جامع المسائل الحديثية (٢)



الإيمان

جمع وترتيب وتعليق

أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الثاني

دار ابن القيم

دار ابن عفان

جامع المسائل الحديثية

العنوان ورقمه	عدد مجلداته	تسلسل المجلدات
١- كتاب القرآن	مجلد	١
٢- الإيمان	٢ مجلد	٢، ٣
٣- التوحيد	مجلد	٤
٤- القضاء والقدر	مجلد	٥
٥- بدء الخلق والملائكة والجن والأنبياء	مجلد	٦
٦- الجنائز وأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة	٣ مجلد	٧-٩
٧- الاعتصام بالكتاب والسنة	مجلد	١٠
٨- العلم	مجلد	١١
٩- الطهارة	مجلد	١٢
١٠- الصلاة	٥ مجلد	١٣-١٧
١١- الزكاة والحج	مجلد	١٨
١٢- الصيام	مجلد	١٩
١٣- البيوع والمعاملات المادية	مجلد	٢٠
١٤- النكاح	مجلد	٢١
١٥- الطلاق والأطعمة والأشربة	مجلد	٢٢
١٦- الطب والرقىٰ	مجلد	٢٣
١٧- الحدود والأقضية	مجلد	٢٤
١٨- اللباس والزينة	مجلد	٢٥
١٩- الأدب	٢ مجلد	٢٦، ٢٧
٢٠- الزهد والرقائق	مجلد	٢٨
٢١- الذكر والدعاء	مجلد	٢٩
٢٢- وظائف الأوقات والمواسم سننها وبدعها	مجلد	٣٠
٢٣- الفضائل	مجلد	٣١
٢٤- السير والمغازي	٢ مجلد	٣٢، ٣٣
٢٥- الفتن والملاحم	مجلد	٣٤
٢٦- الأحاديث المشاهير	٢ مجلد	٣٥، ٣٦
٢٧- القواعد الحديثية	٢ مجلد	٣٧، ٣٨
٢٨- قواعد الجرح والتعديل	٢ مجلد	٣٩، ٤٠
٢٩- تاريخ الرجال	مجلد	٤١
٣٠- الكتب الحديثية	٢ مجلد	٤٢، ٤٣
٣١- الفهارس العلمية	٣ مجلد	٤٤، ٤٦


الإيمان

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع	٢٠٠٥ / ٢٢٣٨٩
الترقيم الدولى	977 - 375 - 065 - 5



دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف : ٤٣١٥٨٨٢ ـ فاكس : ٤٣١٨٨٩١
الرياض : ص . ب : ١٥٦٤٧١
الرمز البريدى : ١١٧٧٨
المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت : ٥٠٦٦٤٢٠ ـ محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة . الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل
ت : ٥٦٩٣٦١٥ ـ تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ ـ ٣٢٥٥٨٢٠
ص . ب ٨ بين السرايات
جمهورية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail. com

مُقَدِّمَة

هذا هو المجلد الثاني من مسائل «الإيمان» ضمن «جامع المسائل الحديثية».

وهو يشتمل علىٰ مسائل للعلماء حول تفسير وفقه وبيان لصحة أو ضعف أحاديث تتعلق بالإيمان مثل: **«من تزين للناس بما يعلم اللَّه منه خلافه»**، و**«من تشبه بقوم فهو منهم»**، و**«لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ما دعا بها مكروب إلا فرج اللَّه كربته»**، و**«إذا زنىٰ العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة»**، و**«حق اللَّه علىٰ عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا»**، و**«إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة أو تمثال أو كلب»**، و**«إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون»**، و**«ملعون ضارب الدف وسامع المزمار»**، و**«اللهم شفعه فيَّ وشفعني فيه»**، و**«أسألك بحق السائلين عليك»**، و**«تعلموا السحر ولا تعملوا به»**، و**«إذا ذكرت النجوم فأمسكوا»**، و**«إن من البيان لسحرًا»**، و**«من أتىٰ عرافًا فسأله من شيء فصدقه لم تقبل له صلاة . . .»**، و**«إن الرقىٰ والتمائم والتولة شرك»**، و**«من علق تميمة فقد أشرك»**، و**«لا عدوىٰ ولا طيرة»**، و**«فر من المجذوم فرارك من الأسد»**، و**«الطاعون وخز إخوانكم من الجن»**، و**«من ردته الطيرة فقد أشرك»**، و**«العين حق»** وغير ذلك.

كما يحتوي علىٰ مسائل في بيان صفة الكبر المنافي للإيمان، وحكم الحلف بغير اللَّه، وحكم التصوير، وصنع التماثيل، ولعب الأطفال التي

علىٰ هيئة صور المخلوقات ، وأنواع التوسل المشروع ، وأنواع التوسل المحرم الممنوع ، والرد علىٰ شبهات المجيزين للتوسل بذوات المخلوقين وجاههم ، وحكم تسويد النبي ﷺ في الصلاة والأذان وغير ذلك ، وحقيقة كتاب «شفاء السقام» للسبكي ، وحكم السحر ، وعلم الرمل والنجوم ، وبيان أن النبي ﷺ قد سُحِرَ ، سحره اليهودي لبيد بن الأعصم وأن ذلك لا ينافي مقام النبوة في شيء والرد علىٰ من طعن في الأحاديث المثبتة لذلك ، وبيان حكم الحجب والتمائم والرقىٰ والنفث في الماء والتطير ونجد في غضون ذلك مسائل أخرىٰ مشتملة كغيرها علىٰ كثير من الفوائد العلمية التي لا غنىٰ للباحث عنها .



الإخلاص وترك الرياء

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[١]:

وسئلت: «من تزين للناس بما يعلم اللَّه منه خلافه».

فأجبت:

إنه جاء بسند ضعيف من طريق سعيد بن أبي بردة، عن[٢] أبي موسىٰ، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من تزين للناس بما يعلم اللَّه منه غير ذلك شانه اللَّه عز وجل**»[٣].

أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» من طريق ابن أبي الدنيا هكذا، ولم أجده في كتاب «الإخلاص» لابن أبي الدنيا إلا من طريق سعيد، عن أبيه، عن عمر **موقوفًا**.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق فضيل ابن عياض، عن هشام، عن الحسن قال: «من تزين للناس بغير ما يعلم اللَّه منه شانه».

وللطبراني في «الأوسط» بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت

---

(١) «الأجوبة المرضية» (١ / ٢٩٩-٣٠٦).

(٢) لعل الصواب: «بن» مكان «عن»، وسيأتي مثله علىٰ الصواب في المسألة الآتية.

(٣) أخرجه: البيهقي (١٠/ ١٠٦) مطولًا.

لكن عنده عن سعيد بن أبي بردة قال: هذا كتاب عمر إلىٰ أبي موسىٰ، وهو موقوف علىٰ عمر.

رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من تزين لعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السماوات والأرض**»(١).

ولابن خزيمة في «صحيحه» عن محمود بن لبيد - وله رؤية - قال: خرج رسول اللَّه ﷺ فقال: «**أيها الناس: إياكم وشرك السرائر**» قالوا: يا رسول اللَّه ﷺ، وما شرك السرائر؟ قال: «**يقوم الرجل فيصلي؛ فيزين صلاته جاهدًا لما يرىٰ من نظر الناس إليه، فذاك شرك السرائر**»(٢).

ولابن أبي الدنيا، عن يوسف بن أسباط قال: ما أخاف خوفي من التزين؛ إن الرجل ليتزين حتىٰ في الشربة من الماء.

ويدخل هنا: ما رواه ابن أبي الدنيا أيضًا من طريق زبيد قال: من كانت سريرته دون علانيته: فذلك الجور، ومن كانت سريرته مثل علانيته فذلك النصف، ومن كانت سريرته أفضل من علانيته فذلك الفضل.

وعنده وكذا البيهقي عن بلال بن سعد قال: لا تكن وليًا لله في العلانية، وعدوه في السر.

وعنده فقط من طريق عمر بن عبد العزيز قال: يا معشر المستترين، اعلموا أن عند اللَّه مسألة فاضحة، قال تعالىٰ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحج: ٩٢-٩٣].

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٧٧٦) وقال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٠): «فيه إسماعيل بن يحيىٰ التيمي وهو كذاب».

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٩٣٧)، وابن أبي شيبة (٨٤٠٣)، والبيهقي (٢/ ٢٩٠)، وفي «الشعب» (٣١٤١)، والديلمي (٨١٦٤).

قلت: وقد ورد افتضاحه في الدنيا؛ فعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من كانت له سريرة صالحة أو سيئة؛ أظهر اللَّه منها رداءً يعرف به**»[١]. رواه أبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «الشعب»، وسنده ضعيف، والصحيح وقفه.

كذلك أخرجه البيهقي أيضًا من طريق عثمان قال: «**من عمل عملًا كساه اللَّه: إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر**»[٢].

وهو عند ابن أبي الدنيا بلفظ: «**ما من عبد يسر سريرة، إلا رداه اللَّه عز وجل رداءها: إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر** ».

وله شاهد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لو أن رجلًا عمل عملًا في صخرة لا باب لها ولا كُوَّة، خرج عمله إلىٰ الناس كائنًا ما كان** »[٣]. أخرجه البيهقي، وابن أبي الدنيا.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ لأصحابه: «**من المؤمن؟**» قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «**المؤمن الذي لا يموت حتىٰ يملأ اللَّه عز وجل مسامعه مما يحب، ولو أن عبدًا اتقىٰ اللَّه في جوف بيت إلىٰ سبعين بيتًا، علىٰ كل بيت باب من حديد؛ لألبسه اللَّه رداء عمله حتىٰ يتحدث به الناس ويزيدون**». قالوا: كيف يزيدون يا رسول اللَّه؟ قال:

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢١٥)، والبيهقي في «الشعب» (٦٩٤٢)، والديلمي (٥٦١٤).

(٢) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٧٢) والبيهقي في «الشعب» (٦٩٤١).

(٣) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (١٠/ ١٠٦)

«لأن التقي لو يستطيع أن يزيد في بره لزاد»، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «**من الكافر؟**» قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «**الكافر الذي لا يموت حتىٰ يملأ اللَّه مسامعه مما يكره، ولو أن فاجرًا فجر في بيت إلىٰ سبعين بيتًا، علىٰ كل بيت باب من حديد؛ لألبسه اللَّه رداء عمله، حتىٰ يتحدث به الناس ويزيدون**». قالوا: كيف يا رسول اللَّه؟ قال: «**لأن الفاجر لو يستطيع أن يزيد في فجوره لزاد**»(١). أخرجه البيهقي والحاكم في بعض تصانيفه، ومن طريقه الديلمي في «مسنده».

وبعض هذه الأحاديث يتأكد ببعض.

وعند البيهقي عن ثابت البناني قال: كان يقال: «لو أن ابن آدم عمل بالخير في سبعين بيتًا كساه اللَّه تعالىٰ رداء عمله حتىٰ يعرف به»(٢).

وعن المسيب بن رافع قال: ما من رجل يعمل حسنة في سبعة أبيات إلا أظهرها اللَّه عز وجل، قال: وتصديق ذلك في كتاب اللَّه: ﴿وَٱللَّهُ مُخۡرِجٞ مَّا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٧٢] (٣)

وللدينوري في «المجالسة» عن يوسف بن أسباط قال: أوحىٰ اللَّه إلىٰ نبي من الأنبياء: قل لهم يخفون لي أعمالهم وعليَّ أن أظهرها لهم.

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٦٩٤٠).

(٢) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٦٩٤٣).

(٣) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٦٩٤٣)، والديلمي (٢٣٣٣)، وذكره في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٢). مختصرًا وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير العباس ابن جعفر وهو ثقة»، وأخرجه كذلك مختصرًا الضياء في «المختارة» (٥/ ١٠٠، ١٠١).

ولابن أبي الدنيا من طريق الأعمش، سمعت إبراهيم يقول: «إن الرجل ليعمل الأمر الحسن في أعين الناس، أو العمل لا يريد به وجه اللَّه، فيقع له المقت والعيب عند الناس حتىٰ يكون عيبًا، وإنه ليعمل العمل أو الأمر يكرهه الناس يريد به وجه اللَّه؛ فيقع له المقة والحسن عند الناس» (١).

وفي «الصحيحين» عن جندب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من يرائي يرائي اللَّه به، ومن يسمع يسمع اللَّه به»**(٢).

وهو عند مسلم وحده عن ابن عباس.

و[عند] الإمام أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، والطبراني وغيرهم عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«من سمع الناس بعمله سمع اللَّه به سامع خلقه وحقره وصغره»**(٣).

وفي الباب: عن زيد بن خالد الجهني، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«من يبتغي التسمع يسمع اللَّه به»**(٤).

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: **«من يرائي يرائي اللَّه به، ومن يسمع يسمع اللَّه به»**(٥).

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٦٩٤٤).
ووردت الآية في المطبوع والرواية: «إن اللَّه . . . » .
(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الإخلاص» (١١).
(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٣٠)، ومسلم (٨/ ٢٢٣).
(٤) أخرجه: مسلم (٨/ ٢٢٣)، وأحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٥، ٢١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٨٤)، (٥٧٤٨)، وابن الجعد (١٣٥).
(٥) أخرجه: أحمد (٣ / ٤٠)، والترمذي (٢٣٨١)، وابن ماجه (٤٢٠٦).

وعن أبي هند الداري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من سمع الناس بعمله سمع اللَّه به، ومن راءىٰ راءىٰ اللَّه به**»[١].

وعن بشر بن عقربة أنه سمع رسول اللَّه ﷺ في خطبته يقول: «**لا يقف رجل موقف رياء وسمعة إلا أوقفه اللَّه يوم القيامة موقف رياء وسمعة**»[٢].

وعن أبي بكرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من يرائي يرائي اللَّه به، ومن يسمع سمع الله به**»[٣].

وعن عوف بن مالك الأشجعي سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من قام مقام رياء راءىٰ اللَّه به، ومن قام مقام سمعة سمع اللَّه به**»[٤].

وعن معاذ بن جبل، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء إلا سمع اللَّه به علىٰ رءوس الخلائق يوم القيامة**»[٥].

وعن عمر بن الخطاب قال: من يسمع يسمع اللَّه به.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥ / ٢٧٠)، والبزار (٢٠٢٦-كشف)، والطبراني (٢٢/ ٣١٩-٣٢٠) رقم (٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٠٠)، والطبراني (٢ / ١٩١) «ورجاله موثقون».

(٣) أخرجه: أحمد (٥ / ٤٥)، والبزار (٣٥٦٣-كشف) وقال في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢٢٢): «رواه أحمد والبزار والدارقطني وأسانيدهم حسنة».

(٤) أخرجه: الطبراني (١٨ / ٥٦) رقم (١٠١)، وقال في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢٢٣) «وإسناده حسن».

(٥) أخرجه: الطبراني (٢٠ / ١١٩) رقم (٢٣٧)، وقال في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢٢٣) «وإسناده حسن».

ومعنىٰ قوله «**من سمع**» أي: من أظهر عمله للناس رياء؛ أظهر اللَّه نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة، وفضحه علىٰ رءوس الأشهاد.

والآثار في هذا المعنىٰ موجودة، وقد صنف ابن أبي الدنيا «الإخلاص»، والعسكري «السرائر»، وعقد له البيهقي في «الشعب» بابًا، وفيما ذُكر مَقْنَع.

* * *

● [1]

مسألة: روىٰ الديلمي في «مسنده» من جهة ابن أبي الدنيا، من طريق سعيد بن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري، عن أبيه، عن جده رفعه: «من تزين للناس بما يعلم اللَّه منه غير ذلك؛ شانه اللَّه عز وجل»[2]

وهو عند ابن أبي الدنيا في «الإخلاص» من طريق سعيد، عن أبيه، عن عمر موقوفًا. رواه البيهقي في «الشعب»[3] من طريق فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال: «من تزين للناس بغير ما يعلم اللَّه منه شانه».

وللطبراني في «الأوسط»[4] عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والأرض**».

ولابن خزيمة في «صحيحه»، عن محمود بن لبيد - وله رؤية - قال:

---

(١) «الأجوبة المرضية» (٣/ ١٠٧٢-١٠٧٦).

(٢) راجع: «كنز العمال» (٧٥٢٦).

(٣) رقم (٦٩٤٦).

(٤) رقم (٤٧٧٦).

خرج رسول اللَّه ﷺ فقال: «**أيها الناس، إياكم وشرك السرائر**» قالوا: يا رسول اللَّه وما شرك السرائر؟ قال: «**يقوم الرجل فيصلي، فيزين صلاته جاهدًا؛ لما يرىٰ من نظر الناس إليه؛ فذاك شرك السرائر**»(١).

ولابن أبي الدنيا عن يوسف بن أسباط قال: ما أخاف خوفي من التزين، إن الرجل ليتزين حتىٰ في الشربة من الماء(٢).

وفي المعنىٰ ما عنده أيضًا من طريق زبيد قال: من كانت سريرته دون علانيته فذلك الجور، ومن كانت سريرته مثل علانيته فذلك النصف، ومن كانت سريرته أفضل من علانيته فذلك الفضل.

وعنده وكذا البيهقي عن بلال بن سعد قال: لا تكن وليًا لله في العلانية وعدوه في السر(٣).

وعنده فقط من طريق عمر بن عبد العزيز قال: يا معشر المستترين، اعلموا؛ إن عند اللَّه مسألة فاضحة، قال تعالىٰ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [**الحجر**: ٩٢-٩٣].

علىٰ أنه قد ورد افتضاحه في الدنيا؛ فعن عثمان بن عفان مرفوعًا: «**من كانت له سريرة صالحة أو سيئة أظهر اللَّه منها رداء يعرف به**»(٤). أخرجه أبو نعيم في «الحلية» والبيهقي في «الشعب»، وسنده ضعيف والصحيح وقفه علىٰ عثمان.

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٩٣٧). (٢) راجع: «الإخلاص» (ص٥٣).
(٣) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٦٩٤٧)، وابن أبي الدنيا في «الإخلاص» (ص٥٥).
(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢١٥)، والبيهقي في «الشعب» (٦٩٤٢).

كذلك أخرجه البيهقي[١] أيضًا بلفظ: «**من عمل عملًا كساه اللَّه رداءه: إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر**»

ورواه ابن أبي الدنيا بلفظ: «**ما من عبد يسر سريرة إلا رداه اللَّه عز وجل رداءها: إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر**».

وله شاهد عن أبي سعيد الخدري رفعه: «**لو أن رجل عمل عملًا في صخرة لا باب لها ولا كوة، خرج عمله إلىٰ الناس كائنًا ما كان**»[٢]. أخرجه البيهقي وابن أبي الدنيا.

وعن أنس، أن رسول اللَّه ﷺ قال لأصحابه: «**من المؤمن؟**» قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، : قال: «**المؤمن الذي لا يموت حتىٰ يملأ اللَّه عز وجل مسامعه مما يحب، ولو أن عبدًا اتقىٰ اللَّه في جوف بيت إلىٰ سبعين بيتًا، علىٰ كل بيت باب من حديد؛ لألبسه اللَّه رداء عمله؛ حتىٰ يتحدث به الناس ويزيدون**» قالوا: وكيف يزيدون يا رسول اللَّه؟ قال: «**لأن التقي لو يستطيع أن يزيد في بره لزاد**». ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «**من الكافر؟**» قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «**الكافر الذي لا يموت حتىٰ يملأ اللَّه مسامعه مما يكره، ولو أن فاجرًا فجر في بيت إلىٰ سبعين بيتًا علىٰ كل بيت باب من حديد؛ لألبسه اللَّه رداء عمله؛ حتىٰ يتحدث به الناس ويزيدون**» قالوا: وكيف يزيدون يا رسول اللَّه؟ قال: «**لأن الفاجر لو يستطيع أن يزيد في فجوره لزاد**»[٣]. أخرجه البيهقي، والحاكم في بعض تصانيفه، ومن طريقه الديلمي.

---

(١) «الشعب» (٦٩٤١).

(٢) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٦٩٤٠).

(٣) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٦٩٤٣).

وبعضها يتأكد ببعض.

وللبيهقي[١] عن ثابت البناني قال: كان يقال: لو أن ابن آدم عمل بالخير في سبعين بيتًا كساه اللَّه تعالىٰ رداء عمله حتىٰ يعرف به.

وعن المسيب بن رافع قال: «ما من رجل يعمل حسنة في سبعة أبيات إلا أظهرها اللَّه عز وجل». قال: وتصديق ذلك في كتاب اللَّه: ﴿وَٱللَّهُ مُخۡرِجٞ مَّا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٧٢]

وللدينوري في «المجالسة»[٢] عن يوسف بن أسباط قال: أوحىٰ اللَّه إلي نبي من الأنبياء: قل لهم يخفون لي أعمالهم، وعليَّ أن أظهرها لهم.

ولابن أبي الدنيا من طريق الأعمش، سمعت إبراهيم - هو النخعي - يقول: «إن الرجل ليعمل الأمر أو العمل الحسن في أعين الناس، لا يريد به وجه اللَّه؛ فيقع له المقت والعيب عند الناس، حتىٰ يكون عيبًا، وإنه ليعمل العمل أو الأمر يكرهه الناس، يريد به وجه اللَّه؛ فيقع له المقة والحسن عند الناس»[٣].

وهو بنحوه عند أبي نعيم في «الحلية»

وفي «الصحيحين»[٤] عن جندب رفعه: **«من راءىٰ راءىٰ اللَّه به، ومن سمع سمع اللَّه به»**

---

(١) «الشعب» (٦٩٤٤). (٢) رقم (٨٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الإخلاص» (ص٤٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٣٠)، ومسلم (٨/ ٢٢٣)، وابن ماجه (٤٢٠٧).

وانفرد به مسلم عن ابن عباس ، وعند أحمد، وابن منيع ، والطبراني ، وغيرهم، عن عبد اللَّه بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من سمع الناس بعلمه سمع اللَّه به سامع خلقه، وحقره وصغره**»(١).

ومعنىٰ قوله: «**من سمع**» أي: من أظهر عمله للناس رياء أظهر؛ اللَّه نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة، وفضحه علىٰ رءوس الأشهاد.

والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة، ومن طالع «الإخلاص» لابن أبي الدنيا، و«السرائر» للعسكري، و«شعب الإيمان» للبيهقي استفاد الكثير من ذلك. واللَّه الموفق.

* * *

● ومن «مقالات الكوثري»(٢):

حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»(٣)

وقع في فتيا العلامة الشيخ محمد بخيت رَحِمَهُ اللَّهُ المنقولة في العدد (٢٧) من مجلة الإسلام الغراء ما نصه:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٢، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٣)، وراجع: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٢).

(٢) مقالات الكوثري (٦٨-٧٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٤٠٣١)، وراجع: «إرواء الغليل» (٥/ ١٠٩)، وراجع: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧١) وفي سنده «عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان».
قال أحمد: أحاديثه مناكير وقال: لم يكن بالقويُّ في الحديث.

«وهذا الحديث وإن قال فيه السخاوي في كتابه «المقاصد الحسنة»: إن أئمة الحديث ضعفوه، ولكن بتعدد طرقه صار حسنًا يحتج به، وله شواهد تؤيده».

فكون الحديث حسنًا يحتج به صواب، لكن ما عزاه إلىٰ السخاوي من أنه قال: «إن أئمة الحديث ضعفوه»، غير موجود أصلًا في «المقاصد الحسنة»؛ فلا يكون عزو ذلك إليه غير سبق القلم.

وإليك نص ما قاله السخاوي في «المقاصد الحسنة» في ص ١٩٢:

«**من تشبه بقوم فهو منهم**» أحمد وأبو داود والطبراني في «الكبير» من حديث أبي منيب الجرشي[١]، عن ابن عمر به مرفوعًا. وفي سنده ضعيف، ولكن شاهده عند البزار[٢] من حديث حذيفة وأبي هريرة، وعند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان» عن أنس، وعند القضاعي من حديث طاوس مرسلًا، وتقدم في «**إنما العلم بالتعلم**»[٣] من الهمزة عن الحسن في أثر: «وقلما تشبه رجل بقوم إلا كان منهم». وبلفظ آخر» اهـ.

فظهر أن لفظ: «إن أئمة الحديث ضعفوه» لم يقع في كلام السخاوي، كيف وقد حسن الحديث بما أشار إليه من الشواهد.

ومن شواهده حديث ابن مسعود: «**من كثر سواد قوم فهو منهم**»[٤]. أخرجه أبو يعلىٰ.

---

(١) بضم الجيم وفتح الراء وكسر الشين، كما في «اللباب» و«الخلاصة».
(٢) أخرجه: البزار (١٤٤).
(٣) راجع: «مجمع الزوائد» (١/١٢٨)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٤٢).
(٤) راجع: «المطالب العالية» (١٦٦٠).

ومن شواهده أيضًا حديث الترمذي «**ليس منا من تشبه بغيرنا**». وإن كان في سنده ابن لهيعة، وموضع تضعيفه فيما رواه عنه غير العبادلة الأربعة من أصحابه، وهذا مما رواه عنه عبد اللَّه بن المبارك أحد هؤلاء الأربعة، ورواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مما اضطر الأئمة إلىٰ الأخذ به ولو في بعض المواضع، والكلام في ذلك طويل الذيل؛ بل صححه ابن حبان والعراقي كما يظهر من «كشف الخفاء» في (٢- ٢٤٠)

وتساهل ابن حبان في التصحيح إنما هو عند توثيقه لرجل غير موثق بمجرد عدم اطلاعه علىٰ جرح فيه، وأما تصحيحه لهذا الحديث فمن جهة ترجيحه؛ لتوثيق عبد الرحمن بن ثابت في السند، كما هو مروي عن عدة، علىٰ أن الصحيح عنده يشمل الحسن كما هو مذهب شيخه ابن خزيمة وغيره.

ونص كلام ابن تيمية في (٣٩) من «اقتضاء الصراط المستقيم»: «روىٰ أبو داود في «سننه»: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو النضر - يعني هاشم بن القاسم - حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» وهذا إسناد جيد؛ فإن ابن أبي شيبة، وأبا النضر، وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال «الصحيحين»، وهم أجل من أن يحتاج إلىٰ أن يقال: هم من رجال «الصحيحين». وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيىٰ بن معين، وأبو زرعة، وأحمد بن عبد اللَّه العجلي: ليس به بأس. وقال عبد الرحمن ابن إبراهيم دحيم: هو ثقة. وقال أبو حاتم: هو مستقيم الحديث. وأما

أبو منيب الجرشي فقال فيه أحمد بن عبد اللَّه العجلي: هو ثقة، وما علمت أحدًا ذكره بسوء، وقد سمع منه حسان بن عطية. وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث» اهـ.

ثم أطال النفس في سرد مسائل بنيت علىٰ هذا الحديث في مذاهب الأئمة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم.

واحتجاج الأئمة بحديثٍ تصحيحٌ له منهم؛ بل جمهور أهل العلم من جميع الطوائف علىٰ أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له أو عملًا به أنه يوجب العلم، كما تجد تفصيل ذلك في «توجيه النظر» في (ص ١٣٤).

وكلام من تكلم في عبد الرحمن بن ثابت من جهة نسبته إلىٰ بعض القدر، أو من جهة تغير حفظه في الأواخر.

أما الأول: فليس بجارح عند المحققين.

وأما الثاني: فرواية هاشم بن القاسم عنه قبل تغيره؛ لأنه كان ابن ثلاث وعشرين سنة عند وفاة عبد الرحمن بن ثابت، وتغيره قبيل موته بمدة يسيرة وقد روىٰ الذهبي في «الميزان» عن أبي حاتم ودحيم توثيقه، كما روىٰ الخطيب توثيقه عن ابن المديني والفلاس وإن اختلفت الروايات عن ابن معين، ولم يذكر أحد هذا الحديث في عداد مناكيره أصلًا.

وهذا الحديث من جوامع الكلم. وللنجم الغزي من كبار الشافعية في القرن الحادي عشر «حسن التنبه لأحكام التشبه» في مجلد ضخم، يتوسع فيه في بيان الأحكام التي تستنبط من هذا الحديث؛ وهو في ظاهرية دمشق، نافع في بابه، حقيق بالطبع.

* * *

● ومن «فتاوى المنار»[١]:

سؤال: ما قولكم عزيزي في حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم».. هل ذلك حديث صحيح أو موضوع؟

وما معناه إذا كان حديثًا صحيحًا ليس بموضوع؟

وهل المسلمون الذين يستعملون «البنطلون» و«الزنار» أي حبل الرقبة، ويعرف عند الفرنسيين (قرافات) يكفرون بموجب نص ذلك الحديث أم لا؟

الجواب:

حديث: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» رواه أحمد، وأبو داود، والطبراني. قال في «المقاصد الحسنة»: وسنده ضعيف وصححه ابن حبان.

أقول: ولكن السيوطي أشار في «الجامع الصغير» إلىٰ حسنه، ففيه ثلاثة أقوال، أوسطها أنه حسن بين الصحيح والضعيف، وليس بموضوع قطعًا. وابن حبان يتساهل في التصحيح فيتروىٰ فيما ينفرد بتصحيحه كالحاكم.

معنىٰ الحديث: من تكلف أن يكون شبيهًا بقوم في أفعالهم ومزاياهم فإنه يعد منهم، فالذي يتكلف البذل تشبهًا بالأسخياء الأجواد يعد سخيًا جوادًا، وقد يصير منهم بالفعل؛ فإن التكلف ينتهي غالبًا بأن يصير ملكة كما ورد «العلم بالتعلم والحلم بالتحلم».

ومن المعلوم بالبداهة أن الإنسان لا يميل إلىٰ التشبه إلا بمن يراه فوقه

(١) «المنار» (٣١ / ٧٣٦-٧٣٧).

وأفضل منه؛ فكل من يترك شيئًا مما هو عليه وقومه من العادات والتقاليد، والآداب والأعمال، ومنها الأزياء، ويستبدل بها ما عليه غيره وغير قومه في معناها، فإنما يفعل ذلك لاحتقاره ما تركه، وتفضيل ما تكلفه عليه.

ولذلك كان يكره النبي ﷺ التشبه بأهل الكتاب في عاداتهم وأعيادهم وغير ذلك، وينهىٰ عنه؛ فهو في الدينيات محرم، وفي العادات مكروه، وكان عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ينهىٰ جيوشه عن التشبه بالأعاجم الذين يفتحون بلادهم، ويحتم عليهم المحافظة علىٰ مشخصاتهم العربية، وقد فصلنا ذلك مرارًا.

المسلمون الذين يلبسون السراويل الضيق المعروف بالبنطلون ويضعون في رقابهم الزيق المذكور في السؤال، لا وجه للقول بكفرهم ولا فسقهم بذلك؛ لأن هذا اللباس لا يتضمن تكذيبًا لما جاء به محمد رسول الله وخاتم النبيين من أمر الدين ولا خروجًا عنه، بل هو الآن لا يعد تشبهًا بغير المسلمين لأنه صار في ملابسهم وتشبه المسلم بغير المسلم في بعض العادات غير الدينية لا يعد كفرًا ولا معصية لله ولرسوله، وإنما هو مكروه شرعًا كما هو مكروه سياسة ووطنية؛ أما شرعًا فلما تقدم، وأما وطنية وسياسة فلما ذكرناه من تضمنه لاحتقار عادات أهل ملته ووطنه وتفضيل غيرهم عليهم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:

من صاحب الإمضاء بتونس: إلىٰ حضرة الأستاذ الإمام مفتي

---

(١) «المنار» (٢٩ / ٥٢٧-٥٢٩).

الإسلام سيدي محمد رشيد رضا مفتي المنار المنير، حفظه اللَّه وأدام نفعه، آمين.

وبعد: فالرجاء من حضرتكم الجواب عن الحديثين الآتيين، ونصهما: «من تشبه بقوم فهو منهم» - و«من تشبه بقوم فليس منا».

فالمرغوب من فضيلتكم أن ترشدونا هل هما صحيحان أم لا؟ وما قيمتهما من الصحة؟ وفي أي كتاب من الصحاح رويا؟ ويكون ذلك علىٰ صفحات مناركم المنير مع شرحهما شرحًا كافيًا يتفق مع الحال والمراد، واللَّه يجزيكم ويديم النفع بكم، والسلام.

الجواب:

أما حديث: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**. فقد رواه أحمد، وأبو داود من حديث عبد اللَّه بن عمر مرفوعًا، والطبراني في «الأوسط» من حديث حذيفة بن اليمان، ووضع له في «الجامع الصغير» علامة الحسن. وصححه ابن حبان.

وهو يشمل التشبه في الحسن والقبح والخير والشر، وأما تشبه المسلمين بالكفار ففيه كثير من الأحاديث الصحيحة صريحة في منعه، وقد شرحنا ذلك في المنار مرارًا.

وأما حديث: **«من تشبه بقوم فليس منا»**. فلا أذكر أنني رأيته في شئ من كتب السنة لأراجعه، ومعناه غير ظاهر، وفوق كل ذي علم عليم.

* * *

الدعاء من الإيمان

● ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[(١)]:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس اللَّه روحه - عن قول النبي ﷺ: «دعوة أخي ذي النون: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. ما دعا بها مكروب إلا فرج اللَّه كربته»[(٢)]. ما معنىٰ هذه الدعوة؟ ولم كانت كاشفة للكرب؟ وهل لها شروط باطنة عن النطق بلفظها؟ وكيف مطابقة اعتقاد القلب لمعناها. حتىٰ يوجب كشف ضره؟

وما مناسبة ذكره: (إني كنت من الظالمين) مع أن التوحيد يوجب كشف الضر؟ وهل يكفيه اعترافه، أم لا بد من التوبة والعزم في المستقبل؟ وما هو السر في أن كشف الضر وزواله يكون عند انقطاع الرجاء عن الخلق والتعلق بهم؟ وما الحيلة في انصراف القلب عن الرجاء للمخلوقين، والتعلق بهم بالكلية، وتعلقه باللَّه تعالىٰ، ورجائه وانصرافه إليه بالكلية؟ وما السبب المعين علىٰ ذلك؟؟.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين.

لفظ «الدعاء والدعوة» في القرآن يتناول معنيين: دعاء العبادة. ودعاء المسألة.

---

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١٠/ ٢٣٧-٣٣٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٠)، والترمذي (٣٥٠٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٥، ٦٥٦)، وأبو يعلىٰ (٧٧٢)، والحاكم (٢/ ٥٨٣).

قال اللّه تعالىٰ: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشُّعَراء: ٢١٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [القَصص: ٨٨] ، وقال: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجنّ: ١٩]، وقال: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ [النّساء: ١١٧]، وقال تعالىٰ: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ﴾ [الرّعد: ١٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

وقال في آخر السورة: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفُرقان: ٧٧] . قيل: لولا دعاؤكم إياه، وقيل: لولا دعاؤه إياكم؛ فإن المصدر يضاف إلىٰ الفاعل تارةً، وإلىٰ المفعول تارةً، ولكن إضافته إلىٰ الفاعل أقوىٰ؛ لأنه لا بد له من فاعل، فلهذا كان هذا أقوىٰ القولين: أي ما يعبأ بكم لولا أنكم تدعونه؛ فتعبدونه وتسألونه: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا﴾ أي عذاب لازم للمكذبين.

ولفظ «الصلاة» في اللغة أصله الدعاء، وسميت الصلاة دعاء لتضمنها معنىٰ الدعاء، وهو العبادة والمسألة.

وقد فسر قوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] بالوجهين، قيل: اعبدوني وامتثلوا أمري أستجب لكم. كما قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَجِيبُ

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشورىٰ: ٢٦] : أي يستجيب لهم، وهو معروف في اللغة، يقال: استجابه، واستجاب له كما قال الشاعر:

وداعٍ دعا يا من يجيب إلىٰ الندىٰ فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وقيل: سلوني أعطكم.

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**ينزل ربنا كل ليلة إلىٰ السماء الدنيا حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر؛ فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**»(١) فذكر أولًا لفظ الدعاء، ثم ذكر السؤال والاستغفار.

والمستغفر سائل كما أن السائل داعٍ؛ لكن ذكر السائل لدفع الشر بعد السائل الطالب للخير، وذكرهما جميعًا بعد ذكر الداعي الذي يتناولهما وغيرهما؛ فهو من باب عطف الخاص علىٰ العام.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٦] .

وكل سائل راغب راهب، فهو عابد مسئول، وكل عابد له فهو أيضًا راغب وراهب، يرجو رحمته ويخاف عذابه، فكل عابد سائل وكل سائل عابد. فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه، ولكن إذا جمع بينهما: فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب. ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامتثال الأمر وإن لم يكن في ذلك صيغ سؤال.

(١) أخرجه: البخاري (٢ / ٦٦، ٨ / ٨٨)، ومسلم (٢ / ١٧٥).

والعابد الذي يريد وجه اللَّه والنظر إليه هو أيضًا راجٍ، خائف، راغب، راهب: يرغب في حصول مراده، ويرهب من فواته، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] وقال تعالىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السَّجدَة: ١٦] ولا يتصور أن يخلو داعٍ لله - دعاء عبادة أو دعاء مسألة - من الرغب والرهب، من الخوف والطمع.

وما يذكر عن بعض الشيوخ أنه جعل الخوف والرجاء من مقامات العامة، فهذا قد يفسر مراده: بأن المقربين يريدون وجه اللَّه فيقصدون التلذذ بالنظر إليه، وإن لم يكن هناك مخلوق يتلذذون به، وهؤلاء يرجون حصول هذا المطلوب ويخافون حرمانه، فلم يخلو عن الخوف والرجاء لكن مرجوهم ومخوفهم بحسب مطلوبهم.

ومن قال من هؤلاء: لم أعبدك شوقًا إلىٰ جنتك ولا خوفًا من نارك، فهو يظن أن الجنة اسم لما يتمتع فيه بالمخلوقات، والنار اسم لما لا عذاب فيه إلا ألم المخلوقات، وهذا قصور وتقصير منهم عن فهم مسمىٰ الجنة؛ بل كل ما أعده اللَّه لأوليائه فهو من الجنة، والنظر إليه هو من الجنة، ولهذا كان أفضل الخلق يسأل اللَّه الجنة، ويستعيذ به من النار، ولما سأل بعض أصحابه عما يقول في صلاته «قال: إني أسأل اللَّه الجنة، وأعوذ باللَّه من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ؛ فقال: «**حولها ندندن**»[(١)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٤)، وأبو داود (٧٩٢)، وابن ماجه (٩١٠)، (٣٨٤٧)، وابن خزيمة (٧٢٥)، وابن حبان (٨٦٨).

وقد أنكر علىٰ من قال هذا الكلام، يعني: «أسألك لذة النظر إلىٰ وجهك» فريق من أهل الكلام، ظنوا أن اللَّه لا يتلذذ بالنظر إليه، وأنه لا نعيم إلا بمخلوق، فغلط هؤلاء في معنىٰ الجنة كما غلط أولئك، لكن أولئك طلبوا ما يستحق أن يطلب، وهؤلاء أنكروا ذلك.

وأما التألم بالنار فهو أمر ضروري، ومن قال: لو أدخلني النار لكنت راضيًا، فهو عزم منه علىٰ الرضا، والعزائم قد تنفسخ عند وجود الحقائق، ومثل هذا يقع في كلام طائفة مثل سمنون الذي قال:

وليس لي في سواك حظ فكيف ما شئت فامتحني

فابتلي بعسر البول؛ فجعل يطوف علىٰ صبيان المكاتب ويقول: ادعوا لعمكم الكذاب، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عِمران: ١٤٣] .

وبعض من تكلم في علل المقامات جعل الحب والرضا والخوف والرجاء من مقامات العامة بناءً علىٰ مشاهدة القدر، وإن من شهد القدر فشهد توحيد الأفعال، حتىٰ فني من لم يكن وبقي من لم يزل، يخرج عن هذه الأمور، وهذا كلام مستدرك حقيقة وشرعًا.

أما الحقيقة: فإن الحي لا يتصور أن لا يكون حساسًا محبًا لما يلائمه مبغضًا لما ينافره، ومن قال: إن الحي يستوي عنده جميع المقدورات فهو أحد رجلين: إما أنه لا يتصور ما يقول؛ بل هو جاهل، وإما أنه مكابر معاند، ولو قدر أن الإنسان حصل له حال أزال عقله - سواء سمي

اصطلامًا، أو محوًا، أو فناء، أو غشيًا، أو ضعفًا - فهذا لم يسقط إحساس نفسه بالكلية؛ بل له إحساس بما يلائمه وما ينافره، وإن سقط إحساسه ببعض الأشياء فإنه لم يسقط بجميعها.

فمن زعم أن المشاهد لتوحيد الربوبية يدخل إلىٰ مقام الجمع والفناء؛ فلا يشهد فرقًا فإنه غالط؛ بل لا بد من الفرق؛ فإنه أمر ضروري.

لكن إذا خرج عن الفرق الشرعي بقي في الفرق الطبعي، فيبقىٰ متبعًا لهواه، لا مطيعًا لمولاه.

ولهذا لما وقعت هذه المسألة بين الجنيد وأصحابه؛ ذكر لهم «الفرق الثاني» وهو: أن يفرق ين المأمور والمحظور، وبين ما يحبه اللَّه، وما يكرهه مع شهوده للقدر الجامع، فيشهد الفرق في القدر الجامع، ومن لم يفرق بين المأمور والمحظور خرج عن دين الإسلام.

وهؤلاء الذين يتكلمون في الجمع لا يخرجون عن الفرق الشرعي بالكلية وإن خرجوا عنه كانوا كفارًا من شر الكفار، وهم الذين يخرجون إلىٰ التسوية بين الرسل وغيرهم، ثم يخرجون إلىٰ القول بوحدة الوجود، فلا يفرقون بين الخالق والمخلوق؛ ولكن ليس كل هؤلاء ينتهون إلىٰ هذا الإلحاد؛ بل يفرقون من وجه دون وجه: فيطيعون اللَّه ورسوله تارةً، ويعصون اللَّه ورسوله تارةً، كالعصاة من أهل القبلة. وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا: أن لفظ «الدعوة» و«الدعاء» يتناول هذا وهذا، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠] وفي

الحديث: «**أفضل الذكر: لا إله إلا اللّه، وأفضل الدعاء: الحمد لله**»[١] رواه ابن ماجه، وابن أبي الدنيا.

وقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «**دعوة أخي ذي النون: (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) ما دعا بها مكروب إلا فرج اللّه كربته**»[٢]. «سماها دعوة» لأنها تتضمن نوعي الدعاء.

فقوله: (**لا إله إلا أنت**) اعتراف بتوحيد الإلهية، وتوحيد الإلهية يتضمن أحد نوعي الدعاء، فإن الإله هو المستحق لأن يدعىٰ دعاء عبادة ودعاء مسألة، وهو اللّه لا إله إلا هو.

وقوله: (**إني كنت من الظالمين**). اعتراف بالذنب، وهو يتضمن طلب المغفرة، فإن الطالب السائل تارةً يسأل بصيغة الطلب، وتارة يسأل بصيغة الخبر، إما بوصف حاله، وإما بوصف حال المسئول، وإما بوصف الحالين. كقول نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧] فهذا ليس صيغة طلب، وإنما هو إخبار عن اللّه أنه إن لم يغفر له ويرحمه خسر. ولكن هذا الخبر يتضمن سؤال المغفرة.

وكذلك قول آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. هو من هذا الباب، ومن ذلك قول موسىٰ

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٨٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣١)، وابن ماجه (٣٨٠٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٠)، والترمذي (٣٥٠٥) وغيرهما، وقد سبق قريبًا.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القَصَص: ٢٤]. فإن هذا وصف لحاله بأنه فقير إلىٰ ما أنزل اللَّه إليه من الخير، وهو متضمن لسؤال اللَّه إنزال الخير إليه.

وقد روىٰ الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي؛ أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**»[١]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن، ورواه مالك بن الحويرث وقال: «**من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**»[٢]. وأظن البيهقي رواه مرفوعًا بهذا اللفظ.

وقد سئل سفيان بن عيينة عن قوله: «**أفضل الدعاء يوم عرفة: لا إله إلا اللَّه، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير**»[٣]. فذكر هذا الحديث، وأنشد قول أمية بن أبي الصلت يمدح ابن جدعان:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني   حباؤك إن شيمتك الحباء
إذا أثنىٰ عليك المرء يومًا   كفاه من تعرضه الثناء

قال: فهذا مخلوق يخاطب مخلوقًا فكيف بالخالق تعالىٰ؟!

ومن هذا الباب الدعاء المأثور عن موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهم لك الحمد،

(١) أخرجه: الترمذي (٢٩٢٦)، والدارمي (٣٣٥٩).
(٢) أخرجه: البخاري في «خلق أفعال العباد» ص (٦٩).
(٣) أخرجه: الترمذي (٣٥٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٢٩)، وابن عدي (٤/ ١٦٠٠)، والبيهقي في «الشعب» (٨١٢٥).

وإليك المشتكىٰ، وأنت المستعان، وبك المستغاث، وعليك التكلان».

فهذا خبر يتضمن السؤال.

ومن هذا الباب قول أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] فوصف نفسه، ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته بكشف ضره، وهي صيغة خبر تضمنت السؤال.

وهذا من باب حسن الأدب في السؤال والدعاء؛ فقول القائل لمن يعظمه ويرغب إليه: أنا جائع، أنا مريض، حسن أدب في السؤال. وإن كان في قوله: أطعمني، وداوني، ونحو ذلك مما هو بصيغة الطلب طلب جازم من المسئول؛ فذاك فيه إظهار حاله، وإخباره علىٰ وجه الذل والافتقار المتضمن لسؤال الحال، وهذا فيه الرغبة التامة، والسؤال المحض بصيغة الطلب.

وهذه الصيغة «صيغة الطلب والاستدعاء» إذا كانت لمن يحتاج إليه الطالب، أو ممن يقدر علىٰ قهر المطلوب منه ونحو ذلك. فإنها تقال علىٰ وجه الأمر: إما لما في ذلك من حاجة الطالب، وإما لما فيه من نفع المطلوب، فأما إذا كانت من الفقير من كل وجه للغني من كل وجه؛ فإنها سؤال محض بتذلل، وافتقار، وإظهار الحال.

ووصف الحاجة والافتقار هو سؤال بالحال. وهو أبلغ من جهة العلم والبيان.

وذلك أظهر من جهة القصد والإرادة؛ فلهذا كان غالب الدعاء من القسم الثاني؛ لأن الطالب السائل يتصور مقصوده ومراده؛ فيطلبه ويسأله، فهو

سؤال بالمطالبة والقصد الأول، وتصريح به باللفظ، وإن لم يكن فيه وصف لحال السائل والمسئول؛ فإن تضمن وصف حالهما كان أكمل من النوعين، فإنه يتضمن الخبر والعلم المقتضي للسؤال والإجابة ويتضمن القصد والطلب الذي هو نفس السؤال؛ فيتضمن السؤال والمقتضي له والإجابة كقول النبي ﷺ لأبي بكر الصديق رضي اللّه تعالىٰ عنه لما قال له: «علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، فقال: «**قل: اللّهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[1]. أخرجاه في «الصحيحين».

فهذا فيه وصف العبد حال نفسه المقتضي حاجته إلىٰ المغفرة، وفيه وصف ربه الذي يوجب أنه لا يقدر علىٰ هذا المطلوب غيره، وفيه التصريح بسؤال العبد لمطلوبه، وفيه بيان المقتضي للإجابة، وهو وصف الرب بالمغفرة والرحمة؛ فهذا ونحوه أكمل أنواع الطلب.

وكثير من الأدعية يتضمن بعض ذلك، كقول موسىٰ ﷺ: ﴿ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۖ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ ﴾[الأعراف: ١٥٥] فهذا طلب ووصف للمولىٰ بما يقتضي الإجابة. وقوله: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى﴾ [القصص: ١٦] فيه وصف حال النفس والطلب. وقوله ﴿ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٤] فيه الوصف المتضمن للسؤال بالحال، فهذه أنواع لكل نوع منها خاصة.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢١١)، (٨/ ٨٩)، ومسلم (٨/ ٧٤).

يبقىٰ أن يقال: فصاحب الحوت ومن أشبهه: لماذا ناسب حالهم صيغة الوصف والخبر دون صيغة الطلب؟.

فيقال: لأن المقام مقام اعتراف بأن ما أصابني من الشر كان بذنبي؛ فأصل الشر هو الذنب، والمقصود دفع الضر والاستغفار جاء بالقصد الثاني، فلم يذكر صيغة طلب كشف الضر لاستشعاره أنه مسيء ظالم، وهو الذي أدخل الضر علىٰ نفسه، فناسب حاله أن يذكر ما يرفع سببه من الاعتراف بظلمه، ولم يذكر صيغة طلب المغفرة؛ لأنه مقصود للعبد المكروب بالقصد الثاني؛ بخلاف كشف الكرب؛ فإنه مقصود له في حال وجوده بالقصد الأول؛ إذ النفس بطبعها تطلب ما هي محتاجة إليه من زوال الضرر الحاصل من الحال، قبل طلبها زوال ما تخاف وجوده من الضرر في المستقبل بالقصد الثاني، والمقصود الأول في هذا المقام هو المغفرة وطلب كشف الضر، فهذا مقدم في قصده وإرادته، وأبلغ ما ينال به رفع سببه؛ فجاء بما يحصل مقصوده.

وهذا يتبين بالكلام علىٰ قوله: (سبحانك)؛ فإن هذا اللفظ يتضمن تعظيم الرب وتنزيهه، والمقام يقتضي تنزيهه عن الظلم والعقوبة بغير ذنب، يقول: أنت مقدس ومنزه عن ظلمي وعقوبتي بغير ذنب؛ بل أنا الظالم الذي ظلمت نفسي. قال تعالىٰ: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١]، وقال: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦] وقال آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣].

وكذلك قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي في «مسلم» في دعاء

الاستفتاح: «**اللَّهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**»[١].

وفي «صحيح البخاري»: «**سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللَّهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا علىٰ عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي؛ فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها إذا أصبح موقنًا بها فمات من يومه دخل الجنة، ومن قالها إذا أمسىٰ موقنًا بها فمات من ليلته دخل الجنة**»[٢].

فالعبد عليه أن يعترف بعدل اللَّه وإحسانه؛ فإنه لا يظلم الناس شيئًا، فلا يعاقب أحدًا إلا بذنبه، وهو يحسن إليهم؛ فكل نقمة منه عدل، وكل نعمة منه فضل.

فقوله: (**لا إله إلا أنت**) فيه إثبات انفراده بالإلهية، والإلهية تتضمن كمال علمه وقدرته، ورحمته وحكمته، ففيها إثبات إحسانه إلىٰ العباد؛ فإن «الإله» هو المألوه، والمألوه هو الذي يستحق أن يعبد، وكونه يستحق أن يعبد هو بما اتصف به من الصفات التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب، المخضوع له غاية الخضوع، والعبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل.

وقوله: (**سبحانك**) يتضمن تعظيمه وتنزيهه عن الظلم، وغيره من

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥٨). (٢) أخرجه: البخاري (٨ / ٨٣).

النقائص؛ فإن التسبيح وإن كان يقال: يتضمن نفي النقائص، وقد روي في حديث مرسل من مراسيل موسىٰ بن طلحة، عن النبي ﷺ في قول العبد: سبحان اللَّه: «**إنها براءة اللَّه من السوء**» فالنفي لا يكون مدحًا إلا إذا تضمن ثبوتًا، وإلا فالنفي المحض لا مدح فيه، ونفي السوء والنقص عنه يستلزم إثبات محاسنه وكماله، ولله الأسماء الحسنىٰ.

وهكذا عامة ما يأتي به القرآن في نفي السوء والنقص عنه، يتضمن إثبات محاسنه وكماله، كقوله تعالىٰ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥] فنفي أخذ السنة والنوم له يتضمن كمال حياته وقيوميته، وقوله: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] يتضمن كمال قدرته، ونحو ذلك. فالتسبيح المتضمن تنزيهه عن السوء، ونفي النقص عنه يتضمن تعظيمه. ففي قوله: (**سبحانك**) تبرئته من الظلم، وإثبات العظمة الموجبة له براءته من الظلم؛ فإن الظالم إنما يظلم، لحاجته إلىٰ الظلم، أو لجهله واللَّه غني عن كل شيء، عليم بكل شيء، وهو غني بنفسه، وكل ما سواه فقير إليه، وهذا كمال العظمة.

وأيضًا: ففي هذا الدعاء التهليل والتسبيح؛ فقوله: (**لا إله إلا أنت**) تهليل، وقوله: (**سبحانك**) تسبيح. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن -: سبحان اللَّه، والحمد لله، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر**»[١].

---

(١) أخرجه: البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٩ / ١٧٣)، ومسلم (٦/ ١٧٢)، وابن خزيمة (١١٤٢).

والتحميد مقرون بالتسبيح وتابع له، والتكبير مقرون بالتهليل وتابع له، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه سئل أي الكلام أفضل؟ قال: «**ما اصطفىٰ اللَّه لملائكته: سبحان اللَّه وبحمده**»[1].

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**كلمتان خفيفتان علىٰ اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلىٰ الرحمن: سبحان اللَّه وبحمده، سبحان اللَّه العظيم**»[2].

وفي القرآن ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣] وقالت الملائكة: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وهاتان الكلمتان إحداهما مقرونة بالتحميد، والأخرىٰ بالتعظيم، فإنا قد ذكرنا أن التسبيح فيه نفي السوء والنقائص، المتضمن إثبات المحاسن والكمال، والحمد إنما يكون علىٰ المحاسن. وقرن بين الحمد والتعظيم كما قرن بين الجلال والإكرام؛ إذ ليس كل معظم محبوبًا محمودًا، ولا كل محبوب محمودًا معظمًا، وقد تقدم أن العبادة تتضمن كمال الحب المتضمن معنىٰ الحمد، وتتضمن كمال الذل المتضمن معنىٰ التعظيم، ففي العبادة حبه وحمده علىٰ المحاسن، وفيها الذل له الناشئ عن عظمته وكبريائه. ففيها إجلاله وإكرامه. وهو سبحانه المستحق للجلال والإكرام؛ فهو مستحق غاية الإجلال وغاية الإكرام.

ومن الناس من يحسب أن «الجلال» هو الصفات السلبية، و «الإكرام»

---

(١) أخرجه: مسلم (٨ / ٨٥-٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٨ / ١٠٧-١٧٣)، ومسلم (٨ / ٧٠).

الصفات الثبوتية، كما ذكر ذلك الرازي ونحوه، والتحقيق أن كليهما صفات ثبوتية، وإثبات الكمال يستلزم نفي النقائص، لكن ذكر نوعي الثبوت، وهو ما يستحق أن يحب وما يستحق أن يعظم كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [لقمان: ٢٦] وقول سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠] وكذلك قوله: ﴿لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ﴾ [التغابن: ١] فإن كثيرًا ممن يكون له الملك والغنىٰ لا يكون محمودًا؛ بل مذمومًا؛ إذ الحمد يتضمن الإخبار عن المحمود بمحاسنه المحبوبة؛ فيتضمن إخبارًا بمحاسن المحبوب محبةً له.

وكثير ممن له نصيب من الحمد والمحبة يكون فيه عجز، وضعف، وذل ينافي العظمة، والغنىٰ، والملك. فالأول يُهاب ويُخاف ولا يحب، وهذا يُحب ويُحمد، ولا يهاب ولا يخاف، والكمال اجتماع الوصفين. كما ورد في الأثر: «أن المؤمن رزق حلاوة ومهابة»، وفي نعت النبي ﷺ: «كان من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه». فقرن التسبيح بالتحميد، وقرن التهليل بالتكبير؛ كما في كلمات الأذان.

ثم إن كل واحد من النوعين يتضمن الآخر إذا أفرد: فإن التسبيح والتحميد يتضمن التعظيم، ويتضمن إثبات ما يحمد عليه، وذلك يستلزم الإلهية؛ فإن الإلهية تتضمن كونه محبوبًا؛ بل تتضمن أنه لا يستحق كمال الحب إلا هو. والحمد هو الإخبار عن المحمود بالصفات التي يستحق أن يحب؛ فالإلهية تتضمن كمال الحمد، ولهذا كان «الحمد لله» مفتاح الخطاب؛ و«**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم**» و«سبحان اللَّه» فيها إثبات عظمته كما قدمناه؛ ولهذا قال: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ

﴿ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، وقد قال النبي ﷺ: **«اجعلوها في ركوعكم»**[(١)] رواه أهل السنن، وقال: **«أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم»**[(٢)]. رواه مسلم. فجعل التعظيم في الركوع أخص منه بالسجود والتسبيح يتضمن التعظيم.

ففي قوله: **«سبحان اللَّه وبحمده»** إثبات تنزيهه، وتعظيمه، وإلهيته، وحمده، وأما قوله: **«لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر»** ففي: **«لا إله إلا اللَّه»** إثبات محامده؛ فإنها كلها داخلة في إثبات إلهيته، وفي قوله: **«اللَّه أكبر»** إثبات عظمته؛ فإن الكبرياء تضمن العظمة، ولكن الكبرياء أكمل.

ولهذا جاءت الألفاظ المشروعة في الصلاة والأذان بقول: «اللَّه أكبر» فإن ذلك أكمل من قول «اللَّه أعظم»، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: **«يقول اللَّه تعالىٰ: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدًا منهما عذبته»**[(٣)]. فجعل العظمة كالإزار، والكبرياء كالرداء، ومعلوم أن الرداء أشرف، فلما كان التكبير أبلغ من التعظيم صرح بلفظه، وتضمن ذلك التعظيم، وفي قوله: **«سبحان اللَّه»**، صرح فيها بالتنزيه من السوء المتضمن للتعظيم؛ فصار كل من الكلمتين متضمنًا معنىٰ الكلمتين الأخريين إذا أفردتا، وعند الاقتران تعطي كل كلمة خاصيتها.

وهذا كما أن كل اسم من أسماء اللَّه فإنه يستلزم معنىٰ الآخر؛ فإنه يدل

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (٤ / ١٥٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٢ / ٤٨)، وأبو داود (٨٧٦)، وأحمد (١ / ١٥٥-٢١٩)، وابن ماجه (٣٨٩٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، وأحمد (٢ / ٢٤٨).

على الذات، والذات تستلزم معنى الاسم الآخر، لكن هذا باللزوم. وأما دلالة كل اسم على خاصيته وعلى الذات بمجموعهما فبالمطابقة، ودلالتها على أحدهما بالتضمن.

فقول الداعي: **(لا إله إلا أنت سبحانك)** يتضمن معنى الكلمات الأربع اللاتي هن أفضل الكلام بعد القرآن، وهذه الكلمات تتضمن معاني أسماء اللَّه الحسنى، وصفاته العليا، ففيها كمال المدح.

وقوله: **(إني كنت من الظالمين)** فيه اعتراف بحقيقة حاله، وليس لأحد من العباد أن يبرئ نفسه عن هذا الوصف، لا سيما في مقام مناجاته لربه. وقد ثبت في «الصحاح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى**»[1]. وقال: «**من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب**»[2] فمن ظن أنه خير من يونس بحيث يعلم أنه ليس عليه أن يعترف بظلم نفسه فهو كاذب، ولهذا كان سادات الخلائق لا يفضلون أنفسهم على يونس في هذا المقام؛ بل يقولون: كما قال أبوهم آدم وخاتمهم محمد ﷺ.

فصل

وأما قول السائل: لم كانت موجبة لكشف الضر؟ فذلك لأن الضر لا يكشفه إلا اللَّه. كما قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ﴾ [يونس: ١٠٧] والذنوب سبب

(١) أخرجه: البخاري (٤ / ١٩٤)، ومسلم (٧ / ١٠٢).
(٢) أخرجه: البخاري (٦ / ٦٢).

للضر، والاستغفار يزيل أسبابه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، فأخبر أنه سبحانه لا يعذب مستغفرًا. وفي الحديث: «**من أكثر الاستغفار جعل اللَّه له من كل هم فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب**»[١]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورىٰ: ٣٠] .

فقوله: **(إني كنت من الظالمين)** اعتراف بالذنب وهو استغفار؛ فإن هذا الاعتراف متضمن طلب المغفرة.

وقوله: **(لا إله إلا أنت)** تحقيق لتوحيد الإلهية؛ فإن الخير لا موجب له إلا مشيئة اللَّه، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والمعوق له من العبد هو ذنوبه، وما كان خارجًا عن قدرة العبد فهو من اللَّه، وإن كانت أفعال العباد بقدر اللَّه تعالىٰ، لكن اللَّه جعل فعل المأمور وترك المحظور سببًا للنجاة، والسعادة، فشهادة التوحيد تفتح باب الخير، والاستغفار من الذنوب يغلق باب الشر.

ولهذا ينبغي للعبد أن لا يعلق رجاءه إلا باللَّه، ولا يخاف من اللَّه أن يظلمه؛ فإن اللَّه لا يظلم الناس شيئًا، ولكن الناس أنفسهم يظلمون؛ بل يخاف أن يجزيه بذنوبه، وهذا معنىٰ ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا يرجون عبد إلا ربه، ولا يخافن إلا ذنبه».

---

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٣٤)، وأبو داود (١١٥٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٤)، وابن ماجه (٣٨١٩)، والبيهقي (٣ / ٣٥١).

وفي الحديث المرفوع إلىٰ النبي ﷺ: «أنه دخل علىٰ مريض فقال: **كيف تجدك؟** فقال: أرجو اللّٰه وأخاف ذنوبي، فقال: **ما اجتمعا في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه اللّٰه ما يرجو وأمنه مما يخاف**»[١].

فالرجاء ينبغي أن يتعلق باللّٰه، ولا يتعلق بمخلوق ولا بقوة العبد ولا عمله؛ فإن تعليق الرجاء بغير اللّٰه إشراك، وإن كان اللّٰه قد جعل لها أسبابًا؛ فالسبب لا يستقلّ بنفسه؛ بل لا بد له من معاون، ولا بد أن يمنع المعارض المعوق له، وهو لا يحصل ويبقىٰ إلا بمشيئة اللّٰه تعالىٰ.

ولهذا قيل: الالتفات إلىٰ الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع. ولهذا قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧-٨] فأمر بأن تكون الرغبة إليه وحده، وقال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] فالقلب لا يتوكل علىٰ من يرجوه، فمن رجا قوته، أو عمله، أو علمه، أو حاله أو صديقه، أو قرابته، أو شيخه، أو ملكه، أو ماله غير ناظر إلىٰ اللّٰه؛ كان فيه نوع توكل علىٰ ذلك السبب، وما رجا أحد مخلوقًا أو توكل عليه إلا خاب ظنه فيه فإنه مشرك: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

وكذلك المشرك يخاف المخلوقين ويرجوهم؛ فيحصل له رعب كما

(١) أخرجه: الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١)، والبيهقي (٦ / ٢٦٢).

قال تعالىٰ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عِمرَان: ١٥١]. والخالص من الشرك يحصل له الأمن كما قال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقد فسر النبي ﷺ الظلم هنا بالشرك؛ ففي «الصحيح» عن ابن مسعود: «أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك علىٰ أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي ﷺ: **إنما هذا الشرك، ألم تسمعوا إلىٰ قول العبد الصالح**: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»(١).

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

ولهذا يذكر اللَّه الأسباب، ويأمر بأن لا يعتمد عليها، ولا يرجىٰ إلا اللَّه، قال تعالىٰ لما أنزل الملائكة: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ

(١) أخرجه: البخاري (٩ / ٢٣)، ومسلم (١ / ٨٠).

قُلُوبُكُم بِهِۦ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٦] ، وقال: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٦٠] .

وقد قدمنا أن الدعاء نوعان: دعاء عبادة. ودعاء مسألة.

وكلاهما لا يصلح إلا لله؛ فمن جعل مع اللَّه إلهًا آخر قعد مذمومًا مخذولًا، والراجي سائل طالب؛ فلا يصلح أن يرجو إلا اللَّه، ولا يسأل غيره؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**». فالمشرف الذي يستشرف بقلبه، والسائل الذي يسأل بلسانه.

وفي الحديث الذي في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري قال: «أصابتنا فاقة فجئت رسول اللَّه ﷺ لأسأله؛ فوجدته يخطب الناس وهو يقول: «**يا أيها الناس واللَّه! مهما يكن عندنا من خير فلن ندخره عنكم، وإنه من يستغن يغنه اللَّه، ومن يستعفف يعفه اللَّه، ومن يتصبر يصبره اللَّه، وما أعطي أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر**»[1].

و «الاستغناء» أن لا يرجو بقلبه أحدًا فيستشرف إليه، و «الاستعفاف» أن لا يسأل بلسانه أحدًا؛ ولهذا لما سئل أحمد بن حنبل عن التوكل فقال: قطع الاستشراف إلىٰ الخلق: أي لا يكون في قلبك أن أحدًا يأتيك بشيء فقيل له: فما الحجة في ذلك؟ فقال: قول الخليل لما قال له جبريل: هل لك من حاجة؟ فقال: «أما إليك فلا».

(١) أخرجه: البخاري (٨ / ١٢٣-١٢٤)، ومسلم (٣ / ١٠٢).

فهذا وما يشبهه مما يبين أن العبد في طلب ما ينفعه ودفع ما يضره لا يوجه قلبه إلا إلىٰ اللَّه، فلهذا قال المكروب: (لا إله إلا أنت). ومثل هذا ما في «الصحيحين» عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول: عند الكرب «**لا إله إلا اللَّه العظيم الحليم، لا إله إلا اللَّه رب العرش العظيم، لا إله إلا اللَّه رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم**»[1] فإن هذه الكلمات فيها تحقيق التوحيد، وتأله العبد ربه، وتعلق رجائه به وحده لا شريك له، وهي لفظ خبر يتضمن الطلب.

والناس وإن كانوا يقولون بألسنتهم: لا إله إلا اللَّه، فقول العبد لها مخلصًا من قلبه له حقيقة أخرىٰ، وبحسب تحقيق التوحيد تكمل طاعة اللَّه. قال تعالىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣-٤٤] فمن جعل ما يألهه هو ما يهواه؛ فقد اتخذ إلهه هواه، أي: جعل معبوده هو ما يهواه، وهذا حال المشركين، الذين يعبد أحدهم ما يستحسنه؛ فهم يتخذون أندادًا من دون اللَّه يحبونهم كحب اللَّه.

ولهذا قال الخليل: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْأَفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦]. فإن قومه لم يكونوا منكرين للصانع، ولكن كان أحدهم يعبد ما يستحسنه، ويظنه نافعًا له كالشمس والقمر والكواكب، والخليل بين أن الآفل يغيب عن عابده، وتحجبه عنه الحواجب؛ فلا يرىٰ عابده، ولا يسمع كلامه، ولا يعلم حاله، ولا ينفعه ولا يضره بسبب ولا غيره؛ فأي وجه لعبادة من يأفل؟!.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩ / ١٥٣-١٥٤)، ومسلم (٨ / ٨٥).

وكلما حقق العبد الإخلاص في قوله: لا إله إلا اللَّه؛ خرج من قلبه تأله ما يهواه، وتصرف عنه المعاصي والذنوب، كما قال تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوٓءَ وَالْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يُوسُف: ٢٤]. فعلل صرف السوء والفحشاء عنه بأنه من عباد اللَّه المخلصين، وهؤلاء هم الذين قال فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وقال الشيطان: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٣]. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال لا إله إلا اللَّه مخلصًا من قلبه؛ حرمه اللَّه علىٰ النار**»[(١)].

فإن الإخلاص ينفي أسباب دخول النار؛ فمن دخل النار من القائلين: لا إله إلا اللَّه، لم يحقق إخلاصها المُحَرِّم له علىٰ النار؛ بل كان في قلبه نوع من الشرك الذي أوقعه فيما أدخله النار، والشرك في هذه الأمة أخفىٰ من دبيب النمل؛ ولهذا كان العبد مأمورًا في كل صلاة أن يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. والشيطان يأمر بالشرك، والنفس تطيعه في ذلك؛ فلا تزال النفس تلتفت إلىٰ غير اللَّه: إما خوفًا منه، وإما رجاءً له؛ فلا يزال العبد مفتقرًا إلىٰ تخليص توحيده من شوائب الشرك.

وفي الحديث الذي رواه ابن أبي عاصم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**يقول الشيطان: أهلكت الناس بالذنوب، وأهلكوني بلا إله إلا اللَّه والاستغفار فلما رأيت ذلك بثثت فيهم الأهواء؛ فهم يذنبون ولا يستغفرون؛ لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا**»[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٤٤)، ومسلم (١ / ٤٥).

(٢) أخرجه: أبو يعلىٰ (١٣٦)، وابن أبي عاصم (٧) وقال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٧): رواه أبو يعلىٰ وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف.

فصاحب الهوىٰ الذي اتبع هواه بغير هدًى من اللَّه له نصيب ممن اتخذ إلهه هواه، فصار فيه شرك منعه من الاستغفار، وأما من حقق التوحيد والاستغفار؛ فلا بد أن يرفع عنه الشر؛ فلهذا قال ذو النون: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

ولهذا يقرن اللَّه بين التوحيد والاستغفار في غير موضع. كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمَّد: ١٩] وقوله: ﴿أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ ۝٢ وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ [هود: ٢-٣]، وقوله: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۖ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ [هود: ٥٠- ٥٢]، وقوله: ﴿فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ﴾ [فصّلت: ٦].

وخاتمة المجلس: «سبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليه». إن كان مجلس رحمة كانت كالطابع عليه، وإن كان مجلس لغو كانت كفارة له، وقد روي أيضًا أنها تقال في آخر الوضوء بعد أن يقال: «**أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللَّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**».

وهذا الذكر يتضمن التوحيد والاستغفار؛ فإن صدره الشهادتان اللتان هما أصلا الدين وجِمَاعه؛ فإن جميع الدين داخل في «الشهادتين»؛ إذ مضمونهما: أن لا نعبد إلا اللَّه وأن نطيع رسوله، و «الدين» كله داخل في هذا في عبادة اللَّه بطاعة اللَّه وطاعة رسوله، وكل ما يجب أو يستحب داخل في طاعة اللَّه ورسوله.

وقد روي أنه يقول: «**سبحانك اللَّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**»[١]. وهذا كفارة المجلس، فقد شرع في آخر المجلس وفي آخر الوضوء.

وكذلك كان النبي ﷺ يختم الصلاة، كما في الحديث الصحيح أنه كان يقول في آخر صلاته: «**اللَّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت**»[٢]. وهنا قدم الدعاء وختمه بالتوحيد؛ لأن الدعاء مأمور به في آخر الصلاة، وختم بالتوحيد؛ ليختم الصلاة بأفضل الأمرين وهو التوحيد، بخلاف ما لم يقصد فيه هذا؛ فإن تقديم التوحيد أفضل.

فإن جنس الدعاء الذي هو ثناء وعبادة أفضل من جنس الدعاء الذي هو سؤال وطلب، وإن كان المفضول قد يفضل علىٰ الفاضل في موضعه الخاص، بسبب وبأشياء أخر، كما أن الصلاة أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من الذكر الذي هو ثناء، والذكر أفضل من الدعاء الذي هو سؤال، ومع هذا فالمفضول له أمكنة وأزمنة وأحوال يكون فيها أفضل من الفاضل، لكن أول الدين وآخره، وظاهره وباطنه هو التوحيد، وإخلاص الدين كله لله هو تحقيق قول لا إله إلا اللَّه.

فإن المسلمين وإن اشتركوا في الإقرار بها، فهم متفاضلون في تحقيقها

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٨٥٧، ٤٨٥٨، ٤٨٥٩)، والترمذي (٣٤٣٣)، والنسائي (٣/ ٧١)، وأحمد (٣ / ٤٥٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢ / ٧٧١-١٨٥).

تفاضلًا لا نقدر أن نضبطه، حتىٰ إن كثيرًا منهم يظنون أن التوحيد المفروض هو الإقرار والتصديق بأن اللَّه خالق كل شيء وربه، ولا يميزون بين الإقرار بتوحيد الربوبية الذي أقر به مشركو العرب، وبين توحيد الإلهية الذي دعاهم إليه رسول اللَّه ﷺ، ولا يجمعون بين التوحيد القولي والعملي.

فإن المشركين ما كانوا يقولون: إن العالم خلقه اثنان، ولا أن مع اللَّه ربًّا ينفرد دونه بخلق شيء؛ بل كانوا كما قال اللَّه عنهم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّمَر: ٣٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسُف: ١٠٦] وقال تعالىٰ: ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٩٩].

وكانوا مع إقرارهم بأن اللَّه هو الخالق وحده يجعلون معه آلهة أخرىٰ، يجعلونهم شفعاء لهم إليه ويقولون: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلىٰ اللَّه زلفىٰ. ويحبونهم كحب اللَّه.

والإشراك في الحب والعبادة، والدعاء والسؤال، غير الإشراك في الاعتقاد والإقرار، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. فمن أحب مخلوقًا كما يحب الخالق فهو مشرك به، قد اتخذ من دون اللَّه أندادًا يحبهم كحب اللَّه وإن كان مقرًّا بأن اللَّه خالقه.

ولهذا فرق اللّه ورسوله بين من أحب مخلوقًا لله، وبين من أحب مخلوقًا مع اللّه؛ فالأول يكون اللّه هو محبوبه ومعبوده الذي هو منتهىٰ حبه وعبادته، لا يحب معه غيره، لكنه لما علم أن اللّه يحب أنبياءه وعباده الصالحين أحبهم لأجله، وكذلك لما علم أن اللّه يحب فعل المأمور وترك المحظور أحب ذلك، فكان حبه لما يحبه تابعًا لمحبة اللّه، وفرعًا عليه، وداخلًا فيه.

بخلاف من أحب مع اللّه فجعله ندًّا لله: يرجوه ويخافه، أو يطيعه من غير أن يعلم أن طاعته طاعة لله، ويتخذه شفيعًا له من غير أن يعلم أن اللّه يأذن له أن يشفع فيه، قال تعالىٰ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] وقال تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وقد قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ: ما عبدوهم؛ قال: «**أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم**»(١).

قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١] وقال تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، والطبراني (١٧ / ٩٢)، رقم (٢١٨).

فالرسول وجبت طاعته؛ لأنه من يطع الرسول فقد أطاع اللَّه، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، ومن سوىٰ الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك إنما تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة لله، وهم إذا أمر اللَّه ورسوله بطاعتهم؛ فطاعتهم داخلة في طاعة الرسول، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّساء: ٥٩] .

فلم يقل: وأطيعوا الرسول، وأطيعوا أولي الأمر منكم؛ بل جعل طاعة أولي الأمر داخلة في طاعة الرسول، وطاعة الرسول طاعة لله، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولي الأمر؛ فإنه من يطع الرسول فقد أطاع اللَّه؛ فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر اللَّه به أم لا، بخلاف أولي الأمر؛ فإنهم قد يأمرون بمعصية اللَّه، فليس كل من أطاعهم مطيعًا لله؛ بل لا بد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس معصية لله، وينظر هل أمر اللَّه به أم لا، سواء كان أولي الأمر من العلماء أو الأمراء، ويدخل في هذا تقليد العلماء وطاعة أمراء السرايا وغير ذلك، وبهذا يكون الدين كله لله، قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩] وقال النبي ﷺ: «لما قيل له: يا رسول اللَّه، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل اللَّه؟ فقال: **من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا فهو في سبيل اللَّه**»(١) .

ثم إن كثيرًا من الناس يحب خليفة، أو عالمًا، أو شيخًا، أو أميرًا؛ فيجعله ندًا لله، وإن كان قد يقول: إنه يحبه لله.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٢)، ومسلم (٦ / ٤٦).

فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهىٰ عنه، وإن خالف أمر اللَّه ورسوله؛ فقد جعله ندًّا، وربما صنع به كما تصنع النصارىٰ بالمسيح، ويدعوه ويستغيث به، ويوالي أولياءه، ويعادي أعداءه مع إيجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهىٰ عنه، ويحلله ويحرمه، ويقيمه مقام اللَّه ورسوله؛ فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ﴾ [البَقَرَة: ١٦٥] .

فالتوحيد والإشراك يكون في أقوال القلب، ويكون في أعمال القلب؛ ولهذا قال الجنيد: التوحيد قول القلب، والتوكل عمل القلب. أراد بذلك التوحيد الذي هو التصديق؛ فإنه لما قرنه بالتوكل جعله أصله، وإذا أفرد لفظ التوحيد فهو يتضمن قول القلب وعمله، والتوكل من تمام التوحيد.

وهذا كلفظ «الإيمان» فإنه إذا أفرد دخلت فيه الأعمال الباطنة والظاهرة، وقيل: الإيمان قول وعمل، أي: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، ومنه قول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**الإيمان بضع وستون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا اللَّه، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**». ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحُجرَات: ١٥] ، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ﴾ [النُّور: ٦٢] .

و «الإيمان المطلق» يدخل في الإسلام كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «**آمركم بالإيمان اللّه، أتدرون ما الإيمان باللّه؟ شهادة أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم**»[١]. ولهذا قال من قال من السلف: كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا.

وأما إذا قرن لفظ الإيمان بالعمل أو بالإسلام فإنه يفرق بينهما كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٧]، وهو في القرآن كثير، وكما في قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما سأله جبريل عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، فقال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت**»، قال: فما الإيمان؟ قال: «**أن تؤمن باللّه، وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: فما الإحسان؟ قال: أن تعبد اللّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[٢]. ففرق في هذا النص بين الإسلام والإيمان لما قرن بين الاسمين، وفي ذلك النص أدخل الإسلام في الإيمان لما أفرده بالذكر.

وكذلك لفظ «العمل» فإن الإسلام المذكور هو من العمل، والعمل الظاهر هو موجب إيمان القلب ومقتضاه، فإذا حصل إيمان القلب حصل إيمان الجوارح ضرورةً، وإيمان القلب لا بد فيه من تصديق القلب

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠، ٣٩)، ومسلم (١ / ٣٥).
(٢) أخرجه: مسلم (١ / ٢٨-٢٩).

وانقياده، وإلا فلو صدق قلبه بأن محمدًا رسول اللَّه، وهو يبغضه، ويحسده، ويستكبر عن متابعته لم يكن قد آمن قلبه.

و «الإيمان» وإن تضمن التصديق فليس هو مرادفًا له؛ فلا يقال كل مصدق بشيء: إنه مؤمن به. فلو قال: أنا أصدق بأن الواحد نصف الاثنين، وأن السماء فوقنا والأرض تحتنا، ونحو ذلك مما يشاهده الناس ويعلمونه لم يُقَل لهذا: إنه مؤمن بذلك؛ بل لا يستعمل إلا فيمن أخبر بشيء من الأمور الغائبة، كقول إخوة يوسف: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] فإنهم أخبروه بما غاب عنه، وهم يفرقون بين من آمن له، وآمن به: فالأول: يقال للمخبر، والثاني: يقال للمخبر به، كما قال أخوة يوسف: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ وقال تعالىٰ: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ﴾ [يُونس: ٨٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبَة: ٦١]. ففرق بين إيمانه باللَّه وإيمانه للمؤمنين؛ لأن المراد يصدق المؤمنين إذا أخبروه، وأما إيمانه باللَّه فهو من باب الإقرار به.

ومنه قوله تعالىٰ عن فرعون وملئه: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧] أي نقر لهما ونصدقهما. ومنه قوله: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٧٥]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌۘ وَقَالَ إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ﴾ [العَنكبوت: ٢٦].

ومن المعنىٰ الآخر قوله تعالىٰ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البَقَرَة: ٣] وقوله: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥] وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَٰٓئِكَةِ وَالْكِتَٰبِ وَالنَّبِيِّۦنَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧] أي أقر بذلك، ومثل هذا في القرآن كثير.

والمقصود هنا: أن لفظ «الإيمان» إنما يستعمل في بعض الأخبار، وهو مأخوذ من الأمن، كما أن الإقرار مأخوذ من قر، فالمؤمن صاحب أمن، كما أن المقر صاحب إقرار؛ فلا بد في ذلك من عمل القلب بموجب تصديقه، فإذا كان عالمًا بأن محمدًا رسول اللّه، ولم يقترن بذلك حبه وتعظيمه، بل كان يبغضه ويحسده ويستكبر عن اتباعه؛ فإن هذا ليس بمؤمن به؛ بل كافر به.

ومن هذا الباب كفر إبليس وفرعون وأهل الكتاب الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وغير هؤلاء. فإن إبليس لم يكذب خبرًا ولا مخبرًا؛ بل استكبر عن أمر ربه. وفرعون وقومه قال اللّه فيهم: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وقال له موسىٰ: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وقال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ الْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٤٦] .

فمجرد علم القلب بالحق إن لم يقترن به عمل القلب بموجب علمه مثل محبة القلب له واتباع القلب له لم ينفع صاحبه؛ بل أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه اللّه بعلمه، وقد كان النبي ﷺ يقول: «**اللّهم إني**

أعوذ بك من علم لا ينفع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع»[١].

ولكن الجهمية ظنوا أن مجرد علم القلب وتصديقه هو الإيمان، وأن من دل الشرع علىٰ أنه ليس بمؤمن فإن ذلك يدل علىٰ عدم علم قلبه، وهذا من أعظم الجهل شرعًا وعقلًا، وحقيقته توجب التسوية بين المؤمن والكافر؛ ولهذا أطلق وكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة كفرهم بذلك؛ فإنه من المعلوم أن الإنسان يكون عالمًا بالحق ويبغضه لغرض آخر، فليس كل من كان مستكبرًا عن الحق يكون غير عالم به، وحينئذ فالإيمان لا بد فيه من تصديق القلب وعمله، وهذا معنىٰ قول السلف: الإيمان قول وعمل.

ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة؛ لزم وجود الأفعال الظاهرة، فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة؛ لزم وجود المراد قطعًا، وإنما ينتفي وجود الفعل لعدم كمال القدرة، أو لعدم كمال الإرادة، وإلا فمع كمالها يجب وجود الفعل الاختياري، فإذا أقر القلب إقرارًا تامًّا بأن محمدًا رسول اللَّه، وأحبه محبة تامة؛ امتنع مع ذلك أن لا يتكلم بالشهادتين مع قدرته علىٰ ذلك، لكن إن كان عاجزًا لخرس ونحوه أو لخوف ونحوه؛ لم يكن قادرًا علىٰ النطق بهما.

و«أبو طالب» وإن كان عالمًا بأن محمدًا رسول اللَّه، وهو محب له فلم تكن محبته له لمحبة اللَّه؛ بل كان يحبه لأنه ابن أخيه؛ فيحبه للقرابة، وإذا

---

(١) أخرجه: مسلم (٨ / ٨١-٨٢).

أحب ظهوره فلما يحصل له بذلك من الشرف والرئاسة، فأصل محبوبه هو الرئاسة؛ فلهذا لما عرض عليه الشهادتين عند الموت رأىٰ أن بالإقرار بهما زوال دينه الذي يحبه، فكان دينه أحب إليه من ابن أخيه فلم يقر بهما، فلو كان يحبه لأنه رسول اللَّه كما كان يحبه أبو بكر الذي قال اللَّه فيه: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٧-٢١] وكما كان يحبه سائر المؤمنين به كعمر وعثمان وعلي وغيرهم؛ لنطق بالشهادتين قطعًا - فكان حبه حبًا مع اللَّه لا حبًا لله، ولهذا لم يقبل اللَّه ما فعله من نصر الرسول ومؤازرته؛ لأنه لم يعمله لله، واللَّه لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه، بخلاف الذي فعل ما فعل ابتغاء وجه ربه الأعلىٰ.

وهذا مما يحقق أن «الإيمان والتوحيد» لا بد فيهما من عمل القلب كحب القلب، فلا بد من إخلاص الدين لله، والدين لا يكون دينًا إلا بعمل، فإن الدين يتضمن الطاعة والعبادة.

وقد أنزل اللَّه عز وجل سورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. إحداهما في توحيد القول والعلم، والثانية في توحيد العمل والإرادة. فقال في الأول: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ فأمره أن يقول هذا التوحيد، وقال في الثاني: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ فأمره أن يقول ما يوجب البراءة من عبادة غير اللَّه وإخلاص العبادة لله.

و «العبادة» أصلها القصد والإرادة، والعبادة إذا أفردت دخل فيها التوكل ونحوه، وإذا قرنت بالتوكل صار التوكل قسيمًا لها، كما ذكرناه في لفظ الإيمان، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]. فهذا ونحوه يدخل فيه فعل المأمورات وترك المحظورات، والتوكل من ذلك، وقد قال في موضع آخر: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وقال: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

ومثل هذا كثيرًا ما يجيء في القرآن: تتنوع دلالة اللفظ في عمومه وخصوصه بحسب الإفراد والاقتران. كلفظ «المعروف والمنكر» فإنه قد قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فالمنكر يدخل فيه ما كرهه اللَّه كما يدخل في المعروف ما يحبه اللَّه.

وقد قال في موضع آخر: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ فعطف المنكر علىٰ الفحشاء، ودخل في المنكر هنا البغي، وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠] فقرن بالمنكر الفحشاء والبغي.

ومن هذا الباب لفظ «الفقراء والمساكين» إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، وإذا قرن أحدهما بالآخر صار بينهما فرق.

لكن هناك أحد الاسمين أعم من الآخر، وهنا بينهما عموم وخصوص، فمحبة اللَّه وحده والتوكل عليه وحده، وخشية اللَّه وحده، ونحو هذا، كل هذا يدخل في توحيد اللَّه تعالىٰ، قال تعالىٰ في المحبة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥٢] فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوىٰ لله وحده، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧-٨] فجعل التحسب والرغبة إلىٰ اللَّه وحده.

وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن قول القائل: (لا إله إلا أنت) فيه إفراد الإلهية لله وحده وذلك يتضمن التصديق لله قولًا وعملًا، فالمشركون كانوا يقرون بأن اللَّه رب كل شيء؛ لكن كانوا يجعلون معه آلهة أخرىٰ، فلا يخصونه بالإلهية، وتخصيصه بالإلهية يوجب أن لا يعبد إلا إياه، وأن لا يسأل غيره، كما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فإن الإنسان قد يقصد سؤال اللَّه وحده والتوكل عليه، لكن في أمور لا يحبها اللَّه؛ بل

يكرهها وينهىٰ عنها، فهذا وإن كان مخلصًا له في سؤاله والتوكل عليه، لكن ليس هو مخلصًا في عبادته وطاعته، وهذا حال كثير من أهل التوجهات الفاسدة أصحاب الكشوفات والتصرفات المخالفة لأمر اللَّه ورسوله؛ فإنهم يعانون علىٰ هذه الأمور.

وكثير منهم يستعين اللَّه عليها لكن لما لم تكن موافقة لأمر اللَّه ورسوله حصل لهم نصيب من العاجلة، وكانت عاقبتهم عاقبة سيئة، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ﴾ [يونس: ١٢].

وطائفة أخرىٰ قد يقصدون طاعة اللَّه ورسوله، لكن لا يحققون التوكل عليه والاستعانة به، فهؤلاء يثابون علىٰ حسن نيتهم وعلىٰ طاعتهم، لكنهم مخذولون فيما يقصدونه، إذ لم يحققوا الاستعانة باللَّه والتوكل عليه، ولهذا يبتلىٰ الواحد من هؤلاء بالضعف والجزع تارةً، وبالإعجاب أخرىٰ، فإن لم يحصل مراده من الخير كان لضعفه، وربما حصل له جزع، فإن حصل مراده نظر إلىٰ نفسه وقوته؛ فحصل له إعجاب، وقد يعجب بحاله؛ فيظن حصول مراده فيخذل. قال تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥ - ٢٧].

وكثيرًا ما يقرن الناس بين الرياء والعجب؛ فالرياء من باب الإشراك بالخلق، والعجب من باب الإشراك بالنفس وهذا حال المستكبر، فالمرائي لا يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، والمعجب لا يحقق قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فمن حقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ خرج عن الرياء، ومن حقق قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ خرج عن الإعجاب، وفي الحديث المعروف: «**ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوًى متبع، وإعجاب المرء بنفسه**»(١).

وشر من هؤلاء وهؤلاء من لا تكون عبادته لله، ولا استعانته بالله؛ بل يعبد غيره ويستعين غيره، وهؤلاء المشركون من الوجهين.

ومن هؤلاء من يكون شركه بالشياطين، كأصحاب الأحوال الشيطانية؛ فيفعلون ما تحبه الشياطين من الكذب والفجور، ويدعونه بأدعية تحبها الشياطين ويعزمون بالعزائم التي تطيعها الشياطين مما فيها إشراك بالله، كما قد بسط الكلام عليهم في مواضع أخر.

وهؤلاء قد يحصل لهم من الخوارق ما يُظَن أنه من كرامات الأولياء. وإنما هو من أحوال السحرة والكهان، ولهذا يجب الفرق بين الأحوال الإيمانية القرآنية، والأحوال النفسانية، والأحوال الشيطانية.

وأما القسم الرابع: فهم أهل التوحيد الذين أخلصوا دينهم لله فلم يعبدوا إلا إياه، ولم يتوكلوا إلا عليه.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٤٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (١/ ٤٧١).

وقول المكروب: (لا إله إلا أنت) قد يستحضر في ذلك أحد النوعين دون الآخر، فمن أتم اللَّه عليه النعمة استحضر التوحيد في النوعين؛ فإن المكروب همته منصرفة إلىٰ دفع ضره وجلب نفعه، فقد يقول: «لا إله إلا اللَّه» مستشعرًا أنه لا يكشف الضر غيرك، ولا يأتي بالنعمة إلا أنت، فهذا مستحضر توحيد الربوبية، ومستحضر توحيد السؤال والطلب، والتوكل عليه، معرض عن توحيد الإلهية الذي يحبه اللَّه ويرضاه ويأمر به، وهو ألا يعبد إلا إياه، ولا يعبده إلا بطاعته وطاعة رسوله.

فمن استشعر هذا في قوله: (لا إله إلا أنت) كان عابدًا لله، متوكلًا عليه، وكان ممتثلًا قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] وقوله: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: ٨-٩].

ثم إن كان مطلوبه محرمًا أثم وإن قضيت حاجته، وإن كان طالبًا مباحًا لغير قصد الاستعانة به علىٰ طاعة اللَّه وعبادته؛ لم يكن آثمًا ولا مثابًا، وإن كان طالبًا ما يعينه علىٰ طاعة اللَّه وعبادته لقصد الاستعانة به علىٰ ذلك؛ كان مثابًا مأجورًا.

وهذا مما يفرق به بين العبد الرسول وخلفائه، وبين النبي الملك، فإن نبينا محمد ﷺ خُيِّر بين أن يكون نبيًا ملكًا أو عبدًا رسولًا، فاختار أن يكون عبدًا رسولًا؛ فإن العبد الرسول هو الذي لا يفعل إلا ما أمر به، ففعله كله عبادة لله، فهو عبد محض منفذ أمر مرسله، كما ثبت عنه في

«صحيح البخاري» أنه قال: «**إني واللَّه لا أعطي أحدًا، ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**»(١).

وهو لم يرد بقوله: «**لا أعطي أحدًا ولا أمنع**» إفراد اللَّه بذلك قدرًا وكونًا؛ فإن جميع المخلوقات يشاركونه في هذا؛ فلا يعطي أحدًا ولا يمنع إلا بقضاء اللَّه وقدره، وإنما أراد إفراد اللَّه بذلك شرعًا ودينًا، أي لا أعطي إلا من أمرت بإعطائه، ولا أمنع إلا من أمرت بمنعه، فأنا مطيع لله في إعطائي ومنعي، فهو يقسم الصدقة والفيء والغنائم كما يقسم المواريث بين أهلها؛ لأن اللَّه أمره بهذه القسمة.

ولهذا كان المال حيث أضيف إلىٰ اللَّه ورسوله؛ فالمراد به ما يجب أن يصرف في طاعة اللَّه ورسوله، ليس المراد به أنه ملك للرسول كما ظنه طائفة من الفقهاء، ولا المراد به كونه مملوكًا لله خلقًا وقدرًا؛ فإن جميع الأموال بهذه المثابة. وهذا كقوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] وقوله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الحشر: ٦-٧]، فذكر في الفيء ما ذكر في الخُمس.

فظن طائفة من الفقهاء أن الإضافة إلىٰ الرسول تقتضي أنه يملكه، كما يملك الناس أملاكهم. ثم قال بعضهم: إن غنائم بدر كانت ملكًا للرسول، وقال بعضهم: إن الفيء وأربعة أخماسه كانت ملكًا للرسول،

---

(١) أخرجه: البخاري (٤ / ١٠٣).

وقال بعضهم: إن الرسول إنما كان يستحق من الخمس خمسه، وقال بعض هؤلاء: وكذلك كان يستحق من خمس الفيء خمسه، وهذه الأقوال توجد في كلام طوائف من أصحاب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم، وهذا غلط من وجوه:

منها: أن الرسول لم يكن يملك هذه الأموال كما يملك الناس أموالهم، ولا كما يتصرف الملوك في ملكهم؛ فإن هؤلاء وهؤلاء لهم أن يصرفوا أموالهم في المباحات، فإما أن يكون مالكًا له فيصرفه في أغراضه الخاصة، وإما أن يكون ملكًا له فيصرفه في مصلحة ملكه، وهذه حال النبي الملك كداود وسليمان. قال تعالىٰ: ﴿فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [ص: ٣٩] أي أعط من شئت واحرم من شئت؛ لا حساب عليك، ونبينا كان عبدًا رسولًا لا يعطي إلا من أُمر بإعطائه، ولا يمنع إلا من أمر بمنعه، فلم يكن يصرف الأموال إلا في عبادة اللَّه وطاعة له.

ومنها: أن النبي لا يورث ولو كان ملكًا؛ فإن الأنبياء لا يورثون، فإذا كان ملوك الأنبياء لم يكونوا ملاكًا كما يملك الناس أموالهم، فكيف يكون صفوة الرسل الذي هو عبد رسول مالكًا؟!

ومنها: أن النبي ﷺ كان ينفق علىٰ نفسه وعياله قدر الحاجة، ويصرف سائر المال في طاعة اللَّه لا يستفضله، وليست هذه حال الملاك؛ بل المال الذي يتصرف فيه كله هو مال اللَّه ورسوله، بمعنىٰ: أن اللَّه أمر رسوله أن يصرف ذلك المال في طاعته؛ فتجب طاعته في قسمه، كما تجب طاعته في سائر ما يأمر به، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع اللَّه، وهو في ذلك مبلغ عن اللَّه.

والأموال التي كان يقسمها النبي ﷺ علىٰ وجهين:

منها: ما تعين مستحقه ومصرفه كالمواريث.

ومنها: ما يحتاج إلىٰ اجتهاده ونظره ورأيه؛ فإن ما أمر اللَّه به منه ما هو محدود بالشرع: كالصلوات الخمس، وطواف الأسبوع بالبيت، ومنه ما يرجع في قدره إلىٰ اجتهاد المأمور؛ فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحبها اللَّه.

فمن هذا ما اتفق عليه الناس، ومنه ما تنازعوا فيه: كتنازع الفقهاء فيما يجب للزوجات من النفقات: هل هي مقدرة بالشرع؟ أم يرجع فيها إلىٰ العرف، فتختلف في قدرها وصفتها باختلاف أحوال الناس؟ وجمهور الفقهاء علىٰ القول الثاني، وهو الصواب لقول النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1]، وقال أيضًا في خطبته المعروفة: «**للنساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف**».

وكذلك تنازعوا أيضًا فيما يجب من الكفارات: هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف؟

فما أضيف إلىٰ اللَّه والرسول من الأموال كان المرجع في قسمته إلىٰ أمر النبي ﷺ، بخلاف ما سمي مستحقوه كالمواريث، ولهذا قال النبي ﷺ عام حنين: «**ليس لي مما أفاء اللَّه عليكم إلا الخمس، والخمس مردود**

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٣)، ومسلم (٥/ ١٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عليكم»[١] . أي: ليس له بحكم القسم الذي يرجع فيه إلىٰ اجتهاده ونظره الخاص إلا الخمس، ولهذا قال: «**وهو مردود عليكم**» بخلاف أربعة أخماس الغنيمة؛ فإنه لمن شهد الوقعة.

ولهذا كانت الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين، والخمس يرفع إلىٰ الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا رسول اللّٰه ﷺ في أمته؛ فيقسمونها بأمرهم، فأما أربعة الأخماس فإنما يرجعون فيها ليعلم حكم اللّٰه ورسوله كما يستفتي المستفتي، وكما كانوا في الحدود لمعرفة الأمر الشرعي، والنبي ﷺ أعطىٰ المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين ما أعطاهم، فقيل: إن ذلك كان من الخمس، وقيل: إنه كان من أصل الغنيمة، وعلىٰ هذا القول فهو فعل ذلك لطيب نفوس المؤمنين بذلك؛ ولهذا أجاب عن عتب من الأنصار بما أزال عتبه، وأراد تعويضهم عن ذلك.

ومن الناس من يقول: الغنيمة قبل القسمة لم يملكها الغانمون، وأن للإمام أن يتصرف فيها باجتهاده كما هو مذكور في غير هذا الموضع.

فإن المقصود هنا بيان حال العبد المحض لله الذي يعبده ويستعينه، فيعمل له ويستعينه ويحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]: توحيد الألهية وتوحيد الربوبية؛ وإن كانت الإلهية تتضمن الربوبية؛ والربوبية تستلزم الإلهية؛ فإن أحدهما إذا تضمن الآخر عند الانفراد لم يمنع أن يختص بمعناه عند الاقتران، كما في قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٦/ ٢٦٢)، وأحمد (٢/ ١٨٤) من حديث عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٣] وفي قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فجمع بين الاسمين: اسم الإله واسم الرب؛ فإن «الإله» هو المعبود الذي يستحق أن يعبد، و «الرب» هو الذي يربي عبده فيدبره.

ولهذا كانت العبادة متعلقة باسمه «اللَّه»، والسؤال متعلقًا باسمه «الرب»؛ فإن العبادة هي الغاية التي لها خلق الخلق، والإلهية هي الغاية؛ والربوبية تتضمن خلق الخلق وإنشاءهم، فهو متضمن ابتداء حالهم؛ والمصلي إذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فبدأ بالمقصود الذي هو الغاية علىٰ الوسيلة التي هي البداية: فالعبادة غاية مقصودة، والاستعانة وسيلة إليها: تلك حكمة وهذا سبب، والفرق بين العلة الغائية والعلة الفاعلية معروف، ولهذا يقال: أول الفكرة آخر العمل، وأول البغية آخر الدرك. فالعلة الغائية متقدمة في التصور والإرادة، وهي متأخرة في الوجود. فالمؤمن يقصد عبادة اللَّه ابتداء، وهو يعلم أن ذلك لا يحصل إلا بإعانته فيقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

ولما كانت العبادة متعلقة باسمه اللَّه تعالىٰ جاءت الأذكار المشروعة بهذا الاسم، مثل كلمات الأذان: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، ومثل الشهادتين: أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ومثل التشهد: التحيات لله، ومثل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير: سبحان اللَّه، والحمد لله، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر.

وأما السؤال فكثيرًا ما يجيء باسم الرب كقول آدم وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ

أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] وقول نوح: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٧] وقول موسىٰ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ﴾ [القصص: ١٦] وقول الخليل: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية [إبراهيم: ٣٧] وقوله مع إسماعيل: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] وكذلك قول الذين قالوا: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ومثل هذا كثير.

وقد نقل عن مالك أنه قال: أكره للرجل أن يقول في دعائه: يا سيدي! يا سيدي! يا حنان! يا حنان! ولكن يدعو بما دعت به الأنبياء، ربنا! ربنا! نقله عنه العتبي في «العتبية». وقال تعالىٰ: عن أولي الألباب: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ الآيات [آل عمران: ١٩١].

فإذا سبق إلىٰ قلب العبد قصد السؤال ناسب أن يسأله باسمه الرب. وإن سأله باسمه اللَّه لتضمنه اسم الرب كان حسنًا، وأما إذا سبق إلىٰ قلبه قصد العبادة فاسم اللَّه أولىٰ بذلك. إذا بدأ بالثناء ذكر اسم اللَّه، وإذا قصد الدعاء دعا باسم الرب، ولهذا قال يونس: ﴿لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وقال آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] فإن يونس عليه السلام ذهب مغاضبًا وقال تعالىٰ: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] وقال تعالىٰ: ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٤٢] ففعل ما يلام

عليه؛ فكان المناسب لحاله أن يبدأ بالثناء على ربه، والاعتراف بأنه لا إله إلا هو، فهو الذي يستحق أن يعبد دون غيره؛ فلا يطاع الهوىٰ؛ فإن اتباع الهوىٰ يضعف عبادة اللَّه وحده.

وقد روي أن يونس عليه السلام ندم علىٰ ارتفاع العذاب عن قومه بعد أن أظلهم، وخاف أن ينسبوه إلىٰ الكذب فغاضب، وفعل ما اقتضىٰ الكلام الذي ذكره اللَّه تعالىٰ، وأن يقال: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وهذا الكلام يتضمن براءة ما سوىٰ اللَّه من الإلهية، سواء صدر ذلك عن هوىٰ النفس، أو طاعة الخلق، أو غير ذلك، ولهذا قال: ﴿سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

والعبد يقول مثل هذا الكلام فيما يظنه وهو غير مطابق، وفيما يريده وهو غير حسن.

وأما آدم عليه السلام فإنه اعترف أولًا بذنبه فقال: ﴿ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ ولم يكن عند آدم من ينازعه الإرادة لما أمر اللَّه به، مما يزاحم الإلهة؛ بل ظن صدق الشيطان الذي ﴿ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ۝٢١ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍۚ﴾ [الأعراف: ٢١-٢٢] فالشيطان غرهما وأظهر نصحهما؛ فكانا في قبول غروره وما أظهر من نصحه حالهما مناسبًا لقولهما: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ لما حصل من التفريط، لا لأجل هوًى وحظ يزاحم الإلهة وكانا محتاجين إلىٰ أن يربهما ربوبية تكمل علمهما وقصدهما، حتىٰ لا يغترا بمثل ذلك؛ فهما يشهدان حاجتهما إلىٰ اللَّه ربهما الذي لا يقضي حاجتهما غيره.

وذو النون شهد ما حصل من التقصير في حق الإلهية بما حصل من

المغاضبة وكراهة إنجاء أولئك؛ ففي ذلك من المعارضة في الفعل لحب شيء آخر ما يوجب تجريد محبته لله وتألهه له، وأن يقول: (لا إله إلا أنت)؛ فإن قول العبد: لا إله إلا أنت يمحو أن يتخذ إلهه هواه. وقد روي: «**ما تحت أديم السماء إله يعبد أعظم عند اللَّه من هوى متبع**». فكمل يونس - صلوات اللَّه عليه - تحقيق إلهيته لله، ومحو الهوىٰ الذي يتخذ إلهًا من دونه؛ فلم يبق له - صلوات اللَّه عليه وسلامه - عند تحقيق قوله: (لا إله إلا أنت) إرادة تزاحم إلهية الحق؛ بل كان مخلصًا لله الدين إذ كان من أفضل عباد اللَّه المخلصين.

وأيضًا: فمثل هذه الحال تعرض لمن تعرض له، فيبقىٰ فيه نوع مغاضبة للقدر، ومعارضة له في خلقه وأمره، ووساوس في حكمته ورحمته؛ فيحتاج العبد أن ينفي عنه شيئين: الآراء الفاسدة، والأهواء الفاسدة، فيعلم أن الحكمة والعدل فيما اقتضاه علمه وحكمته، لا فيما اقتضاه علم العبد وحكمته، ويكون هواه تبعًا لما أمر اللَّه به؛ فلا يكون له مع أمر اللَّه وحكمه هوًى يخالف ذلك، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥]، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتىٰ يكون هواه تبعًا لما جئت به**»(١). رواه أبو حاتم في «صحيحه»، وفي «الصحيح»: «أن عمر قال له: يا رسول اللَّه واللَّه لأنت أحب إلي من نفسي، قال: «**الآن يا عمر**»(٢). وفي «الصحيح» عنه

(١) أخرجه: الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٤/ ٣٦٩).
(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٦، ٨/ ٧٣، ١٦١).

ﷺ أنه قال: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**»(١) وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤].

فإذا كان الإيمان لا يحصل حتىٰ يُحكِّم العبد رسوله ويسلم له، ويكون هواه تبعًا لما جاء به، ويكون الرسول والجهاد في سبيله مقدمًا علىٰ حب الإنسان نفسه وماله وأهله، فكيف في تحكيمه اللَّه تعالىٰ والتسليم له؟! فمن رأىٰ قومًا يستحقون العذاب في ظنه، وقد غفر اللَّه لهم ورحمهم، وكره هو ذلك، فهذا إما أن يكون عن إرادة تخالف حكم اللَّه، وإما عن ظن يخالف علم اللَّه، واللَّه عليم حكيم. وإذا علمت أنه عليم وأنه حكيم لم يبق لكراهية ما فعله وجه، وهذا يكون فيما أمر به، وفيما خلقه، ولم يأمرنا أن نكرهه ونغضب عليه.

فأما ما أمرنا بكراهته من الموجودات: كالكفر، والفسوق، والعصيان، فعلينا أن نطيعه في أمره بخلاف توبته علىٰ عباده، وإنجائه إياهم من العذاب، فإن هذا من مفعولاته التي لم يأمرنا أن نكرهها؛ بل هي مما يحبها؛ فإنه يحب التوابين ويحب المتطهرين، فكراهة هذا من نوع اتباع الإرادة المزاحمة للإلهية، فعلىٰ صاحبها أن يحقق توحيد الإلهية فيقول: لا إله إلا أنت.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٠)، ومسلم (١/ ٤٩).

فعلينا أن نحب ما يحب، ونرضىٰ ما يرضىٰ، ونأمر بما يأمر، وننهىٰ عما ينهىٰ. فإذا كان ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فعلينا أن نحبهم، ولا نألُه مراداتنا المخالفة لمحابه.

والكلام في هذا المقام مبني علىٰ «أصل»: وهو أن الأنبياء - صلوات اللَّه عليهم - معصومون فيما يخبرون به عن اللَّه سبحانه، وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة، ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه كما قال تعالىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ وقال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقال: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥] .

بخلاف غير الأنبياء فإنهم ليسوا معصومين كما عصم الأنبياء، ولو كانوا أولياء لله، ولهذا من سب نبيًا من الأنبياء قتل باتفاق الفقهاء، ومن سب غيرهم لم يقتل.

وهذه العصمة الثابتة للأنبياء هي التي يحصل بها مقصود النبوة والرسالة، فإن «النبي» هو المنبأ عن اللَّه، و «الرسول» هو الذي أرسله اللَّه تعالىٰ، وكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولًا، والعصمة فيما يبلغونه عن اللَّه ثابتة؛ فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين.

ولكن هل يصدر ما يستدركه اللَّه فينسخ ما يلقي الشيطان ويحكم اللَّه آياته؟ هذا فيه قولان، والمأثور عن السلف يوافق القرآن بذلك، والذين منعوا ذلك من المتأخرين طعنوا فيما ينقل من الزيادة في سورة النجم بقوله: (تلك الغرانيق العلىٰ، وإن شفاعتهن لترتجىٰ) وقالوا: إن هذا لم يثبت، ومن علم أنه ثبت: قال هذا ألقاه الشيطان في مسامعهم، ولم يلفظ به الرسول ﷺ، ولكن السؤال وارد علىٰ هذا التقدير أيضًا، وقالوا في قوله: ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] هو حديث النفس.

وأما الذين قرروا ما نقل عن السلف فقالوا: هذا منقول نقلًا ثابتًا لا يمكن القدح فيه والقرآن يدل عليه بقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٢-٥٤] فقالوا: الآثار في تفسير هذه الآية معروفة ثابتة في كتب التفسير والحديث، والقرآن يوافق ذلك، فإن نسخ اللَّه لما يلقي الشيطان وإحكامه آياته إنما يكون لرفع ما وقع في آياته، وتمييز الحق من الباطل حتىٰ لا تختلط آياته بغيرها، وجعل ما ألقىٰ الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم إنما يكون إذا كان ذلك ظاهرًا يسمعه الناس لا باطنًا في النفس، والفتنة التي تحصل بهذا النوع من النسخ من جنس الفتنة التي تحصل بالنوع الآخر من النسخ.

وهذا النوع أدل علىٰ صدق الرسول ﷺ وبعده عن الهوىٰ من ذلك النوع؛ فإنه إذا كان يأمر بأمر ثم يأمر بخلافه، وكلاهما من عند اللَّه، وهو مصدق في ذلك، فإذا قال عن نفسه: إن الثاني هو الذي من عند اللَّه وهو الناسخ، وأن ذلك المرفوع الذي نسخه اللَّه ليس كذلك، كان أدل علىٰ اعتماده للصدق وقوله للحق. وهذا كما قالت عائشة رضي الله عنها: «لو كان محمد كاتمًا شيئًا من الوحي لكتم هذه الآية[1]: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. ألا ترىٰ أن الذي يعظم نفسه بالباطل يريد أن ينصر كل ما قاله ولو كان خطأً، فبين الرسول ﷺ أن اللَّه أحكم آياته ونسخ ما ألقاه الشيطان، هو أدل علىٰ تحريه للصدق، وبراءته من الكذب، وهذا هو المقصود بالرسالة؛ فإنه الصادق المصدوق ﷺ تسليمًا، ولهذا كان تكذيبه كفرًا محضًا بلا ريب.

وأما العصمة في غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة؛ فللناس فيه نزاع، هل هو ثابت بالعقل أو بالسمع؟ ومتنازعون في العصمة من الكبائر والصغائر أو من بعضها؟ أم هل العصمة إنما هي في الإقرار عليها لا في فعلها؟ أم لا يجب القول بالعصمة إلا في التبليغ فقط؟ وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل المبعث أم لا؟ والكلام علىٰ هذا مبسوط في غير هذا الموضع.

والقول الذي عليه جمهور الناس، وهو الموافق للآثار المنقولة عن السلف إثبات العصمة من الإقرار علىٰ الذنوب مطلقًا، والرد علىٰ من

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤١)، والترمذي (٣٢٠٧).

يقول إنه يجوز إقرارهم عليها، وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل علىٰ هذا القول.

وحجج النفاة لا تدل علىٰ وقوع ذنب أقر عليه الأنبياء؛ فإن القائلين بالعصمة احتجوا بأن التأسي بهم مشروع، وذلك لا يجوز إلا مع تجويز كون الأفعال ذنوبًا، ومعلوم أن التأسي بهم إنما هو مشروع فيما أقروا عليه دون ما نهوا عنه ورجعوا عنه، كما أن الأمر والنهي إنما تجب طاعتهم فيما لم ينسخ منه، فأما ما نسخ من الأمر والنهي فلا يجوز جعله مأمورًا به ولا منهيًا عنه، فضلًا عن وجوب اتباعه والطاعة فيه.

وكذلك ما احتجوا به من أن الذنوب تنافي الكمال، أو أنها ممن عظمت عليه النعمة أقبح. أو أنها توجب التنفير، أو نحو ذلك من الحجج العقلية، فهذا إنما يكون مع البقاء علىٰ ذلك وعدم الرجوع، وإلا فالتوبة النصوح التي يقبلها اللَّه يرفع بها صاحبها إلىٰ أعظم مما كان عليه، كما قال بعض السلف: كان داود عليه السلام بعد التوبة خيرًا منه قبل الخطيئة، وقال آخر: لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه، لما ابتلي بالذنب أكرم الخلق عليه، وقد ثبت في «الصحاح» حديث التوبة: «**لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلًا**»[1] الخ.

وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] وقال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفُرقان: ٧٠]، وقد ثبت في «الصحيح» حديث الذي

(١) أخرجه: البخاري (٨ / ٨٣)، ومسلم (٨ / ٩٢).

يعرض اللَّه صغار ذنوبه، ويخبأ عنه كبارها، وهو مشفق من كبارها أن تظهر، فيقول اللَّه له: «**إني قد غفرتها لك، وأبدلتك مكان كل سيئة حسنة؛ فيقول: أي رب، إن لي سيئات لم أرها**»[1] إذا رأىٰ تبديل السيئات بالحسنات طلب رؤية الذنوب الكبار التي كان مشفقًا منها أن تظهر، ومعلوم أن حاله هذه مع هذا التبديل أعظم من حاله لو لم تقع السيئات ولا التبديل.

وقال طائفة من السلف منهم سعيد بن جبير: إن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار، وإن العبد ليعمل السيئة فيدخل بها الجنة، يعمل الحسنة فيعجب بها ويفتخر بها حتىٰ تدخله النار، ويعمل السيئة فلا يزال خوفه منها وتوبته منها حتىٰ تدخله الجنة، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٢-٧٣] فغاية كل إنسان أن يكون من المؤمنين والمؤمنات الذين تاب اللَّه عليهم.

وفي الكتاب والسنة الصحيحة والكتب التي أنزلت قبل القرآن مما يوافق هذا القول ما يتعذر إحصاؤه.

الرادون لذلك تأولوا ذلك بمثل تأويلات الجهمية والقدرية والدهرية نصوص «الأسماء والصفات» ونصوص «القدر»، ونصوص «المعاد»، وهي من جنس تأويلات القرامطة الباطنية، التي يعلم بالاضطرار أنها باطلة، وأنها من باب تحريف الكلم عن مواضعه، وهؤلاء يقصد أحدهم تعظيم الأنبياء فيقع في تكذيبهم، ويريد الإيمان بهم فيقع في الكفر بهم.

---

(١) أخرجه: مسلم (١ / ١٢١).

ثم إن العصمة المعلومة بدليل الشرع والعقل والإجماع وهي «العصمة في التبليغ» لم ينتفعوا بها؛ إذ كانوا لا يقرون بموجب ما بلَّغته الأنبياء وإنما يقرون بلفظ حرفوا معناه أو كانوا فيه كالأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، والعصمة التي كانوا ادعوها لو كانت ثابتة لم ينتفعوا بها، ولا حاجة بهم إليها عندهم، فإنها متعلقة بغيرهم لا بما أمروا بالإيمان به؛ فيتكلم أحدهم فيها على الأنبياء بغير سلطان من اللَّه، ويدع ما يجب عليه من تصديق الأنبياء وطاعتهم وهو الذي تحصل به السعادة، وبضده تحصل الشقاوة قال تعالىٰ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ الآية [النُّور: ٥٤].

واللَّه تعالىٰ لم يذكر في القرآن شيئًا من ذلك عن نبي من الأنبياء إلا مقرونًا بالتوبة والاستغفار، كقول آدم وزوجته: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقول نوح: ﴿رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هُود: ٤٧] وقول الخليل عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١] وقوله: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشُّعَراء: ٨٢] وقول موسىٰ: ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۖ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ ﴿١٥٥﴾ وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف :١٥٥-١٥٦] وقوله: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى﴾ [القَصَص: ١٦] وقوله: ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وقوله تعالىٰ عن داود: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص: ٢٤-٢٥] وقوله تعالىٰ عن سليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥].

وأما يوسف الصديق فلم يذكر اللَّه عنه ذنبًا، فلهذا لم يذكر اللَّه عنه ما يناسب الذنب من الاستغفار، بل قال: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [يُوسُف: ٢٤] فأخبر أنه صرف عنه السوء والفحشاء، وهذا يدل علىٰ أنه لم يصدر منه سوء ولا فحشاء.

وأما قوله: ﴿وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ﴾ [يُوسُف: ٢٤] فالهم اسم جنس تحته نوعان كما قال الإمام أحمد: الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ: «**أن العبد إذا هم بسيئة لم تكتب عليه، وإذا تركها لله كتبت له حسنة وإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة**»[1] وإن تركها من غير أن يتركها لله لم تكتب له حسنة ولا تكتب عليه سيئة، ويوسف ﷺ هم همًّا تركه لله، ولذلك صرف الله عنه السوء والفحشاء لإخلاصه، وذلك إنما يكون إذا قام المقتضي للذنب وهو الهم، وعارضه الإخلاص الموجب لانصراف القلب عن الذنب لله.

فيوسف عليه السلام لم يصدر منه إلا حسنة يثاب عليها، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] .

وأما ما ينقل: من أنه حل سراويله، وجلس مجلس الرجل من المرأة، وأنه رأىٰ صورة يعقوب عاضًا علىٰ يده، وأمثال ذلك، فكله مما لم يخبر اللَّه به ولا رسوله، وما لم يكن كذلك فإنما هو مأخوذ عن اليهود

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٢٨)، ومسلم (١/ ٨٣) .

الذين هم من أعظم الناس كذبًا على الأنبياء وقدحًا فيهم، وكل من نقله من المسلمين فعنهم نقله، لم ينقل من ذلك أحد عن نبينا ﷺ حرفًا واحدًا.

وقوله: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾ فمن كلام امرأة العزيز، كما يدل القرآن على ذلك دلالة بينة، لا يرتاب فيها من تدبر القرآن، حيث قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ ۝٥٠ قَالَ مَا خَطۡبُكُنَّ إِذۡ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفۡسِهِۦۚ قُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖۚ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٥١ ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ ۝٥٢ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٠-٥٣].

فهذا كله كلام امرأة العزيز، ويوسف إذ ذاك في السجن، لم يحضر بعد إلى الملك، ولا سمع كلامه ولا رآه، ولكن لما ظهرت براءته في غيبته - كما قالت امرأة العزيز: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ أي: لم أخنه في حال مغيبه عني، وإن كنت في حال شهوده راودته - فحينئذ: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ﴾.

وقد قال كثير من المفسرين: إن هذا من كلام يوسف، ومنهم من لم يذكر إلا هذا القول، وهو قول في غاية الفساد، ولا دليل عليه؛ بل الأدلة تدل على نقيضه، وقد بسط الكلام على هذه الأمور في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن ما تضمنته «قصة ذي النون» مما يلام عليه، كله مغفور بدله اللَّه به حسنات، ورفع درجاته، وكان بعد خروجه من بطن الحوت وتوبته أعظم درجة منه قبل أن يقع ما وقع، قال تعالىٰ: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾ لَّوْلَآ أَن تَدَٰرَكَهُۥ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ﴿٤٩﴾ فَٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ وهذا بخلاف حال التقام الحوت فإنه قال: ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصَّافات: ١٤٢] فأخبر أنه في تلك الحل مليم، و «المليم» الذي فعل ما يلام عليه؛ فالملام في تلك الحال لا في حال نبذه بالعراء وهو سقيم، فكانت حاله بعد قوله: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] أرفع من حاله قبل أن يكون ما كان، والاعتبار بكمال النهاية لا بما جرىٰ في البداية، والأعمال بخواتيمها.

واللَّه تعالىٰ خلق الإنسان وأخرجه من بطن أمه لا يعلم شيئًا، ثم علَّمه فنقله من حال النقص إلىٰ حال الكمال؛ فلا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما وقع منه قبل حال الكمال؛ بل الاعتبار بحال كماله، ويونس ﷺ وغيره من الأنبياء في حال النهاية حالهم أكمل الأحوال.

ومن هنا غلط من غلط في تفضيل الملائكة علىٰ الأنبياء والصالحين؛ فإنهم اعتبروا كمال الملائكة مع بداية الصالحين ونقصهم؛ فغلطوا ولو اعتبروا حال الأنبياء والصالحين بعد دخول الجنان، ورضىٰ الرحمن، وزوال كل ما فيه نقص وملام، وحصول كل ما فيه رحمة وسلام، حتىٰ استقر بهم القرار ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤] فإذا اعتبرت تلك الحال ظهر فضلها علىٰ

حال غيرهم من المخلوقين، وإلا فهل يجوز لعاقل أن يعتبر حال أحدهم قبل الكمال في مقام المدح والتفضيل والبراءة من النقائص والعيوب؟!

ولو اعتبر ذلك لاعتبر أحدهم وهو نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم حين نفخت فيه الروح، ثم هو وليد، ثم رضيع، ثم فطيم، إلىٰ أحوال أخر، فعلم أن الواحد في هذه الحال لم تقم به صفات الكمال التي يستحق بها كمال المدح والتفضيل، وتفضيله بها علىٰ كل صنف وجيل؛ وإنما فضله باعتبار المآل عند حصول الكمال.

وما يظنه بعض الناس أنه من ولد علىٰ الإسلام فلم يكفر قط أفضل ممن كان كافرًا فأسلم ليس بصواب؛ بل الاعتبار بالعاقبة، وأيهما كان أتقىٰ للَّه في عاقبته كان أفضل؛ فإنه من المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا باللَّه ورسوله بعد كفرهم هم أفضل ممن ولد علىٰ الإسلام من أولادهم وغير أولادهم؛ بل من عرف الشر وذاقه ثم عرف الخير وذاقه؛ فقد تكون معرفته بالخير ومحبته له، ومعرفته بالشر وبغضه له أكمل ممن لم يعرف الخير والشر ويذقهما كما ذاقهما؛ بل من لم يعرف إلا الخير فقد يأتيه الشر فلا يعرف أنه شر، فإما أن يقع فيه، وإما أن لا ينكره كما أنكره الذي عرفه.

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما تُنقض عرىٰ الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية. وهو كما قال عمر: فإن كمال الإسلام هو بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتمام ذلك بالجهاد في سبيل اللَّه، ومن نشأ في المعروف لم يعرف غيره فقد لا يكون

عنده من العلم بالمنكر وضرره ما عند من علمه، ولا يكون عنده من الجهاد لأهله ما عند الخبير بهم، ولهذا يوجد الخبير بالشر وأسبابه، إذا كان حسن القصد عنده من الاحتراز عنه، ومنع أهله والجهاد لهم ما ليس عند غيره.

ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم أعظم إيمانًا وجهادًا ممن بعدهم؛ لكمال معرفتهم بالخير والشر، وكمال محبتهم للخير وبغضهم للشر، لما علموه من حسن حال الإسلام والإيمان والعمل الصالح، وقبح حال الكفر والمعاصي، ولهذا يوجد من ذاق الفقر والمرض والخوف أحرص على الغنى والصحة والأمن ممن لم يذق ذلك. ولهذا يقال:

والضد يظهر حسنه الضد

ويقال:

وبضدها تتبين الأشياء

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لست بخب ولا يخدعني الخب، فالقلب السليم المحمود هو الذي يريد الخير لا الشر، وكمال ذلك بأن يعرف الخير والشر، فأما من لا يعرف الشر فذاك نقص فيه لا يمدح به.

وليس المراد أن كل من ذاق طعم الكفر والمعاصي يكون أعلم بذلك وأكره له ممن لم يذقه مطلقًا، فإن هذا ليس بمطرد؛ بل قد يكون الطبيب أعلم بالأمراض من المرضى، والأنبياء - عليهم الصلاة السلام - أطباء الأديان؛ فهم أعلم الناس بما يصلح القلوب ويفسدها، وإن كان أحدهم لم يذق من الشر ما ذاقه الناس.

ولكن المراد أن من الناس من يحصل له بذوقه الشر من المعرفة به، والنفور عنه، والمحبة للخير إذا ذاقه، ما لا يحصل لبعض الناس، مثل من كان مشركًا أو يهوديًا أو نصرانيًا، وقد عرف ما في الكفر من الشبهات والأقوال الفاسدة والظلمة والشر، ثم شرح اللَّه صدره للإسلام؛ وعرفه محاسن الإسلام، فإنه قد يكون أرغب فيه وأكره للكفر من بعض من لم يعرف حقيقة الكفر والإسلام؛ بل هو معرض عن بعض حقيقة هذا وحقيقة هذا، أو مقلد في مدح هذا وذم هذا.

ومثال ذلك من ذاق طعم الجوع ثم ذاق طعم الشبع بعده، أو ذاق المرض، ثم ذاق طعم العافية بعده، أو ذاق الخوف، ثم ذاق الأمن بعده، فإن محبة هذا ورغبته في العافية والأمن والشبع ونفوره عن الجوع والخوف والمرض أعظم ممن لم يبتل بذلك ولم يعرف حقيقته.

وكذلك من دخل مع أهل البدع والفجور، ثم بين اللَّه له الحق، وتاب عليه توبة نصوحًا، ورزقه الجهاد في سبيل اللَّه، فقد يكون بيانه لحالهم، وهجره لمساويهم، وجهاده لهم أعظم من غيره.

قال نعيم بن حماد الخزاعي - وكان شديدًا علىٰ الجهمية -: أنا شديد عليهم؛ لأني كنت منهم، وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠] نزلت هذه الآية في طائفة من الصحابة كان المشركون فتنوهم عن دينهم ثم تاب اللَّه عليهم؛ فهاجروا إلىٰ اللَّه ورسوله، وجاهدوا وصبروا.

وكان عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما من أشد الناس علىٰ الإسلام، فلما أسلما تقدما علىٰ من سبقهما إلىٰ الإسلام، وكان بعض من سبقهما دونهما في الإيمان والعمل الصالح، بما كان عندهما من كمال الجهاد للكفار، والنصر لله ورسوله، وكان عمر لكونه أكمل إيمانا، وإخلاصًا وصدقًا، ومعرفَة، وفراسةً، ونورًا أبعد عن هوىٰ النفس، وأعلىٰ همة في إقامة دين اللَّه، مقدمًا علىٰ سائر المسلمين، غير أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا وغيره مما يبين أن الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية.

وما يذكر في الإسرائيليات: «أن اللَّه قال لداود: أما الذنب فقد غفرناه؛ وأما الود فلا يعود». فهذا لو عرفت صحته لم يكن شرعًا لنا، وليس لنا أن نبني ديننا علىٰ هذا؛ فإن دين محمد ﷺ في التوبة جاء بما لم يجئ به شرع من قبله، ولهذا قال: «**أنا نبي الرحمة، وأنا نبي التوبة**»[1] وقد رفع به من الآصار والأغلال ما كان علىٰ من قبلنا.

وقد قال تعالىٰ في كتابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] وأخبر أنه تعالىٰ يفرح بتوبة عبده التائب، أعظم من فرح الفاقد لما يحتاج إليه من الطعام، والشراب، والمركب، إذا وجده بعد اليأس، فإذا كان هذا فرح الرب بتوبة التائب وتلك محبته، كيف يقال: إنه لا يعود لمودته ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ۝١٤ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ۝١٥ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٤-١٦] ولكن وده وحبه بحسب ما يتقرب إليه العبد بعد التوبة؛ فإن

(١) أخرجه: مسلم (٧/ ٩٠).

كان ما يأتي به من محبوبات الحق بعد التوبة أفضل مما كان يأتي به قبل ذلك؛ كانت مودته له بعد التوبة أعظم من مودته له قبل التوبة، وإن كان أنقص؛ كان الأمر أنقص، فإن الجزاء من جنس العمل وما ربك بظلام للعبيد.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**يقول الله تعالىٰ: من عادىٰ لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بمثل آداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلىٰ بالنوافل حتىٰ أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن؛ يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه**»[١].

ومعروف أن أفضل الأولياء بعد الأنبياء هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وكانت محبة الرب لهم ومودته لهم بعد توبتهم من الكفر والفسوق والعصيان أعظم محبة ومودة، وكلما تقربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض أحبهم وودهم.

وقد قال تعالىٰ: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المُمتَحنَة: ٧] . نزلت في المشركين الذين عادوا الله ورسوله مثل «أهل الأحزاب» كأبي سفيان بن حرب، وأبي سفيان بن

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الحارث، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية وغيرهم، فإنهم بعد معاداتهم لله ورسوله جعل اللَّه بينهم وبين الرسول والمؤمنين مودة وكانوا في ذلك متفاضلين، وكان عكرمة وسهيل والحارث بن هشام أعظم مودة من أبي سفيان بن حرب ونحوه، وقد ثبت في «الصحيح»: «أن هند امرأة أبي سفيان أم معاوية قالت: واللَّه يا رسول اللَّه ما كان علىٰ وجه الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك وقد أصبحت وما علىٰ وجه الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك فذكر النبي ﷺ لها نحو ذلك»[1].

ومعلوم أن المحبة والمودة التي بين المؤمنين إنما تكون تابعة لحبهم للَّه تعالىٰ، فإن أوثق عرىٰ الإيمان الحب في اللَّه، والبغض في اللَّه؛ فالحب للَّه من كمال التوحيد، والحب مع اللَّه شرك، قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ﴾ [البَقَرَة: ١٦٥] فتلك المودة التي صارت بين الرسول والمؤمنين، وبين الذين عادوهم من المشركين إنما كانت مودة لله ومحبة لله، ومن أحب اللَّه أحبه اللَّه ومن ود اللَّه وده اللَّه، فعُلم أن اللَّه أحبهم وودهم بعد التوبة، كما أحبوه وودوه، فكيف يقال: إن التائب إنما تحصل له المغفرة دون المودة؟!

وإن قال قائل: أولئك كانوا كفارًا، لم يعرفوا أن ما فعلوه محرم؛ بل كانوا جهالًا، بخلاف من علم أن الفعل محرم وأتاه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٣، ٧/ ٨٦، ٩/ ٨٩)، ومسلم (٥/ ١٢٩).

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنه ليس الأمر كذلك؛ بل كان كثير من الكفار يعلمون أن محمدًا رسول اللَّه، ويعادونه حسدًا وكبْرا، وأبو سفيان قد سمع من أخبار نبوة النبي ﷺ ما لم يسمع غيره، كما سمع من أمية بن أبي الصلت، وما سمعه من هرقل ملك الروم، وقد أخبر عن نفسه أنه لم يزل موقنا أن أمر النبي ﷺ سيظهر حتىٰ أدخل اللَّه عليه الإسلام وهو كاره له، وقد سمع منه عام اليرموك وغيره ما دل علىٰ حسن إسلامه، ومحبته لله ورسوله بعد تلك العداوة العظيمة.

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ﴾. فإذا كان اللَّه يبدل سيئاتهم حسنات؛ فالحسنات توجب مودة اللَّه لهم، وتبديل السيئات حسنات ليس مختصًا بمن كان كافرا.

وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١٧] قال أبو العالية: سألت أصحاب رسول اللَّه ﷺ عن هذه الآية فقالوا لي: كل من عصىٰ اللَّه فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب.

الوجه الثاني: أن ما ذكر من الفرق بين تائب وتائب في محبة اللَّه تعالىٰ

للتائبين فرق لا أصل له؛ بل الكتاب والسنة يدل على أن اللَّه يحب التوابين، ويفرح بتوبة التائبين، سواء كانوا عالمين بأن ما أتوه ذنبًا أو لم يكونوا عالمين بذلك.

ومن علم أن ما أتاه ذنبًا ثم تاب؛ فلا بد أن يبدل وصفه المذموم بالمحمود؛ فإذا كان يبغض الحق فلا بد أن يحبه، وإذا كان يحب الباطل فلا بد أن يبغضه، فما يأتي به التائب من معرفة الحق، ومحبته، والعمل به، ومن بغض الباطل واجتنابه، هو من الأمور التي يحبها اللَّه تعالىٰ ويرضاها، ومحبة اللَّه كذلك بحسب ما يأتي به العبد من محابه، فكل من كان أعظم فعلا لمحبوب الحق كان الحق أعظم محبة له، وانتقاله من مكروه الحق إلىٰ محبوبه مع قوة بغض ما كان عليه من الباطل، وقوة حب ما انتقل إليه من حب الحق فوجب زيادة محبة الحق له ومودته إياه؛ بل يبدل اللَّه سيئاته حسنات، لأنه بدل صفاته المذمومة بالمحمودة فيبدل اللَّه سيئاته حسنات؛ فإن الجزاء من جنس العمل، وحينئذ فإذا كان إتيان التائب بما يحبه الحق أعظم من إتيان غيره؛ كانت محبة الحق له أعظم، وإذا كان فعله لما يوده اللَّه منه أعظم من فعله له قبل التوبة؛ كانت مودة اللَّه له بعد التوبة أعظم من مودته له قبل التوبة، فكيف يقال: الود لا يعود؟!

وبهذا يظهر جواب شبهة من يقول: إن اللَّه لا يبعث نبيًّا إلا من كان معصومًا قبل النبوة - كما يقول ذلك طائفة من الرافضة وغيرهم -، وكذلك من قال: إنه لا يبعث نبيًّا إلا من كان مؤمنًا قبل النبوة؛ فإن هؤلاء توهموا أن الذنوب تكون نقصًا، وإن تاب التائب منها، وهذا منشأ غلطهم، فمن ظن أن صاحب الذنوب مع التوبة النصوح يكون ناقصًا فهو

غالط غلطًا عظيمًا؛ فإن الذم والعقاب الذي يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب منه شيء أصلًا، لكن إن قدم التوبة لم يلحقه شيء، وإن أخر التوبة فقد يلحقه ما بين الذنوب والتوبة من الذم والعقاب ما يناسب حاله.

والأنبياء - صلوات اللَّه عليهم وسلامه - كانوا لا يؤخرون التوبة؛ بل يسارعون إليها ويسابقون إليها، لا يؤخرون ولا يصرون على الذنب؛ بل هم معصومون من ذلك، ومن أخر ذلك زمنًا قليلًا كفَّر اللَّه ذلك بما يبتليه به كما فعل بذي النون ﷺ هذا على المشهور أن إلقاءه كان بعد النبوة، وأما من قال: إن إلقاءه كان قبل النبوة فلا يحتاج إلى هذا.

والتائب من الكفر والذنوب قد يكون أفضل ممن لم يقع في الكفر والذنوب، وإذا كان قد يكون أفضل، فالأفضل أحق بالنبوة ممن ليس مثله في الفضيلة، وقد أخبر اللَّه عن إخوة يوسف بما أخبر من ذنوبهم وهم الأسباط الذين نبأهم اللَّه تعالى وقد قال تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌۘ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓۖ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، فآمن لوط لإبراهيم عليه السلام ثم أرسله اللَّه تعالى إلى قوم لوط، وقد قال تعالى في قصة شعيب: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَاۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَاۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَاۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًاۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَاۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٨-٨٩] وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَاۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ﴾ [إبراهيم: ١٣-١٤].

وإذا عرف أن الاعتبار بكمال النهاية، وهذا الكمال إنما يحصل بالتوبة والاستغفار، ولا بد لكل عبد من التوبة وهي واجبة على الأولين والآخرين، كما قال تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٣].

وقد أخبر اللَّه سبحانه توبة آدم ونوح ومن بعدهما إلى خاتم المرسلين محمد ﷺ، وآخر ما نزل عليه - أو من آخر ما نزل عليه - قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾، وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك، اللَّهم اغفر لي**»[1] يتأول القرآن.

وقد أنزل اللَّه عليه قبل ذلك: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]. وفي «صحيح البخاري» عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**يا أيها الناس توبوا إلى ربكم فوالذي نفسي بيده إني لأستغفر اللَّه وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**»[2]. وفي «صحيح مسلم» عن الأغر المزني عن النبي ﷺ أنه

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠١، ٢٠٧)، ومسلم (٢/ ٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: «**إنه ليغان علىٰ قلبي وإني لأستغفر اللَّه في اليوم مائة مرة**»[١]. وفي «السنن» عن ابن عمر أنه قال: كنا نعد لرسول اللَّه ﷺ في المجلس الواحد يقول: «**رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور**»[٢] مائة مرة.

وفي «الصحيحين» عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**اللَّهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللَّهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي، اللَّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت علىٰ كل شيء قدير**»[٣].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول اللَّه أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: «**أقول: اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهم نقني من خطاياي كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد**»[٤]. وفي «صحيح مسلم» وغيره أنه كان يقول: نحو هذا إذا رفع رأسه من الركوع.

وفي «صحيح مسلم» عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح: «**اللَّهم! أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك،**

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٧٢).
(٢) أخرجه: الترمذي (٣٤٣٤)، وأحمد (٢/ ٢١).
(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٠٥)، ومسلم (٨/ ٨٠).
(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٩)، ومسلم (٢/ ٩٨).

ظلمت نفسي وعملت سوءًا فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت»(١).

وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «**اللَّهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، علانيته وسره، أوله وآخره**»(٢).

وفي «السنن» عن علي، أن النبي ﷺ أتىٰ بدابة ليركبها وأنه حمد اللَّه وقال: «**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلىٰ ربنا لمنقلبون**» ثم كبره وحمده ثم قال: «**سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**»، ثم ضحك! وقال: «**إن الرب يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، يقول: علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنا**»(٣).

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمَّد: ١٩] وقال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ وثبت في «الصحيحين» في حديث الشفاعة «**أن المسيح يقول: اذهبوا إلىٰ محمد؛ عبد غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**»(٤). وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ كان يقوم حتىٰ ترم قدماه، فيقال له: أتفعل هذا وقد غفر اللَّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**»(٥).

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٦).
(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه: أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، وأحمد (١/ ٩٧).
(٤) أخرجه: البخاري (٦/ ٢١، ٩/ ١٤٩، ١٨٢)، ومسلم (١/ ١٢٥).
(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٣، ٦/ ١٦٩)، ومسلم (٨/ ١٤١).

ونصوص الكتاب والسنة في هذا الباب كثيرة متظاهرة والآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة.

لكن المنازعون يتأولون هذه النصوص من جنس تأويلات الجهمية والباطنية كما فعل ذلك من صنف في هذا الباب، وتأويلاتهم تبين لمن تدبرها أنه فاسدة من باب تحريف الكلم عن مواضعه، كتأويلهم قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته وهذا معلوم البطلان ويدل على ذلك وجوه:

أحدها: أن آدم قد تاب اللَّه عليه قبل أن ينزل إلى الأرض، فضلًا عن عام الحديبية الذي أنزل اللَّه فيه هذه السورة قال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١-١٢٢] وقال: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧] وقد ذكر أنه قال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

والثاني: أن يقال: فآدم عندكم من جملة موارد النزاع ولا يحتاج أن يغفر له ذنبه عند المنازع؛ فإنه نبي أيضًا، ومن قال: إنه لم يصدر من الأنبياء ذنب يقول ذلك عن آدم ومحمد وغيرهما.

الوجه الثالث: أن اللَّه لا يجعل الذنب ذنبًا لمن لم يفعله فإنه هو القائل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فمن الممتنع أن يضاف إلى محمد ﷺ ذنب آدم ﷺ أو أمته أو غيرهما، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤] وقال تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى

سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النِّساء: ٨٤] ولو جاز هذا لجاز أن يضاف إلىٰ محمد ذنوب الأنبياء كلهم، ويقال: إن قوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] المراد ذنوب الأنبياء وأممهم قبلك، فإنه يوم القيامة يشفع للخلائق كلهم، وهو سيد ولد آدم، وقال: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر وآدم فمن دونه تحت لوائي يوم القيامة، أنا خطيب الأنبياء إذا وفدوا، وإمامهم إذا اجتمعوا**»(١) وحينئذ فلا يختص آدم بإضافة ذنبه إلىٰ محمد بل تجعل ذنوب الأولين والآخرين علىٰ قول هؤلاء ذنوبًا له، فإن قال: إن اللَّه لم يغفر ذنوب جميع الأمم قيل: وهو أيضًا لم يغفر ذنوب جميع أمته.

الوجه الرابع: أنه قد ميز بين ذنبه وذنوب المؤمنين بقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمَّد: ١٩] فكيف يكون ذنب المؤمنين ذنبًا له.

الوجه الخامس: أنه ثبت في «الصحيح» أن هذه الآية لما نزلت قال الصحابة: يا رسول اللَّه، هذا لك فما لنا؟ فأنزل اللَّه ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] فدل ذلك علىٰ أن الرسول والمؤمنين علموا أن قوله ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] (٢) مختص به دون أمته.

الوجه السادس: أن اللَّه لم يغفر ذنوب جميع أمته، بل قد ثبت أن من أمته من يعاقب بذنوبه إما في الدنيا وإما في الآخرة، وهذا مما تواتر به

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٦٣)، ومسلم (١/ ١٢٧).
(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٦٠).

النقل، وأخبر به الصادق المصدوق، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وشوهد في الدنيا من ذلك ما لا يحصيه إلا اللّه، وقد قال اللّه تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] والاستغفار والتوبة قد يكونان من ترك الأفضل، فمن نقل إلىٰ حال أفضل مما كان عليه قد يتوب من الحال الأول، لكن الذم والوعيد لا يكون إلا علىٰ ذنب.

فصل

وأما قول السائل: هل الاعتراف بالخطيئة بمجرده مع التوحيد موجب لغفرانها وكشف الكربة الصادرة عنها، أم يحتاج إلىٰ شيء آخر؟

فجوابه: أن الموجب للغفران مع التوحيد هو التوبة المأمور بها، فإن الشرك لا يغفره اللّه إلا بتوبة؛ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] في موضعين من القرآن، وما دون الشرك فهو مع التوبة مغفور، وبدون التوبة معلق بالمشيئة، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزُّمَر: ٥٣] فهذا في حق التائبين، ولهذا عمم وأطلق، وحتم أنه يغفر الذنوب جميعًا، وقال في تلك الآية: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فخص ما دون الشرك وعلقه بالمشيئة، فإذا كان الشرك لا يغفر إلا بتوبة، وأما ما دونه فيغفره اللّه للتائب، وقد يغفره بدون التوبة لمن يشاء.

فالاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمنًا للتوبة أوجب المغفرة؛ وإذا غفر الذنب زالت عقوبته؛ فإن المغفرة هي وقاية شر الذنب.

ومن الناس من يقول: الغفر ستر، ويقول: إنما سمي المغفرة والغفار لما فيه من معنىٰ الستر، وتفسير اسم اللَّه الغفار بأنه الستار، وهذا تقصير في معنىٰ الغفر، فإن المغفرة معناها وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب علىٰ الذنب، فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه، وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن، ومن عوقب علىٰ الذنب باطنًا أو ظاهرًا فلم يغفر له، وإنما يكون غفران الذنب إذا لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب.

وأما إذا ابتلي مع ذلك بما يكون سببًا في حقه لزيادة أجره فهذا لا ينافي المغفرة.

وكذلك إذا كان من تمام التوبة أن يأتي بحسنات يفعلها، فإن من يشترط في التوبة من تمام التوبة، وقد يظن الظان أنه تائب ولا يكون تائبًا بل يكون تاركًا، والتارك غير التائب؛ فإنه قد يعرض عن الذنب لعدم خطوره بباله أو المقتضىٰ لعجزه عنه، أو تنتفي إرادته له بسبب غير ديني، وهذا ليس بتوبة، بل لا بد من أن يعتقد أنه سيئة ويكره فعله لنهي اللَّه عنه ويدعه لله تعالىٰ، لا لرغبة مخلوق ولا لرهبة مخلوق، فإن التوبة من أعظم الحسنات، والحسنات كلها يشترط فيها الإخلاص لله وموافقة أمره، كما قال الفضيل بن عياض في قوله: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هُود: ٧] قال: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي! ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتىٰ يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون علىٰ السنة.

وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول في دعائه: اللَّهم اجعل عملي كله صالحًا واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد في شيئًا.

وبسط الكلام في التوبة له موضع آخر.

وأما الاعتراف بالذنب علىٰ وجه الخضوع لله من غير إقلاع عنه فهذا في نفس الاستغفار المجرد الذي لا توبة معه، وهو كالذي يسأل اللَّه تعالىٰ أن يغفر له الذنب مع كونه لم يتب منه، وهذا يأس من رحمة اللَّه، ولا يقطع بالمغفرة له؛ فإنه داع دعوة مجردة، وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من داع يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا كان بين إحدىٰ ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخر له من الجزاء مثلها؛ وأما أن يصرف عنه من الشر مثلها**. قالوا: يا رسول اللَّه إذًا نكثر قال: **اللَّه أكثر**»[١] فمثل هذا الدعاء قد تحصل معه المغفرة وإذا لم تحصل، فلا بد أن يحصل معه صرف شر آخر أو حصول خير آخر، فهو نافع كما ينفع كل دعاء.

وقول من قال من العلماء: الاستغفار مع الإصرار توبة الكذابين، فهذا إذا كان المستغفر يقوله علىٰ وجه التوبة أو يدعي أن استغفاره توبة، وأنه تائب بهذا الاستغفار فلا ريب أنه مع الإصرار لا يكون تائبًا، فإن التوبة والإصرار ضدان: الإصرار يضاد التوبة، لكن لا يضاد الاستغفار بدون التوبة.

وقول القائل: هل الاعتراف بالذنب المعين يوجب دفع ما حصل بذنوب متعددة أم لا بد من استحضار جميع الذنوب؟

---

(١) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، وأحمد (١٨/٣) وليس هو في «الصحيحين».

فجواب هذا مبني علىٰ أصول:

أحدها: أن التوبة تصح من ذنب مع الإصرار علىٰ ذنب آخر إذا كان المقتضي للتوبة من أحدهما أقوىٰ من المقتضي للتوبة من الآخر، أو كان المانع من أحدهما أشد، وهذا هو القول المعروف عند السلف والخلف.

وذهب طائفة من أهل الكلام كأبي هاشم إلىٰ أن التوبة لا تصح من قبيح مع الإصرار علىٰ الآخر، قالوا: لأن الباعث علىٰ التوبة إن لم يكن من خشية اللَّه لم يكن توبة صحيحة، والخشية مانعة من جميع الذنوب لا من بعضها، وحكىٰ القاضي أبو يعلي وابن عقيل هذا رواية عن أحمد، لأن المروذي نقل عنه أنه سئل عمن تاب من الفاحشة وقال: لو مرضت لم أعد لكن لا يدع النظر، فقال أحمد: أي توبة ذه؟! قال جرير بن عبد اللَّه: سألت رسول اللَّهﷺ عن نظرة الفجأة فقال: «**اصرف بصرك**»(١).

والمعروف عن أحمد وسائر الأئمة هو القول بصحة التوبة، وأحمد في هذه المسألة إنما أراد أن هذه ليست توبة عامة يحصل بسببها من التائبين توبة مطلقًا، لم يرد أن ذنب هذا كذنب المصر علىٰ الكبائر، فإن نصوصه المتواترة عنه وأقواله الثابتة تنافي ذلك، وحمل كلام الإمام علىٰ ما يصدق بعضه بعضًا أولىٰ من حمله علىٰ التناقض، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعًا لم يعرف عن أحد من السلف، وأحمد يقول: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، وكان في المحنة يقول: كيف أقول ما لم يقل؟ واتباع أحمد للسنة والآثار وقوة رغبته في ذلك، وكراهته لخلافه من الأمور المتواترة عنه يعرفها من يعرف حاله من الخاصة والعامة.

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ١٨١).

وما ذكروه من أن الخشية توجب العموم.

فجوابه أنه قد يعلم قبح أحد الذنبين دون الآخر، وإنما يتوب مما يعلم قبحه.

وأيضًا؛ فقد يعلم قبحها ولكن هواه يغلبه في أحدهما دون الآخر فيتوب من هذا دون ذاك، كمن أدىٰ بعض الواجبات دون بعض، فإن ذلك يقبل منه.

ولكن المعتزلة لهم أصل فاسد وافقوا فيه الخوارج في الحكم وإن خالفوهم في الاسم، فقالوا: إن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرجون منها بشفاعة ولا بغيرها، وعندهم يمتنع أن يكون الرجل الواحد ممن يعاقبه اللَّه ثم يثيبه، ولهذا يقولون بحبوط جميع الحسنات بالكبيرة.

وأما الصحابة وأهل السنة والجماعة فعلىٰ أن أهل الكبائر يخرجون من النار ويشفع فيهم، وأن الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات، ولكن قد يحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة، ولا تحبط جميع الحسنات إلا الكفر، كما لا يحبط جميع السيئات إلا التوبة، فصاحب الكبيرة إذا أتىٰ بحسناتٍ يبتغي بها رضا اللَّه أثابه اللَّه علىٰ ذلك، وإن كان مستحقًّا للعقوبة علىٰ كبيرته.

وكتاب اللَّه عز وجل يفرق بين حكم السارق والزاني وقتال المؤمنين بعضهم بعضًا، وبين حكم الكفار في «الأسماء، والأحكام»، والسنة المتواترة عن النبي ﷺ وإجماع الصحابة يدل علىٰ ذلك، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

وعلىٰ هذا تنازع الناس في قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] فعلىٰ قول الخوارج والمعتزلة لا تقبل حسنة إلا ممن اتقاه مطلقًا فلم يأت كبيرة، وعند المرجئة إنما يتقبل ممن اتقىٰ الشرك، فجعلوا أهل الكبائر داخلين في اسم «المتقين» وعند أهل السنة والجماعة يتقبل العمل ممن اتقىٰ اللَّه فيه فعمله خالصًا لله موافقًا لأمر اللَّه، فمن اتقاه في عمل تقبله منه، وإن كان عاصيًا في غيره، ومن لم يتقه فيه لم يتقبله منه وإن كان مطيعًا في غيره.

والتوبة من بعض الذنوب دون بعض كفعل بعض الحسنات المأمور بها دون بعض إذا لم يكن المتروك شرطًا في صحة المفعول كالإيمان المشروط في غيره من الأعمال، كما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩] وقال تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] وقال: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

الأصل الثاني: أن من له ذنوب فتاب من بعضها دون بعض فإن التوبة إنما تقتضي مغفرة ما تاب منه أما ما لم يتب منه فهو باق فيه علىٰ حكم من لم يتب، لا علىٰ حكم من تاب، وما علمت في هذا نزاعًا إلا في الكافر إذا أسلم، فإن إسلامه يتضمن التوبة من الكفر فيغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه، وهل تغفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها في الإسلام؟ هذا فيه قولان معروفان.

أحدهما: يغفر له الجميع، لإطلاق قوله ﷺ: «**الإسلام يهدم ما كان قبله**»[1] رواه مسلم. مع قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [**الأنفال**: ٣٨] .

والقول الثاني: أنه لا يستحق أن يغفر له بالإسلام إلا ما تاب منه: فإذا أسلم وهو مصر علىٰ كبائر دون الكفر فحكمه في ذلك حكم أمثاله من أهل الكبائر.

وهذا القول هو الذي تدل عليه الأصول والنصوص، فإن في «الصحيحين» أن النبي ﷺ: «قال له حكيم بن حزام: يا رسول اللّٰه أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: **من أحسن منكم في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر**»[2] فقد دل هذا النص علىٰ أنه إنما ترفع المؤاخذة بالأعمال التي فعلت في حال الجاهلية عمن أحسن لا عمن لا يحسن، وإن لم يحسن أخذ بالأول والآخر، ومن لم يتب منها فلم يحسن.

وقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [**الأنفال**: ٣٨] يدل علىٰ أن المنتهي عن شيء يغفر له ما قد سلف منه، لا تدل علىٰ أن المنتهي عن شيء يغفر له ما سلف من غيره وذلك لأن قول القائل لغيره: إن انتهيت غفرت لك ما تقدم، ونحو ذلك يفهم منه

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٧٨)، وأحمد (٤/ ١٩٩، ٢٠٥)، وابن خزيمة (٥/ ٢٥) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .
(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١٧)، ومسلم (١/ ٧٧).

عند الإطلاق إنك إن انتهيت عن هذا الأمر غفر لك ما تقدم منه، وإذا انتهيت عن شيء غفر لك ما تقدم منه، كما يفهم مثل ذلك في قوله: «إن تبت» لا يفهم منه إنك بالانتهاء عن ذنب يغفر لك ما تقدم من غيره.

وأما قول النبي ﷺ: «**الإسلام يهدم ما قبله**» وفي رواية: «**يجب ما كان قبله**» فهذا قاله لما أسلم عمرو بن العاص، وطلب أن يغفر له ما تقدم من ذنبه فقال له: «**يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن التوبة تهدم ما كان قبلها، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟**»[(١)] ومعلوم أن التوبة إنما توجب مغفرة ما تاب منه، لا توجب التوبة غفران جميع الذنوب.

الأصل الثالث: أن الإنسان قد يستحضر ذنوبًا فيتوب منها، وقد يتوب توبة مطلقة لا يستحضر معها ذنوبه، لكن إذا كانت نيته التوبة العامة فهي تتناول كل ما يراه ذنبًا؛ لأن التوبة العامة تتضمن عزمًا عامًا بفعل المأمور وترك المحظور، وكذلك تتضمن ندمًا عامًّا علىٰ كل محظور.

و «الندم» سواء قيل: إنه من باب الاعتقادات، أو من باب الإرادات، أو قيل: إنه من باب الآلام التي تلحق النفس بسبب فعل ما يضرها؛ فإذا استشعر القلب أنه فعل ما يضره، حصل له معرفة بأن الذي فعله كان من السيئات، وهذا من باب الاعتقادات، وكراهية لما كان فعله، وهو من جنس الإرادات؛ وحصل له أذًى وغم لما كان فعله؛ وهذا من باب الآلام، كالغموم والأحزان، كما أن الفرح والسرور هو من باب اللذات ليس هو من باب الاعتقادات والإرادات.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٧٨) وقد سبق قريبًا.

ومن قال من المتفلسفة ومن اتبعهم: إن اللذة هي إدراك الملائم من حيث هو ملائم، وأن الألم هو إدراك المنافر من حيث هو منافر؛ فقد غلط في ذلك، فإن اللذة والألم حالان يتعاقبان إدراك الملائم والمنافر؛ فإن الحب لما يلائمه، كالطعام المشتهىٰ مثلًا له ثلاثة أحوال:

أحدها: الحب، كالشهوة للطعام.

والثاني: إدراك المحبوب، كأكل الطعام.

والثالث: اللذة الحاصلة بذلك، واللذة أمر مغاير للشهوة ولذوق المشتهي؛ بل هي حاصلة لذوق المشتهي؛ ليست نفس ذوق المشتهي.

وكذلك «المكروه» كالضرب مثلًا. فإن كراهته شيء، وحصوله شيء آخر، والألم الحاصل به ثالث.

وكذلك ما للعارفين أهل محبة اللَّه من النعيم والسرور بذلك؛ فإن حبهم لله شيء، ثم ما يحصل من ذكر المحبوب شيء، ثم اللذة الحاصلة بذلك أمر ثالث.

ولا ريب أن الحب مشروط بشعور المحبوب، كما أن الشهوة مشروطة بشعور المشتهي؛ لكن الشعور المشروط في اللذة غير الشعور المشروط في المحبة، فهذا الثاني يسمىٰ إدراكًا وذوقًا ونيلًا ووجدًا ووصالًا، ونحو ذلك مما يعبر به عن إدراك المحبوب، سواء كان بالباطن أو الظاهر، ثم هذا الذوق يستلزم اللذة، واللذة أمر يحسه الحي باطنًا وظاهرًا.

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**ذاق طعم الإيمان من رضي**

بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا»[١] وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه من سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقىٰ في النار**»[٢].

فبين ﷺ أن ذوق طعم الإيمان لمن رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وأن وجد حلاوة الإيمان حاصل لمن كان حبه لله ورسوله أشد من حبه لغيرهما، ومن كان يحب شخصًا لله لا لغيره، ومن كان يكره ضد الإيمان كما يكره أن يلقىٰ في النار.

فهذا الحب للإيمان، والكراهية للكفر استلزم حلاوة الإيمان، كما استلزم الرضىٰ المتقدم ذوق طعم الإيمان، وهذا هو اللذة، وليس هو نفس التصديق والمعرفة الحاصلة في القلب، ولا نفس الحب الحاصل في القلب، بل هذا نتيجة ذاك وثمرته ولازم له، وهي أمور متلازمة، فلا توجد اللذة إلا بحب وذوق، وإلا فمن أحب شيئًا ولم يذق منه شيئًا لم يجد لذة، كالذي يشتهي الطعام ولم يذق منه شيئًا، ولو ذاق ما لا يحبه لم يجد لذة، كمن ذاق ما لا يريده، فإذا اجتمع حب الشيء وذوقه حصلت اللذة بعد ذلك.

وإن حصل بغضه وذوق البغيض حصل الألم، فالذي يبغض الذنب

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٤٦) من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٠، ٩/ ٢٥)، ومسلم (١/ ٤٨).

ولا يفعله لا يندم، والذي لا يبغضه لا يندم علىٰ فعله، فإذا فعله وعرف أن هذا مما يبغضه ويضره ندم علىٰ فعله إياه. وفي «المسند» عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: **«الندم توبة»**[1].

إذا تبين هذا، فمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها، وإن لم يستحضر أعيان الذنوب إلا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص، مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه، لقوة إرادته إياه أو لاعتقاده أنه حسن ليس بقبيح، فما كان لو استحضره لم يتب منه لم يدخل في التوبة، وأما ما كان لو حضر بعينه لكان مما يتوب منه؛ فإن التوبة العامة شاملته.

وأما «التوبة المطلقة»: وهي أن يتوب توبة مجملة، ولا تستلزم التوبة من كل ذنب، فهذه لا توجب دخول كل فرد من أفراد الذنوب فيها ولا تمنع دخوله كاللفظ المطلق، لكن هذه تصلح أن تكون سببًا لغفران المعين، كما تصلح أن تكون سببًا لغفران الجميع، بخلاف العامة فإنها مقتضية للغفران العام، كما تناولت الذنوب تناولًا عامًا.

وكثير من الناس لا يستحضر عند التوبة إلا بعض المتصفات بالفاحشة أو مقدماتها أو بعض الظلم باللسان أو اليد، وقد يكون ما تركه من المأمور الذي يجب لله عليه في باطنه وظاهره من شعب الإيمان وحقائقه أعظم ضررًا عليه مما فعله من بعض الفواحش، فإن ما أمر اللَّه به من حقائق الإيمان التي بها يصير العبد من المؤمنين حقًّا أعظم نفعًا من نفع ترك بعض

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٣٧٦، ٤٢٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الذنوب الظاهرة، كحب اللَّه ورسوله، فإن هذا أعظم الحسنات الفعلية حتىٰ ثبت في «الصحيح» «أنه كان علىٰ عهد النبي ﷺ رجل يدعىٰ حمارًا، وكان يشرب الخمر، وكان كلما أتي به إلىٰ النبي ﷺ جلده الحد، فلما كثر ذلك منه أتي به مرة فأمر بجلده، فلعنه رجل فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنه؛ فإنه يحب اللَّه ورسوله**»[(١)].

فنهىٰ عن لعنه مع إصراره علىٰ الشرب؛ لكونه يحب اللَّه ورسوله، مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة: «لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها»[(٢)].

ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له.

وكذلك «التكفير المطلق» و «الوعيد المطلق»، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطًا بثبوت شروط وانتفاء موانع، فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين، ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته، ولا يلحق المشفوع له، والمغفور له، فإن الذنوب تزول عقوبتها التي هي جهنم بأسباب التوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة - لكنها من عقوبات الدنيا - وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة، وكذلك ما يحصل في عرصات القيامة، وتزول أيضًا بدعاء المؤمنين

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

كالصلاة عليه وشفاعة الشفيع المطاع، كمن يشفع فيه سيد الشفعاء محمد ﷺ تسليمًا.

وحينئذ فأي ذنب تاب منه ارتفع موجبه، وما لم يتب منه فله حكم الذنوب التي لم يتب منها، فالشدة إذا حصلت بذنوب وتاب من بعضها خفف منه بقدر ما تاب منه، بخلاف ما لم يتب منه، بخلاف صاحب التوبة العامة.

والناس في غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلىٰ ذلك فإن التوبة واجبة علىٰ كل عبد في كل حال؛ لأنه دائمًا يظهر له ما فرط فيه من ترك مأمور أو ما اعتدىٰ فيه من فعل محظور، فعليه أن يتوب دائمًا. واللَّه أعلم.

وأما قول السائل: ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء عن الخلق؟ وما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم والتعلق باللَّه؟

فيقال: سبب هذا تحقيق التوحيد، «توحيد الربوبية»، و«توحيد الإلهية».

«فتوحيد الربوبية» أنه لا خالق إلا اللَّه، فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور؛ بل ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن؛ فكل ما سواه إذا قدر سببًا فلا بد له من شريك معاون وضد معوق، فإذا طلب مما سواه إحداث أمر من الأمور طلب منه ما لا يستقل به ولا يقدر وحده عليه، حتىٰ ما يطلب من العبد من الأفعال الاختيارية لا يفعلها إلا بإعانة اللَّه له، كأن يجعله فاعلًا لها بما يخلقه فيه من الإرادة الجازمة ويخلقه له من القدرة التامة، وعند وجود القدرة التامة والإرادة الجازمة يجب وجود المقدور.

فمشيئة اللَّه وحده مستلزمة لكل ما يريده، فما شاء اللَّه كان وما لم يشأ لم يكن، وما سواه لا تستلزم إرادته شيئًا بل ما أراده لا يكون إلا بأمور خارجة عن مقدوره إن لم يعنه الرب بها لم يحصل مراده، ونفس إرادته لا تحصل إلا بمشيئة اللَّه تعالىٰ. كما قال تعالىٰ: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ (٢٨) وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا (٢٩) وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٣٠) يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان: ٢٩-٣١] وقال: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ (٥٥) وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٥-٥٦].

والراجي لمخلوق طالب بقلبه لما يريده من ذلك المخلوق وذلك المخلوق عاجز عنه، ثم هذا من الشرك الذي لا يغفره اللَّه، فمن كمال نعمته وإحسانه إلىٰ عباده المؤمنين أن يمنع حصول مطالبهم بالشرك حتىٰ يصرف قلوبهم إلىٰ التوحيد، ثم إن وحده العبد توحيد الإلهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة.

وإن كان ممن قيل فيه: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٢] وفي قوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧] كان ما حصل له من وحدانيته حجة عليه.

كما احتج سبحانه علىٰ المشركين الذين يقرون بأنه خالق كل شيء ثم

يشركون ولا يعبدونه وحده لا شريك له، قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٩] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١] وهذا قد ذكر في القرآن في غير موضع.

فمن تمام نعمة اللَّه علىٰ عباده المؤمنين أن ينزل بهم الشدة والضر وما يلجئهم إلىٰ توحيده، فيدعونه مخلصين له الدين، ويرجونه لا يرجون أحدًا سواه، وتتعلق قلوبهم به لا بغيره، فيحصل لهم من التوكل عليه والإنابة إليه، وحلاوة الإيمان وذوق طعمه، والبراءة من الشرك ما هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف، أو الجدب أو حصول اليسر وزوال العسر في المعيشة، فإن ذلك لذات بدنية ونعم دنيوية قد يحصل للكافر منها أعظم مما يحصل للمؤمن.

وأما ما يحصل لأهل التوحيد المخلصين لله الدين فأعظم من أن يعبر عن كنهه مقال، أو يستحضر تفصيله بال، ولكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر إيمانه، ولهذا قال بعض السلف: يا ابن آدم، لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها من قرع باب سيدك، وقال بعض الشيوخ: إنه ليكون لي إلىٰ اللَّه حاجة فأدعوه فيفتح لي من لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته ما لا أحب معه أن يعجل قضاء حاجتي خشية أن تنصرف نفسي عن ذلك،

لأن النفس لا تريد إلا حظها فإذا قضي انصرفت. وفي بعض الإسرائيليات يا بن آدم، البلاء يجمع بيني وبينك والعافية تجمع بينك وبين نفسك.

وهذا المعنىٰ كثير، وهو موجود مذوق محسوس بالحس الباطن للمؤمن، وما من مؤمن إلا وقد وجد من ذلك ما يعرف به ما ذكرناه، فإن ذلك من باب الذوق والحس لا يعرفه إلا من كان له ذوق وحس بذلك.

ولفظ «الذوق» وإن كان قد يظن أنه في الأصل مختص بذوق اللسان، فاستعماله في الكتاب والسنة يدل علىٰ أنه أعم من ذلك، مستعمل في الإحساس بالملائم والمنافر، كما أن لفظ «الإحساس» في عرف الاستعمال عام فيما يحس بالحواس الخمس، بل وبالباطن. وأما في اللغة فأصله «الرؤية» كما قال: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨].

والمقصود لفظ «الذوق» قال تعالىٰ: ﴿فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢] فجعل الخوف والجوع مذوقًا، وأضاف إليهما اللباس ليشعر أنه لبس الجائع والخائف فشمله وأحاط به إحاطة اللباس باللابس، بخلاف من كان الألم لا يستوعب مشاعره بل يختص ببعض المواضع، وقال تعالىٰ: ﴿لَذَآئِقُوا۟ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَلِيمِ﴾ [الصافات: ٣٨] وقال تعالىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] وقال تعالىٰ: ﴿ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨] وقال: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾ [الدخان: ٥٦] وقال تعالىٰ: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ وقال: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] وقد قال النبي ﷺ: **«ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا»**.

فاستعمال لفظ «الذوق» في إدراك الملائم والمنافر كثير، وقال النبي ﷺ: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان**» كما تقدم ذكر الحديث، فوجود المؤمن حلاوة الإيمان في قلبه وذوق طعم الإيمان أمر يعرفه من حصل له هذا الوجد.

وهذا الذوق أصحابه فيه يتفاوتون، فالذي يحصل لأهل الإيمان عند تجريد توحيد قلوبهم إلىٰ اللَّه وإقبالهم عليه دون ما سواه بحيث يكونون حنفاء له مخلصين له الدين، لا يحبون شيئًا إلا له، ولا يتوكلون إلا عليه، ولا يوالون إلا فيه، ولا يعادون إلا له ولا يسألون إلا إياه، ولا يرجون إلا إياه، ولا يخافون إلا إياه، يعبدونه ويستعينون له وبه، بحيث يكونون عند الحق بلا خلق، وعند الخلق بلا هوًى، قد فنيت عنهم إرادة ما سواه بإرادته، ومحبة ما سواه بمحبته، وخوف ما سواه بخوفه، ورجاء ما سواه برجائه، ودعاء ما سواه بدعائه، هو أمر لا يعرفه بالذوق والوجد إلا من له نصيب، وما من مؤمن إلا له منه نصيب.

وهذا هو حقيقة الإسلام الذي بعث اللَّه به الرسل، وأنزل به الكتب وهو قطب القرآن الذي تدور عليه رحاه، واللَّه سبحانه أعلم.

* * *

معنىٰ نفي الإيمان عن الزاني

● ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[1]:

سئل عن معنىٰ حديث النبي ﷺ: «إذا زنىٰ العبد خرج منه

(١) فتاوىٰ ابن تيمية (٧ / ٦٧٠-٦٧٦).

الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان»[(١)]. رواه الترمذي وأبو داود. وهل يكون الزاني في حالة الزنا مؤمنًا أو غير مؤمن؟ وهل حمل الحديث علىٰ ظاهره أحد من الأئمة أو أجمعوا علىٰ تأويله؟

فأجاب:

الحمد لله: الناس في الفاسق من أهل الملة، مثل الزاني والسارق والشارب ونحوهم، «ثلاثة أقسام»: طرفين، ووسط.

أحد الطرفين: أنه ليس بمؤمن بوجه من الوجوه، ولا يدخل في عموم الأحكام المتعلقه باسم الإيمان، ثم من هؤلاء من يقول: هو كافر: كاليهودي، والنصراني. وهو قول الخوارج، ومنهم من يقول: ننزله منزلة بين المنزلتين: وهي منزلة الفاسق، وليس هو بمؤمن ولا كافر، وهم المعتزلة، وهؤلاء يقولون: إن أهل الكبائر يخلدون في النار، وإن أحدًا منهم لا يخرج منها.

وهذا من «مقالات أهل البدع» التي دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان علىٰ خلافها، قال اللّه تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ - إلىٰ قوله - ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠] فسماهم مؤمنين، وجعلهم إخوة مع الاقتتال، وبغي بعضهم علىٰ بعض، وقال اللّه تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ولو أعتق مذنبًا أجزأ عتقه بإجماع العلماء.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٦٩٠)، والترمذي (٢٦٢٥).

ولهذا يقول علماء السلف في المقدمات الاعتقادية: لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، وقد ثبت الزنا والسرقة وشرب الخمر علىٰ أناس في عهد النبي ﷺ ولم يحكم فيهم حكم من كفر ولا قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين، بل جلد هذا، وقطع هذا، وهو في ذلك يستغفر لهم، ويقول: «**لا تكونوا أعوان الشيطان علىٰ أخيكم**»، وأحكام الإسلام كلها مرتبة علىٰ هذا الأصل.

الطرف الثاني: قول من يقول: «إيمانهم باقٍ كما كان لم ينقص» بناء علىٰ أن الإيمان هو مجرد التصديق والاعتقاد الجازم، وهو لم يتغير، وإنما نقصت شرائع الإسلام، وهذا قول المرجئة والجهمية ومن سلك سبيلهم.

وهو أيضًا قول مخالف للكتاب والسنة وإجماع السابقين والتابعين لهم بإحسان. قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ - إلىٰ قوله -: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ وقال: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣] وقال: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفَتح: ٤] وقال: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤].

وقال النبي ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا اللَّه، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق**»[(١)] وقال لوفد عبد القيس:

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٩)، ومسلم (١/ ٤٦).

«**آمركم بالإيمان باللَّه، أتدرون ما الإيمان باللَّه؟ شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم**»[١]. وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ومعنىٰ ذلك أنه قول القلب، وعمل القلب، ثم قول اللسان وعمل الجوارح.

فأما قول القلب فهو التصديق الجازم باللَّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل فيه الإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ.

ثم الناس في هذا علىٰ أقسام: **منهم**: من صدق به جملة ولم يعرف التفصيل، **ومنهم**: من صدق جملة وتفصيلًا، **ثم منهم**: من يدوم استحضاره وذكره لهذا التصديق، **ومنهم**: من يغفل عنه ويذهل، **ومنهم**: من استبصر فيه بما قذف اللَّه في قلبه من النور والإيمان، **ومنهم**: من جزم به لدليل قد نعترض فيه شبهة أو تقليد جازم.

وهذا التصديق يتبعه عمل القلب، وهو حب اللَّه ورسوله، وتعظيم اللَّه ورسوله، وتعزير الرسول وتوقيره، وخشية اللَّه، والإنابة إليه، والإخلاص له، والتوكيل عليه، إلىٰ غير ذلك من الأحوال، فهذه الأعمال القلبية كلها من الإيمان، وهي مما يوجبها التصديق والاعتقاد إيجاب العلة المعلول.

ويتبع الاعتقاد قول اللسان، ويتبع عمل القلب الجوارح من الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣١)، ومسلم (١/ ٣٥).

وعند هذا فالقول الوسط الذي هو قول أهل السنة والجماعة أنهم لا يسلبون الاسم على الإطلاق، ولا يعطونه على الإطلاق. فنقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، أم مؤمن عاص، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ويقال: ليس بمؤمن حقًا، أو ليس بصادق الإيمان.

وكل كلام أطلق في الكتاب والسنة فلا بد أن يقترن به ما يبين المراد منه. والأحكام منها ما يترتب على أصل الإيمان فقط؛ كجواز العتق في الكفارة وكالموالاة والموارثة ونحو ذلك، ومنها ما يترتب على أصله وفرعه: كاستحقاق الحمد والثواب وغفران السيئات ونحو ذلك.

إذا عرفت «هذه القاعدة» فالذي في «الصحيح» قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن**»(١) والزيادة التي رواها أبو داود والترمذي صحيحة، وهي مفسرة للرواية المشهورة.

فقول السائل: هل حمل الحديث على ظاهره أحد من الأئمة؟ لفظ مشترك؛ فإن عنى بذلك أن ظاهره أن الزاني يصير كافرًا، وأنه يسلب الإيمان بالكلية، فلم يحمل الحديث على هذا أحد من الأئمة، ولا هو أيضًا ظاهر الحديث؛ لأن قوله: «**خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة**» دليل على أن الإيمان لا يفارقه بالكلية، فإن الظلة تظلل صاحبها وهي متعلقة ومرتبطة به نوع ارتباط.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٥-١٣٦)، ومسلم (١/ ٥٤).

وأما إن عني بظاهره ما هو المفهوم منه، كما سنفسره إن شاء اللَّه فنعم؛ فإن عامة علماء السلف يقرون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت، ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود رسول اللَّه ﷺ، وقد نقل كراهة تأويل أحاديث الوعيد: عن سفيان، وأحمد بن حنبل رضي الله عنه وجماعة كثيرة من العلماء، ونص أحمد علىٰ أن مثل هذا الحديث لا يتأول تأويلًا يخرجه عن ظاهره المقصود به.

وقد تأوله الخطابي وغيره تأويلات مستكرهة، مثل قولهم: لفظه لفظ الخبر، ومعناه النهي: أي ينبغي للمؤمن أن لا يفعل ذلك، وقولهم: المقصود به الوعيد والزجر دون حقيقة النفي، وإنما ساغ ذلك لما بين حاله وحال من عدم الإيمان من المشابهة والمقارنة، وقولهم: إنما عدم كمال الإيمان وتمامه، أو شرائعه وثمراته ونحو ذلك، وكل هذه التأويلات لا يخفىٰ حالها علىٰ من أمعن النظر.

فالحق أن يقال: نفس التصديق المفرق بينه وبين الكافر لم يعدمه، لكن هذا التصديق لو بقي علىٰ حاله لكان صاحبه مصدقًا بأن اللَّه حرم هذه الكبيرة وأنه توعد عليها بالعقوبة العظيمة، وأنه يرىٰ الفاعل ويشاهده؛ وهو سبحانه وتعالىٰ مع عظمته وجلاله وعلوه وكبريائه يمقت هذا الفاعل، فلو تصور هذا حق التصور لامتنع صدور الفعل منه، ومتىٰ فعل هذه الخطيئة فلا بد من أحد «ثلاثة أشياء».

إما اضطراب العقيدة؛ بأن يعتقد بأن الوعيد ليس ظاهره كباطنه، وإنما مقصوده الزجر كما تقوله: المرجئة. أو أن هذا إنما يحرم علىٰ العامة دون الخاصة كما يقوله الإباحية، أو نحو ذلك من العقائد التي تخرج عن الملة.

وإما الغفلة والذهول عن التحريم، وعظمة الرب وشدة بأسه.

وإما فرط الشهوة بحيث يقهر مقتضىٰ الإيمان، ويمنعه موجبه بحيث يصير الاعتقاد مغمورًا مقهورًا، كالعقل في النائم والسكران، وكالروح في النائم.

ومعلوم أن «الإيمان» الذي هو الإيمان ليس باقيًا كما كان؛ إذا ليس مستقرًّا ظاهرًا في القلب واسم المؤمن عند الإطلاق إنما ينصرف إلىٰ من يكون إيمانه باقيًا علىٰ حاله عاملًا عمله وهو يشبه من بعض الوجوه روح النائم؛ فإنه سبحانه: ﴿يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]؛ فالنائم ميت من وجه، حي من وجه، وكذلك السكران والمغمىٰ عليه عاقل من وجه وليس بعاقل من وجه.

فإذا قال قائل: السكران ليس بعاقل فإذا صحا عاد عقله إليه كان صادقًا مع العلم بأنه ليس بمنزلة البهيمة، إذ عقله مستور وعقل البهيمة معدوم؛ بل الغضبان ينتهي به الغضب إلىٰ حال يعزب فيها عقله ورأيه، وفي الأثر «إذا أراد اللَّه نفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم فإذا أنفذ قضاءه وقدره رد عليهم عقولهم ليعتبروا» فالعقل الذي به يكون التكليف لم يسلب وإنما سلب العقل الذي به يكون صلاح الأمور في الدنيا والآخرة.

كذلك الزاني والسارق والشارب والمنتهب لم يعدم الإيمان الذي به يستحق أن لا يخلد في النار، وبه ترجىٰ له الشفاعة والمغفرة، وبه يستحق المناكحة والموارثة لكن عدم الإيمان الذي به يستحق النجاة من العذاب ويستحق به تكفير السيئات وقبول الطاعات وكرامة اللَّه ومثوبته؛ وبه يستحق أن يكون محمودًا مرضيًا.

وهذا يبين أن الحديث علىٰ ظاهره الذي يليق به. واللَّه أعلم.

* * *

● ومن «الفتاوىٰ السعدية»[١]:

معنىٰ العبادة للَّه

قوله ﷺ في حديث معاذ المتفق عليه: «**حق اللَّه علىٰ عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**» أي: يخضعوا له محبة بطاعته وطاعة رسوله، فيشمل ذلك اعتقادات القلوب التي ترجع إلىٰ الإيمان باللَّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وأعمال القلوب التي مرجعها إلىٰ الإنابة بالقلب إلىٰ اللَّه في الحب والخوف والرجاء، والرغبة، والرهبة، وتوابع ذلك من أعمال الجوارح التي بعضها أعمال بدنية قلبية: كالصلاة والصيام، وبعضها مالية قلبية: كالزكاة والصدقة، والكفارات والنفقات الواجبة والمستحبة. وبعضها مالية بدنية قلبية: كالحج والعمرة والجهاد، وبعض العبادات متعلق بحقوق اللَّه خاصة، وبعضها متعلق بحقوق الخلق، كبر الوالدين، وصلة الأرحام، والقيام بحقوق الجيران والأصحاب والمعاملين ونحوهم. وإلىٰ أقوال لسانية، كقراءة القرآن، وذكر اللَّه، والثناء عليه، والتحدث بنعمه، والاشتغال بالعلوم النافعة، والنصيحة لعباد اللَّه، ونحو ذلك مما يقرب إلىٰ اللَّه.

وتحقيق جميع ذلك وتكميله، وحصول تمام مقصودة وروحه هو

---

(١) فتاوىٰ السعدي (٥-٦).

الإخلاص التام لله في جميع هذه العبادات، بأن يكون الداعي لها، والحامل للعبد علىٰ فعلها، امتثال طاعة اللَّه، وطاعة رسوله، وغايتها ومقصود صاحبها ابتغاء فضل اللَّه ورضوانه، وبذلك يتحقق التوحيد الخالص الكامل وينتفي الشرك كله. وبذلك تترتب جميع الثمرات التي رتبها الشارع علىٰ العبادات من منافع الدين والقلب والبدن والدنيا والآخرة، واللَّه المستعان.

* * *

الكبر المنافي للإيمان

● ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[1]:

فصل

جاء في حديث «**إن أكبر الكبائر الكفر والكبر**» وهذا صحيح فإن هذين الذنبين أساس كل ذنب في الأنس والجن، فإن إبليس هو الذي فعل ذلك أولًا، وهو أصل ذلك. قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ ٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [ص: ٧٤] وقال: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر**» فجعل الكبر يضاد الإيمان.

---

(١) فتاوىٰ ابن تيمية (١٨ / ٣٣٠-٣٣١).

وكذلك الشرك في مثل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] وقال ابن مسعود: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من مات وهو لا يشرك باللَّه شيئًا دخل الجنة**» قال: وأنا أقول: من مات وهو يشرك باللَّه شيئًا دخل النار.

ثم من الناس من يجمع بينهما، ومنهم من ينفرد له أحدهما، والمؤمن الصالح عافاه اللَّه منها، فإن الإنسان إما أن يخضع لله وحده أو يخضع لغيره مع خضوعه له، أو لا يخضع لا لله ولا لغيره، فالأول هو المؤمن، والثاني هو المشرك، والثالث هو المتكبر الكافر، وقد لا يكون كافرًا في بعض المواضع.

والنصارىٰ آفتهم الشرك، واليهود آفتهم الكبر، كما قال تعالىٰ عن النصارىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] وقال عن اليهود: ﴿سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ﴾ [الأعراف: ١٤٦] ولهذا عوقبت اليهود بضرب الذلة والمسكنة عليهم، والنصارىٰ بالضلال والبدع والجهالة.

* * *

● ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[1]:

سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: **عن معنىٰ قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» هل هذا الحديث مخصوص**

(١) فتاوىٰ ابن تيمية (٧ / ٦٧٧-٦٧٩).

بالمؤمنين، أم بالكفار؟ فإن قلنا: مخصوص بالمؤمنين، فقولنا: ليس بشيء؛ لأن المؤمنين يدخلون الجنة بالإيمان. وإن قلنا: مخصوص بالكافرين فما فائدة الحديث؟

فأجاب:

لفظ الحديث في «الصحيح»: «**لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان**»[1] فالكبر المباين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] ومن هذا كبر إبليس، وكبر فرعون وغيرهما ممن كان كبره منافيًا للإيمان، وكذلك كبر اليهود والذين أخبر اللَّه عنهم بقوله: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمۡ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡ فَفَرِيقٗا كَذَّبۡتُمۡ وَفَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

والكبر كله مباين للإيمان الواجب، فمن في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يفعل ما أوجب اللَّه عليه ويترك ما حرم عليه، بل كبره يوجب له جحد الحق، واحتقار الخلق.

وهذا هو «الكبر» الذي فسره النبي ﷺ حيث سئل في تمام الحديث. فقيل: يا رسول اللَّه، الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنًا. فمن الكبر ذاك؟ فقال: «**لا، إن اللَّه جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس**» وبطر الحق جحده ودفعه، وغمط الناس ازدراؤهم واحتقارهم، فمن في قلبه مثقال ذرة من هذا يوجب له أن يجحد الحق

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٩١-٦٥)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٨)، وابن ماجه (٥٩).

الذي يجب عليه أن يقرَّ به، وأن يحتقر الناس، فيكون ظالمًا لهم معتدٍ عليهم، فمن كان مضيعًا للحق الواجب؛ ظالمًا للخلق. لم يكن من أهل الجنة، ولا مستحقًا لها؛ بل يكون من أهل الوعيد.

فقوله: «**لا يدخل الجنة**» متضمن لكونه ليس من أهلها، ولا مستحقًّا لها لكن إن تاب، أو كانت له حسنات ماحية لذنبه، أو ابتلاه اللَّه بمصائب كفر بها خطاياه، ونحو ذلك، زال ثمرة هذا الكبر المانع له من الجنة؛ فيدخلها، أو غفر اللَّه له بفضل رحمته من ذلك الكبر من نفسه؛ فلا يدخلها ومعه شيء من الكبر.

ولهذا قال من قال في هذا الحديث وغيره: إن المنفي هو الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب؛ لا الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة؛ فإنه إذا أطلق في الحديث فلان في الجنة، أو فلان من أهل الجنة، كان المفهوم أنه يدخل الجنة ولا يدخل النار.

فإذا تبين هذا كان معناه أن من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ليس هو من أهل الجنة، ولا يدخلها بلا عذاب، بل هو مستحق للعذاب لكبره، كما يستحقها غيره من أهل الكبائر، ولكن قد يعذب في النار ما شاء اللَّه، فإنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد، وهذا كقوله: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**»[(١)] وقوله: «**لا تدخلون الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا، ألا أدلكم علىٰ شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[(٢)]

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٦)، ومسلم (٨/ ٧-٨).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٥٣)، وأبو داود (٥١٩٣).

وأمثال هذا من أحاديث الوعيد، وعلىٰ هذا فالحديث عام في الكفار وفي المسلمين.

وقول القائل: إن المسلمين يدخلون الجنة بالإسلام، فيقال له: ليس كل المسلمين يدخلون الجنة بلا عذاب، بل أهل الوعيد يدخلون النار، ويمكثون فيها ما شاء اللّٰه، مع كونهم ليسوا كفارًا، فالرجل الذي معه شيء من الإيمان، وله كبائر قد يدخل النار، ثم يخرج منها: إما بشفاعة النبي ﷺ وإما بغير ذلك؛ كما قال ﷺ: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**»[(١)] وكما في «الصحيح» أنه قال: «**أخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان**» وهكذا الوعيد في قاتل النفس والزاني وشارب الخمر وآكل مال اليتيم وشاهد الزور، وغير هؤلاء من أهل الكبائر؛ فإن هؤلاء - وإن لم يكونوا كفارًا - لكنهم ليسوا من المستحقين للجنة الموعودين بها بلا عقاب.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أن فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة، وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة؛ بل لهم حسنات وسيئات يستحقون بهذا العقاب وبهذا الثواب؛ وهذا مبسوط في موضعه، واللّٰه أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٣)، وأبو داود (٤٧٣٩)، وابن حبان (٦٤٦٧)، (٦٤٦٨)، وأبو يعلىٰ (٣٢٨٤، ٤١٠٥)، والطبراني (١/ ٢٥٨) رقم (٧٤٩)، (١١/ ١٨٩) رقم (١١٤٥٤).

«لا إله إلا الله» تنجي صاحبها من الخلود في النار

● ومن «الحاوي في فتاوى الألباني»[(١)]:

سؤال: حديث حذيفة بن اليمان إلىٰ بن زفر لما قال له «تنجيه من النار»[(٢)] ثلاثًا، السؤال الذي يقول: تنجيه من النار هو حذيفة بن اليمان، فكيف تأخذ به، علمًا أن هذا من الغيب ولا يعلم أنه تنجيه من النار إلا رسول الله ﷺ.

الجواب:

هذا من الأحاديث التي يقال فيها: إنها في حكم المرفوع، والدليل علىٰ ذلك أنه يتحدث - كما لاحظت - عن أمر غيبي ليس للعقل فيه مجال، فمن أين أخذه؟ أخذه من الرسول ﷺ مقالة حديث ابن عباس: «**نزل القرآن جملة واحدة إلىٰ بيت العزة في السماء الدنيا، ثم نزل أنجمًا في عشرين سنة حسب الحوادث**»[(٣)]، كيف يعرفون أنه في السماء بيت العزة، وأن القرآن نزل هناك كله جملة واحدة، ثم نزل حسب الحوادث، طبعًا هذا تلقاه من الرسول ﷺ؛ لأن العقل لا مجال لمعرفته وهذا موقوف في حكم المرفوع.

* * *

(١) الحاوي في فتاوىٰ الألباني (٣٥٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٤/ ٤٧٣).
وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٨٧).

(٣) أخرجه: الحاكم (٢/ ٣٦٨) وراجع «مجمع الزوائد» (٧/ ١٢٠).

• ومن «فتاوى المنار»[١]:

الحلف بالرسول والحلف بغير اللَّه

سؤال: من صاحب الإمضاء بمصر (ورد من عدة سنين ونسي) حضرة الأستاذ الفاضل السيد محمد رشيد رضا منشئ مجلة المنار. سأل سائل عن الحلف بغير اللَّه تعالىٰ فقال قوم! يجوز الحلف برسوله ﷺ فأنكرت ذلك؛ لعدم مشروعيته فنسب آخر للمنار تقرير جواز الحلف بغير اللَّه تعالىٰ من نبي وولي، فأسأل من فضيلتكم بيان الحق بهذه المسألة علىٰ صفحات المنار بدون إحالة علىٰ أعداد سابقة خدمة للدين المبين واقبلوا في الختام سلام واحترام. علي يوسف المحامي بمصر

وأرجو بيان حكم الحلف بغير اللَّه تعالىٰ.

الجواب:

صح في الأحاديث المتفق عليها أن النبي ﷺ نهىٰ عن الحلف بغير اللَّه، ونقل الحافظ ابن عبد البر الإجماع علىٰ عدم جوازه. قال بعضهم: أراد بعدم الجواز ما يشمل التحريم والكراهة فإن بعض العلماء قال: إن النهي للتحريم، وبعضهم قال: إنه للكراهة. وبعضهم فصل فقالوا: إذا تضمن الحلف تعظيم المحلوف به كما يعظم اللَّه تعالىٰ كان حرامًا وإلا كان مكروهًا.

أقول: وكان الأظهر أن يقال: إن المحرم أن يحلف بغير اللَّه تعالىٰ

(١) «المنار» (١٦/ ٥٨٥-٥٨٦).

حلفًا يلتزم به فعل ما حلف عليه والبر به؛ لأن الشرع جعل هذا الالتزام خاصًا بالحلف به أي بأسمائه وصفاته، فمن خالفه كان شارعًا لشيء لم يأذن به اللَّه. وبهذا يفرق بين اليمين الحقيقي وبين ما يجيء بصيغة القسم من تأكيد الكلام وهو من أساليب اللغة. وقد قالوا بمثل هذه التفرقة في الجواب عن قول النبي ﷺ للأعرابي: «**أفلح وأبيه إن صدق**» فقد ذكروا له عدة أجوبة.

منها نحو ما ذكرناه، قال البيهقي: إن ذلك كان يقع من العرب ويجري علىٰ ألسنتهم من دون قصد للقسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف. قال النووي في هذا الجواب: إنه هو الجواب المرضي.

وأجاب بعضهم بقوله: إن القسم كان يجري في كلامهم علىٰ وجهين للتعظيم وللتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول.

وأقول إن هذا عندي بمعنىٰ قول البيهقي. وقيل: إنه نسخ، وقيل: إنه خصوصية للنبي ﷺ وقد ردوهما. والظاهر إن ما كان من حلف قريش بآبائها كان يقصد به التعظيم والتزام ما حلف عليه، ولذلك كان من أسباب النهي وإلا فلأنهم مشركون غالبًا.

روىٰ أحمد والشيخان في «صحيحهما» عن ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال: «**إن اللَّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا فليحلف باللَّه أو ليصمت**» وفي لفظ: «**من كان حالفًا فلا يحلف إلا باللَّه** - فكانت قريش تحلف بآبائها فقال - **لا تحلفوا بآبائكم**» رواه مسلم والنسائي.

وروىٰ الشيخان عنه أيضًا «**من كان حالفًا فلا يحلف إلا باللَّه**» رفعه إلىٰ النبي ﷺ وهو حصر، وفي معناه حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي مرفوعًا: «**لا تحلفوا إلا باللَّه ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون**».

فهذه الأحاديث الصحيحة ولا سيما ما ورد بصيغة الحصر منها صريحة في حظر الحلف بغير اللَّه تعالىٰ ويدخل النبي ﷺ في عموم «غير اللَّه تعالىٰ» والكعبة وسائر ما هو معظم شرعًا تعظيمًا يليق به، ولا يجوز أن يعظم شيء كما يعظم اللَّه عز وجل ولا سيما التعظيم الذي يترتب عليه أحكام شرعية، ولقد كان غلو الناس في أنبيائهم والصالحين منهم سببًا لهدم الدين من أساسه واستبدال الوثنية به، ونسأل اللَّه الاعتدال في جميع الأقوال والأفعال.

* * *

- **ومن «الفتح الرباني» للشوكاني**[١]:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فإنه أرسل إليَّ بعض الأعلام بأسئلة يذكر أنها من المخلاف السليماني، وأنه حصل الاختلاف بين أهله في شأنها.

والسؤال السادس[٢]**: حاصله الاستفهام عن الحلف بغير اللَّه**

---

(١) «الفتح الرباني» (٩/ ٤٥٠٣-٤٥٠٥).

(٢) لم نذكر بقية الأسئلة، إذ لا تعلق لها هنا.

كالحلف بالسلطان والأولياء والقرآن من دون قصد لتعظيم المخلوق به، بل لأجل الاعتياد لذلك في المحاورة.

وأقول:

هذا لا يحل لمن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر. وقد ورد النهي عنه في الأحاديث الصحيحة، وورد أيضًا في الأحاديث ما يفيد أن فاعل ذلك يكفر إذا كان حلفه بالات والعزىٰ ونحو ذلك من الطواغيت، وورد أن من فعل ذلك لم يرجع إلىٰ الإسلام سالمًا.

وهذه أحاديث صحيحة ثابتة في دواوين الإسلام، فإن سبق لسان الحالف إلىٰ شيء من ذلك لأجل تمرنه عليه فعليه أن يتدارك نفسه بالاستغفار، ويعود نفسه ولسانه الخير ما استطاع، ولا يقع فيما نهىٰ عنه الشارع وتوعد عليه، فالنفس قابلة للتعليم واللسان، إذا عودت غير ما قد اعتادت عادت إلىٰ الموافقة ولو بعد حين.

* * *

● **ومن «فتاوىٰ عبد الرزاق عفيفي»[1]:**

سئل الشيخ: هل لفظة (لعمري)، (لعمرك) من باب القسم؟ وإذا كان كذلك: فهل هو قسم ممنوع أم مباح؟ وما معنىٰ: «أفلح وأبيه إن صدق»؟

فقال الشيخ رحمه الله:

كانوا في الجاهلية يحلفون بآبائهم ثم نسخ، وقوله: (لعمري) قسم

---

(١) فتاوىٰ عبد الرزاق عفيفي (١/ ١٦٤).

لغوي يقصد به التوكيد وهو مباح، لأن القسم الشرعي يكون بالواو، والتاء، والباء، ولا يدخل فيه القسم باللام.

* * *

● ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم»[1]:

الصور المجسمة الصغيرة ولعب عائشة رضي الله عنها

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ اللّٰه وسلم علىٰ أشرف المرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد نشرت جريدة البلاد السعودية بعددها (١٤١٩) الصادر في يوم الثلاثاء الموافق ٩- ٤- ٧٣ حول مطالعات أحمد إبراهيم الغزاوي. بعنوان «عرائس البنات» تعليقًا قالت فيه:

إن عرائس البنات ولعب الأولاد أو (الدمىٰ) لازالت حاجة ملحة من حاجات الطفولة تدخل إلىٰ الأطفال المسرة وتشيع البهجة في نفوسهم، إلا أن هذه اللعب الدمىٰ قد تطورت مع الزمن كما تطور كل شيء في الدنيا فأخذت تصنعها المصانع فزادت فيها تشويقًا وتلوينًا وتنويعًا، ولكنها لم تخرج عن حقيقتها كلعب أطفال، فهل يختلف الحكم علىٰ هذه اللعب عن الحكم علىٰ لعب السيدة عائشة؟.

وقد وجهت الجريدة إليَّ إستفتاءها في ذلك، فأقول مستعينًا باللّٰه تعالىٰ:

(١) فتاوىٰ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٠-١٨٨).

نعم يختلف حكم هذه الحادثه الجديدة عن حكم لعب أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ لما في هذه الجديدة الحادثة من حقيقة التمثيل والمضاهات والمشابهة بخلق اللَّه تعالىٰ ؛ لكونها صورًا تامة بكل اعتبار، ولها من المنظر الأنيق والصنع الدقيق والرونق الرائع ما لا يوجد مثله ولا قريب منه في الصور التي حرمتها الشريعة المطهرة. وتسميتها لعبًا، وصغر أجسامها لا يخرجها عن أن تكون صورًا، إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها، فكما أن الشرك شرك وإن سماه صاحبه استشفاعًا وتوسلًا، والخمر خمر وإن سماها صاحبها نبيذًا: فهذه صور حقيقية وإن سماها صانعوها والمتاجرون فيها والمفتونون بالصور لعب أطفال، وفي الحديث: «**يجيء في آخر الزمان أقوام يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها**»[١].

ومن زعم أن لعب عائشة صور حقيقة لذوات الأرواح فعليه إقامة الدليل ولن يجد إلىٰ ذلك سبيلًا ؛ فإنها ليست منقوشة ولا منحوتة ولا مطبوعة من المعادن المنطبعة ولا نحو ذلك، بل الظاهر أنها من عهن أو قطن أو خرق أو قصبة أوعظم مربوط في عرضه عودًا معترضًا بشكل يشبه الموجود من اللعب في أيدي البنات الآن في البلدان العربية البعيدة عن التمدن والحضارة مما لا تشبه الصورة المحرمة إلا بنسبة بعيدة جدًا، لما في «صحيح البخاري»[٢] من أن الصحابة يصومون أولادهم فإذا طلبوا الطعام

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٨٨)، والنسائي (٨/ ٣١٢)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وأحمد (٥/ ٣٤٢) وغيرهم من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ «**ليشربن ناس من أمتي الخمر** . . .» الحديث وهو عند البخاري (٧/ ١٣٨) بلفظ آخر معلقًا.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٨).

أعطوهم اللعب من العهن يعللونهم بذلك، ولما في «سنن أبي داود» وشرحها من حديث عائشة من ذكر الفرس ذي أربعة الأجنحة من رقاع يعني من خرق، ولما علم عن حال العرب من الخشونة غالبًا في أوانيهم ومراكبهم وآلاتهم آلات اللعب وغيرها. وفيما ذكرت هاهنا مقنع لمريد الحق إن شاء اللَّه تعالىٰ.

ثم ليعلم أن تطور الزمان بأي نسبة لا يخرج شيئًا عن حكمه الشرعي، إذ رفع حكم ثبت شرعًا بالحوادث لا يجوز بحال؛ لأنه يكون نسخًا بالحوادث ويقضي إلىٰ رفع الشرع رأسًا. وربما شبه هاهنا بعض الجهلة بقول عائشة ﵂: لو رأي رسول اللَّه ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد. ولا حجة فيه بحمد اللَّه علىٰ تغيير الأحكام الثابتة شرعًا بالحوادث، فإن عائشة ردت الأمر إلىٰ صاحب الشرع، فقالت: لو رأىٰ لمنع. ولم تمنع هي، ولم تر لأحد أن يمنع، وهذا واضح بحمد اللَّه. واللَّه الموفق.

محمد بن إبراهيم آل الشيخ - الرياض (٢٢- ٥- ٧٣ هـ).

* * *

التصوير الشمسي، وبطلان فتوىٰ من أجازه

- ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم»[(١)]:

وجه إليَّ سؤال عما كتبه أبو الوفاء محمد درويش في مجلة

---

(١) «فتاوىٰ ابن إبراهيم» (/١٨٣-١٨٨).

«الهدي النبوي» من الفتوىٰ بشأن التصوير الشمسي، والفتوىٰ بجوازه مطلقًا، ومؤكدًا الجواز ومستدلًا عليه بما رواه مسلم[١] عن بسر بن سعيد، حينما قال بسر لعبد اللَّه الخولاني وقد رأىٰ سترًا فيه صورة في بيت زيد: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول، فقال عبد اللَّه: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقمًا في ثوب» وبقوله تعالىٰ: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [التغابن: ٣].

مقررًا ذلك بقوله: لا يريد إلا أنه جعل أجسامكم في صورة حسنة قال: فالتصوير في الحقيقة لا يطلق إلا علىٰ المجسمات.

وجوابي عن ذلك أن أقول:

تصوير ما له روح لا يجوز، سواء في ذلك ما كان له ظل وما لا ظل له، وسواء كان في الثياب والحيطان والفرش والأوراق وغيرها. هذا الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، كحديث مسروق الذي في البخاري، قال: سمعت عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**»[٢] وحديث عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم! أحيوا ما خلقتم**»[٣] وحديث ابن عباس، قال: سمعت محمدًا ﷺ يقول: «**من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**»[٤].

---

(١) في «صحيحه» (٦/ ١٥٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، ومسلم (٦/ ١٦١).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، (٩/ ١٩٧)، ومسلم (٦/ ١٦٠، ١٦١).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٧)، ومسلم (٦/ ١٦٢).

فهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها دلت بعمومها علىٰ منع التصوير مطلقًا، ولو لم يكن في الباب سواها لكفتنا حجة علىٰ المنع الإطلاقي، فكيف وقد وردت أحاديث ثابتة ظاهرة الدلالة علىٰ منع تصوير ما ليس له ظل من الصور:

منها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو في «البخاري» أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقالت: أتوب إلىٰ اللَّه عما أذنبت، فقال: «**ما هذه النمرقة؟** فقلت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: **إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور**»[١].

ومنها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في «السنن»، وصححه الترمذي، وابن حبان ولفظه: «**أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه علىٰ الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي علىٰ باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجر، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج**»[٢] ففعل رسول اللَّه ﷺ.

ومنها: ما في «مسلم»[٣] عن سعيد بن أبي الحسن، قال: جاء رجل إلىٰ ابن عباس، فقال إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها. فقال له:

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٣)، (٤/ ١٣٨)، (٧/ ٣٣، ٢١٦)، ومسلم (٦/ ١٦٠).
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٥، ٤٧٨)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦).
(٣) في «صحيحه» (٦/ ١٦١).

أدن مني. فدنا منه، ثم قال: أدن مني، فدنا منه، ثم قال: أدن مني، فدنا حتىٰ وضع يده علىٰ رأسه، قال: انبئك بما سمعت من رسول اللَّه ﷺ، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة يصورها نفس فتعذبه في جهنم**» وقال: إن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له.

ومنها: ما في «سنن أبي داود»، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ أمر عمر ابن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتىٰ محيت كل صورة فيها»(١).

ومنها: ما بوب عليه البخاري بقوله: (باب نقض الصور) وهو حديث عمران بن حطان أن عائشة رضي اله عنها حدثته «أن النبي ﷺ يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه»(٢).

ومن هذه الأحاديث وأمثالها أخذ أتباع الأئمة الأربعة، وسائر السلف إلا من شذ منع التصوير، وعمموا المنع في سائر الصور، سواء ما كان مجسدًا، وما كان مخططًا في الأوراق وغيرها كالمصور في أصل المرآة، وغيرها مما يعلق في الجدران ونحو ذلك.

أما تعلق من خالف في ذلك بحديث: «**إلا رقمًا في ثوب**»(٣) فهو شذوذ عما كان عليه السلف والأئمة، وتقديم للمتشابه علىٰ المحكم، إذ إنه

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤١٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، وأبو داود (٤١٥١)، وأحمد (٦/ ٥٢، ٢٣٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ١٣٨)، (٧/ ٢١٦)، ومسلم (٦/ ١٥٧)، وأبو داود (٤١٥٥).

يحتمل أن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوه، كما ذكره الإمام أبو زكريا النووي وغيره. واللفظ إذا كان محتملًا فلا يتعين حملة على المعنىٰ المشكل، بل ينبغي أن يحمل علىٰ ما يوافق الأحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتمل التأويل.

علىٰ أنه لو سلم بقاء حديث «**إلا رقمًا في ثوب**» علىٰ ظاهره لما أفاد إلا جواز ذلك في الثوب فقط، وجوازه في الثوب لا يقتضي جوازه في كل شيء؛ لأن ما في الثوب من الصور إما ممتهن، وإما عرضة للامتهان؛ ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا بأس بفرش الفرش التي فيها التصاوير استدلالًا بما في حديث «السنن» الذي أسلفنا، وهو قوله ﷺ: «**ومر بالستر فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن**» إذ وطئها وإمتهانها مناف ومناقض لمقصود المصورين في أصل الوضع: وهو تعظيم المصور، والغلو فيه المفضي إلىٰ الشرك بالمصور؛ ولهذه العلة والعلة الأخرىٰ؛ وهي المضاهاة بخلق اللَّه جاء الوعيد الشديد، والتهديد الأكيد في حق المصورين.

وأما جعل الآية الكريمة وهي، قوله تعالىٰ: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤] معارضة لما دلت عليه النصوص النبوية بعمومها تارة، وبظاهرها أخرىٰ؛ فهذا من أفحش الغلط، ومن أبين تحريف الكلم عن مواضعه، فإن التصوير الشمسي وإن لم يكن مثل المجسد من كل وجه فهو مثله في علة المنع، وهي إبراز الصورة في الخارج بالنسبة إلىٰ المنظر ولهذا يوجد في كثير من المصورات الشمسية ما هو أبدع في حكاية

المصور حيث يقال: هذه صورة فلان طبق الأصل، وإلحاق الشيء بالشيء لا يشترط فيه المساواة من كل الوجوه كما هو معلوم. هذا لو لم تكن الأحاديث ظاهره في التسوية بينهما، فكيف وقد جاءت أحاديث عديدة واضحة الدلالة في المقام.

وقد زعم بعض مجيزي التصوير الشمسي أنه نظير ظهور الوجه في المرآة ونحوها من الصقيلات، وهذا فاسد؛ فإن ظهور الوجه في المرآة ونحوها شيء غير مستقر، وإنما يرىٰ بشرط بقاء المقابلة، فإذا فقدت المقابلة فقد ظهور الصورة في المرآة ونحوها، بخلاف الصورة الشمسية فإنها باقية في الأوراق ونحوها مستقرة، فإلحاقها بالصور المنقوشة باليد أظهر وأوضح وأصح من إلحاقها بظهور الصورة في المرآة ونحوها؛ فإن الصورة الشمسية وبدو الصورة في الأجرام الصقيلة ونحوها يفترقان في أمرين:

أحدهما: الإستقرار والبقاء.

الثاني: حصول الصورة عن عمل ومعالجة.

فلا يطلق لا لغة ولا عقلًا ولا شرعًا علىٰ مقابل المرآة ونحوها أنه صور ذلك. ومصور الصور الشمسية مصور لغة وعقلًا وشرعًا، فالمسوي بينهما مسو بين ما فرق اللَّه بينه والمانعون منه قد سووا بين ما سوىٰ اللَّه بينه، وفرقوا بين ما فرق اللَّه بينه، فكانوا بالصواب أسعد، وعن فتح أبواب المعاصي والفتن أنفر وأبعد.

فإن المجيزين لهذه الصور جمعوا بين مخالفة أحاديث رسول اللَّه ﷺ

ونفث سموم الفتنة بين العباد بتصوير النساء الحسان، والعاريات الفتان في عدة أشكال وألوان، وحالات يقشعر لها كل مؤمن صحيح الإيمان، ويطمئن إليها كل فاسق وشيطان. فاللَّه المستعان وعليه التكلان.

قاله الفقير إلىٰ مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: ورد لعن المصورين - بالكسر - فهل يشمل المصورين - بالفتح - وهل ورد فيهم دليل خاص؟

الجواب:

كما أن الأدلة وردت في لعن المصورين وتوعدهم بالنار في الدار الآخرة، فكذلك الذي يقدم نفسه من أجل أخذ صورة لها داخل في ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال تعالىٰ في قصة ثمود: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ﴿١١﴾ إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ﴿١٢﴾ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ﴿١٣﴾ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا﴾ [الشمس: ١١-١٥]، قال عبد الواحد بن زيد: قلت للحسن: (يا أبا سعيد، أخبرني عن

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١ / ٦٧٨-٦٧٩).

رجل لم يشهد فتنة أبي المهلب إلا أنه رضيها بقلبه، قال: يا ابن أخي، كم يد عقرت الناقه؟ قال: فقلت: يد واحدة، قال: أليس قد هلك القوم جميعًا برضاهم وتماليهم)؟!. رواه الإمام أحمد في «الزهد»[١].

فهاتان الآيتان تدلان علىٰ أن الراضي بالفعل كالفاعل، ولا يدخل في ذلك من اقتضت الضرورة أن يأخذ صورة له.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[٢]:

والدي هداه اللَّه يرتزق من الصور الفوتغرافية، فأريد معرفة هل هذا المال الذي يأتي من هذا العمل حلال أم حرام؟ وما المقصود بالحديث الشريف: «لعن اللَّه المصورين»؟.

الجواب:

تصوير ذوات الأرواح حرام والكسب به حرام فإن علم ما اكتسب من التصوير بعينه حرم الانتفاع به، وإن اختلط بغيره ولم يتميز جاز الأكل منه علىٰ الراجح من أقوال العلماء.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) (ص٢٨٨، ٢٨٩).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٧١٠-٧١١).

● ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: حينما قرأت في باب ما جاء في المصورين في [كتاب التوحيد] وجدت الوعيد الشديد للمصورين؛ لقوله ﷺ: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق اللَّه»[٢]. فهل يدخل في هذا المصورون الحاليون (أصحاب الإستديوهات)؟ وما حكم من احتفظ ببعض الصور لشخصه أو لأحد أصدقائه أو أقاربه وذلك للذكري فقط لا للتبرك بها، أو من احتفظ ببعض المجلات المفيدة كمجلة العربي؛ وذلك لما تحويه من العلم والمعرفة والثقافة المفيدة لا من أجل الصور الموجودة بها.

الجواب:

الذي يظهر للجنة أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز؛ للأدلة الثابتة في ذلك عن رسول اللَّه ﷺ كالحديث الذي ذكره السائل، وهذه الأدلة عامة فيمن اتخذ ذلك مهنة يتكسب بها ولمن لم يتخذها مهنة، وسواء كان تصويرها نقشًا بيده أو عكسًا من الإستديو أو غيرهما من الآلات.

لكن إذا دعت الضرورة إلىٰ أخذ صورة كالتصوير من أجل التابعية، وجواز السفر، وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجئوا إلىٰ الفرار ونحو هذا مما لابد منه - فإنه يجوز.

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٦٧٩-٦٨١).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، ومسلم (٦/ ١٦١) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

وأما إدخال صور ذوات الأرواح في البيوت فإن كانت ممتهنة تداس بالأقدام ونحو ذلك فليس في وجودها في المنزل محذور شرعي، وإن كانت موجودة في جواز وتابعية أو نحو ذلك جاز إدخالها البيوت وحملها للحاجة.

وإذا كان المحتفظ بالصور من أجل التعظيم فهذا لا يجوز، يختلف الحكم من جهة كونه شركًا أكبر أو معصية بالنظر لاختلاف ما يقوم في قلب هذا الشخص الذي أدخلها، وإذا أدخلها واحتفظ بها من أجل تذكر صاحبها فهذا لا يجوز؛ لأن الأصل هو منعها، ولا يجوز تصويرها وإدخالها إلا لغرض شرعي، وهذا ليس من الأغراض الشرعية.

وأما ما يوجد في المجلات من الصور الخليعة فهذه لا يجوز شرائها ولا إدخالها في البيت؛ لما في ذلك من المفاسد التي تربو علىٰ المصلحة المقصودة من مصلحة الذكرىٰ. إن كانت هناك مصلحة. وإلا فالأمر أعظم تحريمًا، وقد قال ﷺ: «**إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعىٰ مكان الحمىٰ يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ ألا وإن حمىٰ الله محارمه**»[١]،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠)، (٣/ ٦٩)، ومسلم (٥/ ٥٠، ٥١)، وأبو داود (٣٣٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٤١)، وأحمد (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»[(١)]، وقال ﷺ لرجل جاء يسأله عن البر: «**البر ما اطمأنت إليه النفس واطمئن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك**»[(٢)].

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

● **ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»**[(٣)]:

السؤال: ما حكم التصوير في الإسلام؟

الجواب:

الأصل في تصوير كل ما فيه روح من الإنسان وسائر الحيوانات أنه حرام، سواء كانت الصور مجسمة أم رسومًا علىٰ ورق أو قماش أو جدران ونحوها أم كانت صورًا شمسية؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عن ذلك وتوعد فاعله بالعذاب الأليم؛ ولأنها عهد في جنسها أنه ذريعة إلىٰ الشرك باللَّه بالمثول أمامها والخضوع لها والتقرب إليها وإعظامها إعظامًا لا يليق إلا باللَّه تعالىٰ، ولما فيها من مضاهاة خلق اللَّه، ولما في بعضها من الفتن كصور الممثلات والنساء العاريات ومن يسمين ملكات الجمال وأشباه ذلك.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه: أحمد (١/ ٢٠٠)، والدارمي (٢٥٣٥)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٨) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٨)، والدارمي (٢٥٣٦) وفي سنده الزبير أبي عبد السلام «وهو ضعيف قال الدارقطني: يحدث عن أيوب بن عبد اللَّه بن مكرز بالمنكرات».

(٣) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١/ ٦٦٣-٦٦٥).

ومن الأحاديث التي وردت في تحريمها وذلك علىٰ أنها من الكبائر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»(١) رواه البخاري ومسلم.

وحديث عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**»(٢) رواه البخاري ومسلم.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**قال اللَّه تعالىٰ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة**»(٣) رواه البخاري ومسلم.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (قدم رسول اللَّه ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول اللَّه ﷺ تلون وجهه، وقال: «**يا عائشة، أشد الناس عذابًا عند اللَّه يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق اللَّه**» فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين)(٤) رواه البخاري ومسلم، - القرام: الستر، والسهوة: الطاق النافذة في الحائط.

وحديث ابن عباس قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من صور**

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، ومسلم (٦/ ١٦٠).
(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، ومسلم (٦/ ١٦١).
(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، (٩/ ١٩٧)، ومسلم (٦/ ١٦٢).
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٨) (٨/ ٣٣)، ومسلم (٦/ ١٥٨، ١٥٩).

صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ»[(١)] رواه البخاري ومسلم.

وحديثه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم**»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (فإن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له)[(٢)]. رواه البخاري ومسلم.

فدل عموم هذه الأحاديث على تحريم تصوير كل ما فيه روح مطلقًا، أما ما لا روح فيه من الشجر والبحار والجبال ونحوها فيجوز تصويرها كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يعرف عن الصحابة من أنكره عليه، ولما فهم من قوله في أحاديث الوعيد: «**أحيوا ما خلقتم**» وقوله فيها: «**كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**».

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

- **ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»**[(٣)]:

سؤال: نعرف أن الرسول ﷺ لعن المصورين، فمن هم المصورون، هل هم الذين يصنعون التماثيل أو الذين يصورون بالتصوير الفوتوغرافي، أي: الصور المسطحة، وهل تصوير المناظر الطبيعية تصويرًا فوتوغرافيًا حرام؟

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٧)ن ومسلم (٦/ ١٦٢).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٨)، ومسلم (٦/ ١٦١).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٦٦٧-٦٦٨).

الجواب:

تصوير ذوات الأرواح حرام سواء كان تصويرًا مجسمًا أو شمسيًا أو نقشًا بيد أو آلة؛ لعموم أدلة تحريم التصوير، ومنها قوله ﷺ: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**» متفق علىٰ صحته، وما رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي جحيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: (لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور)[١].

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

- ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[٢]:

سؤال: لقد بلغنا من بعض الناس أن الصور حرام، وأن الملائكة لا تدخل البيت الذي توجد به الصور، هل هذا صحيح؟ وهل القصد من هذه الصور المحرمة المصورة كهيئة الآدمي أو حيوان يعني المجسمة أم هي تشمل جميع التصاوير كالصورة الموجودة في الحفيظة والموجودة في الفلوس؟ إذا كان التحريم يشمل هذا كله فما هو الحل من إخلاء البيت من هذه كلها؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب:

نعم، إن صور جميع الأحياء من آدمي أو حيوان محرمة، سواء كانت

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٧).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٧٢٠-٧٢١).

مجسمة أم رسومًا وألوانًا في ورق ونحوه أم نسيجًا في قماش أو صورًا شمسية، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة؛ لعموم الأحاديث الصحيحة التي دلت علىٰ ذلك، ويرخص فيما دعت إليه الضرورة كصور المجرمين والمشبوهين لضبطهم، والصور التي تدخل في جوازات السفر وحفائظ الفلوس؛ لشدة الضرورة إلىٰ ذلك، ونرجو ألا تكون هذه وأمثالها مانعة من دخول الملائكة البيت لضرورة حفظها وحملها، واللَّه المستعان.

وهكذا الصور التي تمتهن كالتي في الفراش والوسائد نرجو أنها لا تمنع من دخول الملائكة، ومن الأحاديث الواردة في ذلك قول النبي ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[1] رواه البخاري، وروي أيضًا عن أبي جحيفة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: (لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور).

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[2]:

سؤال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، أو تمثال، أو كلب». فهل يدخل فيها الصور التي في داخل الكتب، مع العلم أن الغلاف ليس به صور؟

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٣)، (٤/ ١٣٨)، (٧/ ٣٣، ٢١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٦٩٣).

الجواب:

تدخل في عموم الحديث وإن لم تكن علىٰ الغلاف، ولا تدخل في عمومه إذا أزيل رأس الصورة أو طمس.

وباللَّه التوفيق. وصلي اللَّه علىٰ محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

- **ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:**

سؤال: لقد اطلعت علىٰ «صحيح البخاري»، وقرأت قول الرسول ﷺ: «كل مصور في النار». إنني أعمل في التصوير منذ ثماني عشرة سنة، في التصوير الفوتوغرافي الذي يطلق عليه التصوير الشمسي، كتصوير الإنسان والحيوانات وغيرها من الكائنات. وأنا أعمل الآن في قسم التصوير في المصانع الحربية؛ لإخراج الصور التي تحتاجها المصانع في النشرات وغيرها، وقد توقفت عند هذا الحديث وأخافني كثيرًا؛ لذا أرجو من سماحتكم إفتائي عن ذلك، علمًا أن مصدر رزقي منذ ثماني عشرة سنة وحتىٰ الآن هو دخلي من التصوير.

الجواب:

أولًا: تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان حرام إلا ما ألجأت إليه الضرورة كصورة توضع في حفيظة الفلوس، أو في جواز سفر لمن اضطر إلىٰ السفر، أو صور المجرمين وأصحاب الحوادث الذين فيهم

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٧٢٢-٧٢٣).

خطر علىٰ الأمن؛ للتعريف بهم معونة علىٰ ضبطهم وقت الحاجة إلىٰ ذلك.

ثانيًا: طرق الكسب الحلال كثيرة، فعلىٰ المسلم أن يسلك سبيلها؛ بعدًا عما حرم اللَّه، وتجنبًا لمواطن الريبة، يسر اللَّه أمرنا وأمرك، وهيأ للجميع طريق الهداية والرشاد، أما ما مضىٰ فنرجو أن يعفو اللَّه عنه، ونوصيك بالتوبة النصوح.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

تصوير الشماعين للأيدي

• ومن «فتاوىٰ الشاطبي»[1]:

سئل الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأيدي التي يصنعها الشماعون من الشمع والفانيد، وما يصنع منها من العجين، هل ذلك جائز أم داخل تحت الوعيد الذي ورد في المصورين؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما نصه:

الحمد لله. وقفت علىٰ سؤالكم المكتوب فوق. وظاهر كلام الشراح للحديث أن الوعيد المذكور في الأحاديث الموعود به المصورون إنما هو فيما كان تصويرًا كاملًا علىٰ حكاية الحيوان بجميع أعضائه الظاهرة، وأن

---

(١) فتاوىٰ الشاطبي (٢٧١).

تصوير بعض الأعضاء علىٰ الانفراد ليس بداخل تحت الوعيد المذكور، حتىٰ إن عياضًا حكىٰ عن بعض العلماء أن رأس الصورة إذا قطع جاز الانتفاع بباقيها.

وقد جاء في بعض الأحاديث ما يعضد هذا القول، فخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أتاني جبريل فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان علىٰ الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع؛ فتجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج**»، ففعل رسول اللَّه ﷺ» الحديث[١].

فموضع الشاهد قوله: «**فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة**». ومعلوم أنه لا يصير كهيئة الشجرة إلا من بعض الوجوه؛ لأن أشكال سائر الأعضاء باقية علىٰ هيئتها، فشكل عضو واحد كاليد أولىٰ أن يصير كهيئة الشجرة أو الخشبة، فجائز من باب أولىٰ إن كانت أيدي الفانيد كأيدي الشمع في تحذيق الصنعة.

وإن كانت كالخمسات المبيعة بالأسواق فليس فيها من صور الحيوان شيء يعتد به، فهذه أولىٰ بالجواز.

إلا أن هنا أمر ينبغي النظر فيه: فإنه يخشىٰ في استعمال أيدي الشمع أن يكون من باب الإسراف المكروه إن كانت الأيدي ذات قدر، ويخشىٰ في

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٥، ٤٧٨)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦).

استعمالها من العجين أن يكون من باب اللعب بنعمة اللَّه تعالىٰ والاستخفاف بها، وهو مظنة وعرضة لزوالها إن أحكمت الأيدي كإحكام الشمع، فإن لم يكن كذلك فالأمر أخف.

هذا ما ظهر تقييده في المسألة المسئول عنها؛ وباللَّه التوفيق.

والسلام علىٰ من يقف عليه. من كاتبه إبراهيم الشاطبي، وفقه اللَّه.

* * *

- **ومن «الفتح الرباني» للشوكاني[1]:**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد الأمين، وآله الطاهرين. وبعد:

فإنه وصل السؤال من سيدي العلامة المفضال، جمال الكمال علي بن يحيىٰ - أمتع اللَّه بحياته، وكثر فوائده - ولفظه:

خطر بالبال سؤال مولاي - كثَّر اللَّه فوائده - عن التصوير، هل يصح النهي عنه أم لا؟ وبعد صحة النهي، هل يحمل علىٰ التحريم أو علىٰ الكراهة؟ وبعد الحمل علىٰ أحدهما، فهل النهي عن تصوير بعض الأشياء دون بعض أو لا؟ وهل ذلك مما يجب فيه الإنكار أم لا؟. انتهىٰ.

---

(١) الفتح الرباني (١٠/ ٥١٧٧-٥١٩٧).

أقول:

قد اشتمل هذا السؤال علىٰ مسائل أربع:

الأولىٰ: هل صح النهي عن التصوير أم لا؟

وأقول: قد صح عن النبي ﷺ في ذلك ما هو أشد من النهي، وأدل علىٰ التحريم منه؛ وهو الوعيد للمصورين بالنار:

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من أهل الأمهات وغيرهم، عن ابن عباس قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا تعذبه في جهنم**»، فإن كنت لا بد فاعلًا فاجعل الشجر وما لا نفس له[١].

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الذين يصورون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[٢].

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما أيضًا عن عائشة قالت: قدم رسول اللَّه ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلون وجهه، وقال: «**يا عائشة، أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق اللَّه**». قالت: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة أو وسادتين[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٨)، ومسلم (٦/ ١٦١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٣٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، (٩/ ١٩٧)، ومسلم (٦/ ١٦٠، ١٦١)، والنسائي (٨/ ٢١٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٨)، (٧/ ٢١٥)، (٨/ ٣٣)، ومسلم (٦/ ١٥٨، ١٥٩).

وأخرج البخاري والترمذي، والنسائي، من حديث ابن عباس أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من صور صورة عذبه اللَّه بها يوم القيامة حتىٰ ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ**»[١].

فهذه الأحاديث فيها التصريح بأن المصورين يعذبون في النار، وهي من أعظم الأدلة الدالة علىٰ تحريم ذلك، لأنه لا يوجب عذاب النار إلا ما هو محرم شرعًا، وهي أيضًا أدل علىٰ التحريم من مجرد النهي؛ فإن النهي قد يكون مصروفًا من معناه الحقيقي، وهو التحريم إلىٰ معناه المجازي، وهو كراهة التنزيه لقرينة توجب ذلك، كما هو مقرر في الأصول، بخلاف الوعيد بالنار، فإنه يدل علىٰ التحريم دلالة لا يصرفها صارف، ولا يخرج الأمر الذي وقع الوعيد عليه بالنار عن التحريم، إلا بدليل يدل علىٰ نسخه وارتفاع حكمه.

ومن جملة الأدلة الدالة علىٰ قبح التصوير أحاديث:

منها: «**إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل**»[٢].

ومنها: أحاديث فيها التصريح بأن النبي ﷺ غير ذلك. ومنها أحاديث أخر تفيد تأكيد القبح.

أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي - وصححه - من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أتاني جبريل** عَلَيْهِ السَّلَامُ **فقال: إني أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في**

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٨)، ومسلم (٦/ ١٦١).
(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ١٥٧)، وأبو داود (٤١٥٣)، وأحمد (٤/ ٣٠) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تمثال، وكان في البيت كلب، فَمُر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر يقطع فيجعل منتبذتين يوطآن، - وفي لفظ: **(فيجعل وسادتين توطآن) - ومر بالكلب يخرج»**[١]، ففعل رسول اللَّه ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين رضي الله عنهما.

وأخرج البخاري وأحمد وأبو داود من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه»[٢].

وأخرج البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أبي طلحة الأنصاري قال: قال رسول ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب، ولا صورة تماثيل**».

وأخرج أبو داود، والنسائي من حديث علي قال: قال النبي ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة، ولا جنب، ولا كلب**»[٣]، وفي إسناده عبد اللَّه بن نجي وفيه ضعف.

وأخرج أبو داود من حديث سفينة قال: دعا عليٌّ رضي الله عنه رسول الله ﷺ إلىٰ طعام صنعه، فجاء فوضع يده علىٰ عضادتي الباب، فرأىٰ القرام قد ضرب في ناحية البيت، فرجع، فقيل له في ذلك فقال: «**إنه ليس لنبي أن يدخل بيتًا مزوقًا**»[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٥، ٤٧٨)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦).
(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، وأبو داود (٤١٥١).
(٣) أخرجه: أبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنسائي (١/ ١٤١)، (٧/ ١٨٥).
(٤) أخرجه: أبو داود (٣٧٥٥).

وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: لما رأىٰ النبي ﷺ الصور في البيت حتىٰ أمر بها فمحيت، ورأىٰ صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام فقال: «**قاتلهم اللَّه، واللَّه لقد علموا، ما استقسما بالأزلام قط**»[(١)].

وأخرج أبو داود[(٢)] عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ أتىٰ فاطمة، فوجد علىٰ بابها سترًا فلم يدخل، قال: وقل ما كان يدخل إلا بدأ بها، فجاء علي فرآها مهتمة فقال: مالك؟ قالت: جاء النبي ﷺ إليَّ فلم يدخل، فأتاه علي فقال: يا رسول اللَّه، إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها، قال: «**وما أنا والدنيا والرقم**»، فذهب إلىٰ فاطمة فأخبرها بقول رسول اللَّه ﷺ فقالت: قل لرسول اللَّه ما يأمرني به؟ قال: «**قل لها فلترسل به إلىٰ بني فلان**». وفي رواية وكان سترًا موشي.

وعلىٰ هذا فلا يكون الحديث، ولا حديث سفينة السابق من الأحاديث التي هي واردة في الصور، بل من الأحاديث الواردة في الستور والزينة. وقد أوردهما بعض من أخرجهما في باب التصوير، وبعضهم في باب الستور.

وأخرج أبو داود[(٣)] عن جابر بن عبد اللَّه أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح - وهو بالبطحاء - أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتىٰ محيت كل صورة فيها.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٤)، (٤/ ١٧٠)، (٥/ ١٨٨)، وأبو داود (٢٠٢٧)، وأحمد (١/ ٣٣٤).

(٢) في «السنن» (٤١٤٩).

(٣) في «السنن» (٤١٥٦).

وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي من حديث ميمونة أن النبي ﷺ قال: «**إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، فلما لقيه جبريل قال: إنا لا ندخل بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة**»(١).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ولو لم يكن منها إلا الأحاديث الواردة في ذم المصورين ولعنهم، وذم من ذهب يخلق كخلق اللَّه تعالىٰ.

والمراد هنا الاستدلال علىٰ ما طلبه السائل - كثر اللَّه فوائده - والبعض مما ذكرناه هنا يكفي.

المسألة الثانية: قوله: وبعد صحة النهي، هل يحمل علىٰ التحريم أو علىٰ الكراهة؟.

وأقول:

قد قررنا فيما سبق أن الأدلة الدالة علىٰ أن المصور يعذب في النار، يستفاد منها التحريم استفادةً لا كالاستفادة للتحريم من النهي لما قدمنا؛ فالتصوير للصور الحيوانية حرام، وبيانه أن المصور توعده الشارع بأنه يعذب في النار، وكل من توعده الشارع بأنه يعذب في النار فاعل لمحرم، فالمصور فاعل لمحرم، أما الصغرىٰ فبالأحاديث الصحيحة المذكورة سابقًا.

وأما الكبرىٰ فلما تقرر في هذه الشريعة الإسلامية أنه لا يوجب النار ترك مندوب، أو فعل مكروه كراهة تنزيه، أو فعل مباح أو تركه، فلم يبق

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ١٥٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٠)، وأبو داود (٤١٥٧)، والنسائي (٧/ ١٨٦).

إلا فعل المحرم أو ترك الواجب. وتصوير الصور من فعل المحرم؛ فكان التصوير محرمًا.

المسألة الثالثة: قوله - كثر اللَّه فوائده -: وبعد الحمل علىٰ أحدهما، فهل النهي عن تصوير بعض الأشياء دون بعض أو لا؟.

وأقول:

قد قدمنا ما يدل علىٰ أن ذلك مختص بتصوير الحيوانات فقط، فمن ذلك قوله ﷺ في حديث ابن عباس المتفق عليه: «فإن كنت لا بد فاعلًا فاجعل الشجر، وما لا نفس له»؛ فإن هذا يفيد جواز تصوير أشكال ما لا نفس له من الجمادات، كصور الجبال والأودية، والسماء والأرض، والشجر.

ومما يفيد الاختصاص بصور الحيوانات قوله في حديث ابن عمر المتقدم: «**أحيوا ما خلقتم**»؛ فإن التحدي بالإحياء، وتكليف المصورين بنفخ الأرواح في الأجسام التي صوروها لا يكون إلا إذا كانت الأجسام المصورة حيوانية لا جمادية.

ومثل ذلك ما تقدم في حديث ابن عباس الآخر بلفظ: «**من صور صورة عذبه اللَّه بها يوم القيامة حتىٰ ينفخ فيها الروح، وما هو بنافخ**».

المسألة الرابعة: قال - كثر اللَّه فوائده -: وهل ذلك مما يجب فيه الإنكار أم لا؟.

أقول:

قد تقرر بأدلة الكتاب العزيز، والسنة المطهرة أن إنكار المنكر من

أوجب الواجبات؛ بل ورد في السنة ما يفيد أن هو أعظم قواعد الدين، وأقوىٰ دعائمه، وأشد أركانه، وأن هذه الأمة لا تزال بخير ما أمرت بالمعروف، ونهت عن المنكر، فإذا تركت ذلك حل بها من العقوبة ما هو معروف، ولم يقع الخلاف بين المسلمين في وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإن اختلفوا في بعض تفاصيله وشروطه، وكيف لا يجمعون علىٰ وجوب ذلك، وتحريم تركه؟! وقد صرح به القرآن الكريم في عدة مواضع، وجاء في السنة المطهرة من ذلك ما لو جمع لكان مؤلفًا بسيطًا.

وقد قررنا فيما سبق أن تصوير الحيوانات حرام. وتقرر بأدلة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أن كل محرم يجب إنكاره؛ فالتصوير حرام، وكل حرام منكر، فالتصوير منكر، وكل منكر يجب إنكاره، فالتصوير يجب إنكاره، وأدلة هذه المقدمات معلومة مما تقدم. لا شك فيه من يتعقل الحجج الشرعية.

ولكنه بقي هاهنا بحث يحتاج إلىٰ التعرض لبيانه، فإنه يقع السؤال عنه كثيرًا، ويستشكله كثير من العلم، وهو ما وقع في كتب أهل العلم - رحمهم اللَّه - من اشتراط كون التمثال تمثال حيوان كامل مستقل، أو منسوج، أو ملحم لا مطبوع.

واعلم أن الظاهر من الأدلة اعتبار الكمال؛ لأن التحريم والوعيد في تلك الأدلة واللعن للمصورين إنما هو في تصوير الحيوانات، والمعنىٰ الحقيقي لهذا هو أن تكون الصور صورة حيوان كاملة؛ لأن من صور

بعض حيوان لا يصدق عليه أنه صور حيوانًا؛ بل بعض حيوان، والوعيد إنما ورد علىٰ تصوير الحيوان.

ولكنه لا بد من اعتبار ما ذكره أهل العلم في ذلك، وهو أنه إذا كان التمثال خاليًا عن بعض ما لا تستقيم حياة الحيوان إلا به كان تمثالًا غير محرم؛ لأنه ليس تمثال حيوان علىٰ الحقيقة.

وأما إذا كان التمثال خاليًا عن بعض الأعضاء التي يعيش الحيوان بدونها، ويوجد في الخارج كذلك كالعينين، أو الأذنين، أو نحو ذلك، فهذا وإن نقص منه بعض الأعضاء فهو حيوان كامل؛ لأنه علىٰ شكل حيوان من الحيوانات التي توجد في الخارج، والاعتبار في كل فرد من أفراد الحيوانات بنوعه الذي قصد المصور تصويره، فلو صور شكل نصف إنسان قاصدًا بذلك تصوير النسناس الذي يقول كثير من المؤرخين أنه موجود، وأنه علىٰ شكل نصف إنسان؛ كان ذلك التصوير حرامًا علىٰ فرد وجود هذا الحيوان في الخارج، فاعتبر بهذا في غير هذه الصورة.

وأما اعتبار كونه مستقلًّا بنفسه، أو منسوجًا، أو ملحمًا لا مطبوعًا، فقد استدل علىٰ ذلك بأن زيد بن خالد الراوي للحديث السابق عن أبي طلحة دخل عليه في مرضه بُسر بن سعيد يعوده، فإذا علىٰ بابه ستر فيه صورة، قال بُسر: فقلت لعبيد اللَّه الخولاني - ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ -: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «**إلا رقمًا في ثوب**» هكذا في «سنن أبي داود»، وهو بعض من حديث أبي طلحة السابق، وقد أخرجه غيره كما تقدم.

ولكنه لا يخفىٰ أن هذا المروي من قول زيد بن خالد لا بد أن يصح رفعه من طريق أبي طلحة، فإذا صح رفعه فقد عورض بمثل الحديث السابق: أن رسول اللَّه ﷺ أمر عمر يمحو كل صورة في الكعبة فمحاها، والمحو لا يكون إلا لما هو مطبوع، ومثله حديث ابن عباس السابق أن النبي ﷺ أمر بالصور التي في البيت فمحيت. ومن ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم تصوير الصور، فإن ظاهرها أعم من المطبوع وغيره؛ فالواجب البقاء علىٰ ما توجبه هذه الأدلة العامة حتىٰ يصح رفع ما قاله زيد بن خالد من وجه صحيح تقوم الحجة بمثله.

وأما ما وقع في كتب الفقه من أن التصوير إذا كان فراشًا فلا بأس به، فقد استدلوا علىٰ ذلك بما تقدم في حديث قرام عائشة، وأنها قطعته وسادتين، وارتفق عليها رسول اللَّه ﷺ كما ثبت في رواية صحيحة، ومثله ما تقدم في حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمره جبريل بأن يقطع الستر وسادتين توطآن، وفي ذلك دليل علىٰ جواز بقاء الصور المصورة إذا كانت قد صارت فراشًا، ولكنه لا يدل علىٰ جواز تصوير الصور علىٰ الفراش؛ بل التصوير حرام علىٰ المصور علىٰ أي صفة كان، فإذا فعل فقد فعل المحرم. ومن صارت إليه الصورة فجعلها فراشًا فقد برئ بذلك من وجوب إنكار المنكر عليه.

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية. واللَّه ولىٰ التوفيق.

* * *

● ومن «فتاوىٰ الغماري»[١]:

سؤال: كنت أصلي في أحد المساجد، فلفت نظري وجود ساعة حائط داخلها رفاص نقش عليه صورة بارزة مجسمة، فهل وضع ساعة بهذا الشكل داخل مسجد أو غيره من بيوت المسلمين جائز؟

الجواب:

الصور المجسمة يحرم تصويرها واقتناؤها؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك منها: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**»[٢]. وفي حديث آخر صحيح «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة**»[٣]. وصرح المالكية بأن النظر إلىٰ الصورة المجسمة حرام، قالوا: لأن فعلها محرم والنظر إلىٰ المحرم محرم، هكذا نص عليه الشيخ الدردير.

ثم إن اقتناء الصور المجسمة في مطلق الأماكن حرام، فإذا وضعت في مسجد كانت أشد حرمًا وأكثر إثمًا؛ لأن المساجد يجب أن تجرد عن كثير مما يفعل في البيوت من التزويق والزخرفة، فضلًا علىٰ الأشياء المحرمة كالصور المجسمة.

وبهذه المناسبة أحب أن ألفت النظر إلىٰ أن الصور الفوتوغرافية لا ينطبق عليها التحريم الوارد في الأحاديث التي ذكرناها وغيرها. وعلىٰ هذا فهي جائزة فعلًا واقتناء ما لم تكن صورًا فاضحة منافية للآداب فتكون حينئذ محرمة بلا خوف.

* * *

---

(١) «فتاوىٰ الغماري» (ص٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، ومسلم (٦/ ١٦١).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ١٥٧)، وأبو داود (٤١٥٣).

• ومن «الحاوي من فتاوى الألباني»[1]:

سؤال: تكلمتم عن التصوير وعرفنا الحكم فيه، ولكن هناك بعض الظروف تضطر المسلم للتصوير، مثل: جواز السفر أو البطاقة أو مثل هذا. فما حكم الشرع في مثل هذا الأمر؟

الجواب:

لا شك أن للضرورة أحكامًا كما هو معلوم من مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩] ومن هنا كما قال علماء الأصول «الضرورات تبيح المحظورات»، ولكن بالإضافة إلىٰ هذه القاعدة الفقهية الصحيحة عندنا بعض الأحاديث الصحيحة ما يشعرنا وما يدلنا أن هناك استثناء في التصوير المحرم، أذكر من ذلك حديثين اثنين:

أحدهما: ما يتعلق بلعب السيدة عائشة، فقد جاء في «الصحيحين» أن النبي ﷺ كان يأخذ إلىٰ السيدة عائشة بنات جيرانها تلعب معهن بلعب البنات.

وفي «سنن أبي داود» أن النبي ﷺ دخل علىٰ عائشة يوم؛ فوجدها بين بناتها وصورها، ومعها فرس له جناحان، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**يا عائشة، فرس له جناحان**»، فقالت: يا رسول اللَّه ﷺ ألم تسمع أن خيل سليمان كانت ذوات أجنحة»[2] «فضحك رسول اللَّه ﷺ، وكان هذا إقرار منه إلىٰ عائشة، هذا الحديث الأول.

---

(١) الحاوي في فتاوىٰ الألباني (٤٢٢-٤٢٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٩٣٢).

أما الآخر: فهو في «صحيح مسلم» حديث الربيع بنت معوذ قالت: «لما أمرنا رسول اللَّه بصوم يوم عاشورة كنا نصومه، ونصوم أطفالنا معنا، ونضع لهم اللعب من العهن لكي يلتهوا بها عن الأكل والشرب حتىٰ الإفطار».

فهذا الحديث وذاك يدلنا علىٰ أن بعض الصور إذا صنعت للاستعانة بها علىٰ طاعة اللَّه هذا أمر جائز.

ولكن لا بد من التنبيه إلىٰ قاعدة أخرىٰ يجب ضمها دائمًا وأبدًا إلىٰ القاعدة الأولىٰ: «الضرورة تقدر بقدرها، فمن هذا المنطلق أنا أفهم من لعب عائشة التي استدللنا علىٰ جوازه بأحاديثها وبأحاديث الربيع بنت معوذ.

هذه اللعب لا ينبغي التوسع فيها فنستورد الأصنام من أوربا بمختلف الأشكال والأحجام والأزياء باسم لعب الأطفال، وبدعوىٰ أن لعب الأطفال مباحة، إننا نقول: إن الألعاب المباحة هي الألعاب التي تصنع محليًا، وفي ذلك كثير من الفائدة والحكمة كما يقول العلماء، من حيث تعويد الطفل منذ صغرها علىٰ ما يتعلق باللبس، فخياطة خرقة بأخرىٰ هذا فيه شئ من التدريب والتعليم علىٰ ما يلزم، أما الإتيان باللعب مصبوبةً صبًا ومكسيةً بثياب لا يجوز للفتاة المسلمة أن تكسىٰ بمثلها؛ فإذن نحن نأتي بهذه الأصنام الأوربية وهي تحمل معها الأذواق الأوروبية الفاسدة، فندخلها في بيوتنا باسم هذه لعب بنات.

يجب أن نتذكر القاعدة الأخرىٰ «الضرورة تقدر بقدرها»، الأحاديث

كلها دلت علىٰ تحريم التصوير مطلقًا، ولما جاء النص يستثني فلا نتوسع في الإستثناء إلا في حدود، النص لم يستثني أصنامًا مصنوعة في أروبا، ومصنوعة بأذواق أوربية، هذه تظل داخلة في القاعدة العامة، وهي أن الصور صنعًا وإقتناءً محرمة، ولعب البنات كلعب السيدة عائشة ونحوها فهي التي تصنع محليًا.

فإذا عرفنا هذا الاستثناء عرفنا جواب السؤال الذي تلاه السائل، بالنسبة للهويات والجوازات، لولا الصورة ما استطعت أن ألتقي بكم مع كثرة شوقي إليكم وشوقكم إلي، فهذا كذلك، وأعظم من ذلك لا نستطيع أن نؤدي الفريضة كحج أو عمرة، فهذه الصور في هذه الحدود مباحة، أما أن تصبح الصور ملهاة من هذه الملاهي الكثيرة؛ فتصبح الآلة بين يدي الصغار؛ فيصورون فيها ما شاءت أهواؤهم فهذا لا يصح، ولا يجوز لمسلم أن يتوسع فيه.

* * *

• ومن «الحبائك في أخبار الملائك» للسيوطي[1]:

مسألة: قال الحليمي ثم القونوي: اعترض بعض الزنادقة علىٰ كتابة الملائكة الأعمال وقبضهم الأرواح، بأنكم رويتم أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو صورة، ولا تصحب رفقة فيها كلب أو جرس، وأنتم تتلون: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]. فينبغي أن لا يموت من عنده

(١) «الحبائك في أخبار الملائك» (١ / ٢٢٣-٢٢٥).

كلب أو صورة أو جرس، ولا يكتب عمله، وإذا دخل أحد الخلاء فهل يدخل الكرام الكاتبون معه أم لا؛ وأين يجلسون؟ وعلىٰ ماذا؟ وبما يكتبون؟

والجواب:

أن الحديث محمول علىٰ أنهم لا يدخلون بيتًا فيه شيء من ذلك دخول إكرام لصاحبه، ودعاء له، وتبريك عليه، ولا يمنع ذلك من دخولهم لكتابة الأعمال وقبض الأرواح، ومثل هذا غير مستنكر فيما بيننا؛ فإن فساد صاحب المنزل يمنع من دخول صلحاء الناس منزله، مؤاخين له، ومترددين[1] إليه، ولا يمنعهم من أن يدخلوه منكرين عليه ومغيرين، أو مطالبين له بحق لزمه.

والكلب فيه شيئان مباينان لاختيار الأخيار: أحدهما: أنه سبع عاد، والآخر: أنه نجس لا يأمن أن ينجس إناءً، أو بساطًا، أو طعامًا من حيث لا يشعر به صاحبه أو يشعر.

والمصور يضاهي بتصويره خلق اللَّه تعالىٰ، وهذا عظيم، ولذلك كان المصورون أشد الناس عذابًا يوم القيامة علىٰ ما ورد في الخبر، والملائكة أخوف لله تعالىٰ من أن يصبروا علىٰ مثله؛ فلذلك ينصرفون عن بيت فيه الصورة.

وأما الجرس فيقال: إن الجن تميل إليه وتجتمع عليه، وفي الإبل مشاكلة للجن، وفي الحديث: «**أنها خلقت من الجن**»، ومن ذلك نفارها

---

(١) الأشبه: «ومتوددين».

في كثير من الأوقات بلا سبب ظاهر، فإنما يحمل ذلك علي أن الشياطين تعرض لها فتشهر بها، فكان تعليق الأجراس عليها كاستدعاء الشياطين وتأكيد سبب حضورهم فمن آثر لنفسه حضور أعداء اللّٰه تعالىٰ، أو اعتقد حراسته في سفره بالجن أو الكلب، كان حقيقًا بأن لا يقيض اللّٰه تعالىٰ لحراسته ملائكته وأوليائه، لكن هذا لا يمنع الموكلين به من كتابة عمله بل هو في حال المعصية أولىٰ بالتضييق عليه من حال الطاعة.

وأما السؤال عن دخول الكاتبين الخلاء، فجوابه: أنا لا نعلم، ولا يقدح عدم علمنا بذلك في ديننا، وجملة القول فيه أنهما إن كانا مأمورين بالدخول دخلا، وإن أكرمها اللّٰه عن ذلك، وأطلعهما علىٰ ما يكون من الداخل مما سبيلهما أن يكتبا؛ فهما علىٰ ما يؤمران به، واللّٰه أعلم.

وأما مكان جلوسهما، فقد قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧] أي: عن اليمين قعيد، وعن الشمال قعيد، ويحتمل أن يكون المراد حقيقة القعود، أو ما استعير له اسم القعود واللّٰه أعلم بحالهما في ذلك.

وأما أنهما ماذا وعلىٰ ماذا يكتبان فلا علم لنا بذلك، إلا أنهما يكتبان علىٰ شيء يحتمل الطي والنشر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣] والذي خلقهم وخلق غيرهم لا يعجز أن يخلق لهم سوىٰ الأوراق والجلود، وسائر ما يكتب الناس عليه شيئًا يكتبون عليه، إما بقلم يخلقه لهم سوىٰ هذه الأقلام، أو بشيء آخر بمداد أو غير مداد، واللّٰه أعلم بحقيقة ذلك. انتهىٰ.

قلت: أما حديث: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**». فقال الخطابي: المراد بالملائكة: الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة؛ فإنهم لا يفارقون.

وأما دخول الكاتبين الخلاء فقد تقدم حديث زيد بن ثابت مرفوعًا: «**إن معكم من لا يفارقكم في نوم ويقظة، إلا حين يأتي أحدكم أهله، أو حين يأتي خلاءه**»(١). وحديث ابن عباس مرفوعًا «**استحيوا من ملائكة اللَّه الذين معكم، الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم، إلا عند إحدىٰ ثلاث حاجات: الغائط، والجنابة، والغسل**»(٢). وأثر مجاهد: «يجتنب الملك الإنسان في موطنين: عند غائطه وعند جماعه»، وأثر عطاء: «لا تشهد الملائكة وأنت علىٰ خلائك». ولهذين الآثرين حكم الرفع، وهذا صريح في أنهما لا يدخلون الخلاء.

وفي «مقدمة أبي الليث» من كتب الحنفية: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا أراد أن يدخل الخلاء فرش رداءه وقال: أيها الملكان الحافظان عليَّ، اجلسا ها هنا؛ فإني عاهدت اللَّه تعالىٰ أن لا أتكلم في الخلاء، ولا يحضرني الآن من خرجه.

وأما مكان جلوسهما، وبماذا يكتبان؟ فقد تقدم حديث: «**إن اللَّه تعالىٰ لطف الملكين الحافظين حتىٰ أجلسهما علىٰ الناجذين وجعل لسانه قلمهما وريقه مدادهما**» والناجذان أقصىٰ الأضراس، وحديث: «**نقوا أفواهكم**

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٧٧٣٩)، وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٢٣٠٠).

(٢) راجع: «السلسلة الضعيفة» (٢٢٤٣)، و«ضعيف الجامع» (١٧٦٢).

بالخلال، فإنها مجلس الملكين الكريمين الحافظين، وإن مدادهما الريق وقلبهما اللسان». وقول سفيان: ملكان بين نابي الإنسان، وتقدم عن علي: لسان الإنسان قلم الملك وريقه مداده.

ولهذا الموقوف حكم الرفع، فإن أخذ متأول يؤول كون اللسان قلهما علىٰ أن المراد أنه سبب الكتابة فكان آلتهما؛ لأنهما يكتبان ما يلفظ به. فالجواب من وجهين، أحدهما: أن الكتابة لا تختص بالأقوال، فإنهما يكتبان الأفعال والاعتقادات والنيات، والثاني: أن هذا التأويل وإن تأتىٰ في اللسان علىٰ بعد، فإنه لا يتأتىٰ في كون الريق مدادهما كما هو ظاهر.

وأما علىٰ ماذا يكتبان؟ فلم يرد فيه حديث ولا أثر، ولكن في «الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة» المنسوبة للغزالي: إن صحيفة المؤمن ورقة ورد، وإن صحيفة الكافر ورقة سدر، والله أعلم.

* * *

● ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:

الصور الشمسية

سؤال: عبد الكبير أفندي المصطفوي، الخطيب والمدرس في (روسيا): شاع في عصرنا هذا التصوير بآلة مخصوصة، ونحن مجبورون من حكومتنا الروسية علىٰ أن نصور بهذه الآلة في بعض الأحوال لإثبات أشخاصنا، ومن ذلك أن من يريد منا

(١) «المنار» (٦/ ٨٦٠-٨٦١).

أن يكون إمامًا في مسجد يكلف بأن يقدم صورته إلىٰ الجميعة الشرعية في أوفا عند حضوره إليه لتأدية الامتحان؛ لإثبات أنه هو، فهل يجوز هذا شرعًا أم لا؟ وما معنىٰ الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك؟

الجواب:

سبق لنا في المنار بيان السبب في النهي عن التصوير، واتخاذ الصور بهيئة تدل علىٰ التعظيم، وهو أن القوم كانوا قريبي عهد بالوثنية وكانت الكعبة في الجاهلية مزينة بالصور المعتقدة، ومنها صور بعض الأنبياء، فأراد الشارع أن ينسيهم تلك العبادة الوثنية التي ألفوها القرون الطويلة، وأنست نفوسهم بها؛ فنهاهم عن التصوير وتعظيم الصور كما نهاهم عن تشريف القبور، واتخاذ المساجد عليها، وإيقاد السرج عندها؛ بل وعن زيارتها في أول الأمر، وعن اتخاذ قبره وثنا أو عيدًا.

ولقد شدد في أمر القبور ما لم يشدد في أمر الصور، حتىٰ كان يلعن من يتخذها مساجد وهو في مرض الموت، ولكن المسلمين ظلوا في الغالب يتجنبون التصوير واتخاذ الصور حتىٰ بعد زوال سبب النهي بالمرة؛ فإنه لا يخطر ببال المسلم الآن أن يعبد صورةً أو تمثالًا، ونراهم قد استباحوا ما نهوا عنه في شأن القبور؛ فاتخذوها مساجد، وأوقدوا عليها السرج والشموع، وأوقفوا لذلك الأوقاف، مع أن معنىٰ النهي قائم متحقق؛ بل زاد المسلمون علىٰ غيرهم فيما نهوا أن يفعلوا فيه فعلهم، وهذا من عجائب انقلاب أوضاع الدين.

اتخاذ الصورة وحملها؛ لأجل أن يعرف الشخص بها لمصلحة ألزمته

حكومته بها لا ضرر فيه، لا لأنه لا دخل لنزعات الوثنية وتذكر عبادتها بهذه الصورة فقط؛ بل تزيد علىٰ انتفاء علة النهي عن التصوير واتخاذ الصور أن الفقهاء الذين يقلدهما المسلمين الآن قد صرحوا بذلك، فمنهم من قال: إن اتخاذ الصور من غير تعظيم لها لا ضرر فيه، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عائشة في «الصحيح»، وهو أن النبي ﷺ أمرها بهتك القرام (الستار) الذي فيه الصور؛ إذ كان معلقًا كما تعلق الصور المعبودة؛ فهتكته، واتخذت منه وسادة كان النبي ﷺ يستعملها والصور فيها، ومنهم من قال: إنه لا بأس باتخاذ الصور التي لا يعيش مثلها، وأكثر الصور الشمسية التي تتخذ لمعرفة أشخاص أصحابها لا حرمة فيه عليكم، لا اجتهادًا ولا تقليدًا؛ بل الأمر أوسع من ذلك.

* * *

● ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:

حكم التصوير وصنع الصور والتماثيل واتخاذها

سؤال: من صاحب الإمضاء الرمزي في سنغافورة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول اللّٰه وآله.

ما قول الأستاذ المرشد، مولانا السيد محمد رشيد رضا - أرشده اللّٰه ورضي عنه - في حكم عمل الصور من الجَصّ والأحجار والمعادن مجسمة وفي حكم عملها بالحفر أو القلم،

(١) «المنار» (٢٠/ ٢٢٠-٢٧٥).

أو بآلة حبس الظل (الفوتوغراف) غير مجسمة، هل هو جائز مطلقًا أو في بعض الصور؟ وما الدليل علىٰ ذلك.

وهل تقولون بحرمة ما صنع للعبادة والتعظيم فقط؟ أم تذهبون إلىٰ كون التحريم خاصا بالزمن المتقدم؛ خوفًا من أن يكون ذريعة إلىٰ عبادة الصور، أما الآن فلا يحرم لانسداد الذريعة؟ وهل يدل علىٰ ذلك ترك الصحابة ما وجدوه في إيوان كسرىٰ من الصور مع صلاتهم فيه، لأنها لمحض الزينة، أم لا؟ وما حكم الاقتناء لها ولو لحاجة، والنظر ولو لضرورة عسر الاحتراز، أو لكونها عند من لا يحرمها؟

أفتونا علىٰ صفحات ناركم مأجورين، ولا زلتم قبلة الإفادة وللصواب موفقين، وبإمداد الله معانين.

الجواب:

سبق لنا قول وجيز في هذه المسألة، واقتضت الحال الآن بسط المسألة بالتفصيل، وهو يتوقف علىٰ إيراد الأحاديث الصحيحة الواردة فيها، وملخص ما فهمه العلماء المشهورون منها، وقد استوفىٰ الإمام البخاري جل ذلك في كتاب اللباس من «صحيحه»، فنعتمد في النقل علىٰ ما ورد فيه؛ فنذكره بغير عزو إليه غالبًا، ونعزو ما نقله عن غيره لزيادة فائدة فيه، ونعتمد في تلخيص أقوال العلماء علىٰ ما أورده الحافظ ابن حجر في «الفتح»؛ فإنه أجمع الكتب التي نعرفها لذلك ولأمثاله، وإن نقلنا شيئًا عن كتاب آخر نعزوه إليه.

الأحاديث الصحيحة في التصاوير والمصورين:

١- عن مسلم (هو ابن صبيح أبو الضحىٰ، واشتهر بكنيته) قال: كنا مع

مسروق في دار يسار بن نمير (هو مولىٰ عمر بن الخطاب، وروىٰ عنه) فرأىٰ في صفته[١] تماثيل، فقال: سمعت عبد اللَّه (هو ابن مسعود) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن أشد الناس عذابًا عند اللَّه المصورون**»[٢] وفي رواية مسلم: كنت مع مسروق في بيتٍ فيه تماثيل؛ فقال مسروق: هذه تماثيل كسرىٰ؟ فقلت: لا هذه تماثيل مريم - ثم ذكر الحديث.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول اللَه ﷺ قال: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[٣].

٣- عن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال: إني أصور هذه الصور، فأفتني فيها، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة نفسًا؛ فتعذبه في جهنم**»[٤] وقال: فإن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له. ورواه مسلم وأحمد، وفي بعض الروايات أن السائل رجل من أهل العراق أراه نجارًا، وفي بعضها أنه قال له: إنما معيشتي من صنعة يدي، وأنه عندما ذكر له الحديث انتفخ غيظًا، فرخص له بما ذكر، ونص المرفوع في رواية أخرىٰ: «**من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**»[٥].

---

(١) المنار: الصُنفُة - بضم الصاد وتشديد الفاء - كالظُّلَّةِ وزنًا ومعنًى، وتطلق علىٰ المكان المظلل بفناء الدار أو المسجد، وعن الليث: أنه مكان كالبهو مظلل مستطيل.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، ومسلم (٦/ ١٦١).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، (٩/ ١٩٧)، ومسلم (٦/ ١٦٠، ١٦١).

(٤) أخرجه: مسلم (٦/ ٦١).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٧)، ومسلم (٦/ ١٦٢).

قال الحافظ ابن حجر، وفي رواية أبي سعيد بن أبي الحسن: «**فإن اللَّه يعذبه حتىٰ ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا**». واستعمال «حتىٰ» هنا نظير استعمالها في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، وكذا قولهم: لا أفعل كذا حتىٰ يشيب الغراب.

ثم ذكر أن هذا أمر تعجيز، لا من تكليف ما لا يطاق، وأنه استشكل في حق المسلم؛ لأنه يدل علىٰ الخلود، وأنه يتعين تأويله بإرادة الزجر الشديد، وأن ظاهره غير مراد. اهـ ما ذكره الحافظ ملخصًا.

وأقول: الأولىٰ أن يحمل علىٰ المشركين الذين يصنعون ما يعبد لعبادته، كما يعلم مما يأتي.

٤- عن عمران بن حطان، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه[١].

«التصاليب»: جمع تصليب، وهو مصدر سمي به ما كان فيه صورة الصليب من ثوب أو غيره، و«نقضه»: أزاله، والإزالة تكون بنحو الطمس والحك والطخ والقطع، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في (باب نقض الصور)، وذكر الحافظ في وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنىٰ، الذي هو سبب التحريم، وهو عبادتهما من دون اللَّه.

٥- عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دارًا بالمدينة؛ فرأىٰ في

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، وأبو داود (٢١٥١)، وأحمد (٦/ ٥٢، ٢٣٧).

أعلاها مصورًا يصور، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، فليخلقوا ذرة**»[(١)].

في هذه الرواية حذف عُلِم من رواية أخرىٰ وهو: «**قال اللَّه عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق**» إلخ. رواها مسلم. وفيها أن الدار دار مروان، وفي رواية له: تبنىٰ لسعيد أو لمروان. قال ابن بطال: فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان.

يعني ابن بطال: أن هذا الفهم غير صحيح من حيث إن التشبيه في الحديث القدسي لا ينطبق عليه؛ فإن اللَّه تعالىٰ خلق ذوات ماثلة لا نقوشًا في الحيطان ونحوها، ويمكن أن يقال أيضًا: إن صنع التماثيل ذات الظل التي شددوا فيها لا تعد من هذا الظلم، إلا إذا قصد صانعها أن يخلق كخلق اللَّه، وقد فسروا «**ذهب يخلق**» بقصد، وهو رواية حديث ابن فضيل، ويؤيده حديث عائشة الآتي وهو التاسع: إذ قال: «**يضاهون بخلق اللَّه**»، وفي رواية مسلم: «**يشبهون بخلق اللَّه**» وإنما يكون هذا بالقصد

٦- عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلاب ولا تصاوير**»[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، (٩/ ١٩٧)، ومسلم (٦/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٢، ٣٩١).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٨)، ومسلم (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٣٦٤٩)، والنسائي (٧/ ١٨٥).

٧ - عن عبد اللَّه بن عمر قال: وعد جبريل النبي ﷺ؛ فراث (أي: أبطأ) عليه حتىٰ اشتد علىٰ النبي ﷺ؛ فخرج فلقيه فشكا إليه ما وجد، فقال: «**إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب**»[١]. هكذا أخرجه البخاري مختصرًا، وهو عند مسلم من حديثي عائشة وميمونة أوضح، وفي الأول: «ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: «**يا عائشة متىٰ دخل هذ الكلب ها هنا؟**»[٢] فقالت: واللَّه ما دريت به، فأمر به فأخرج فجاء جبريل إلخ، وفي الثاني: ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً فنضح مكانه، فلما أمسىٰ لقيه جبريل إلخ.

وظاهر الحديثين أن امتناع جبريل كان بسبب وجود الكلب؛ إذ ليس فيهما ذكر للصور، وفي الأول أنه رأىٰ الكلب عرضًا، ولم يكن عالمًا بوجوده، وفي الثاني: أنه كان عالمًا به، وتذكره بعده إبطاء جبريل، وفيهما الخلاف بين السرير والفسطاط، والأول معروف، والثاني بيت من شعر دوق السرادق، وقال النووي: أصله عمود الأخبية، والمراد به في الحديث بعض حجال البيت؛ فيطابق حديث عائشة. اهـ بالمعنىٰ.

وفي القصة حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي - وصححه كابن حبان والحاكم - وهو:

«**أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان علىٰ الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في**

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٣٩)، (٧/ ٢١٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ١٥٥، ١٥٦)، وأحمد (٦/ ١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٥١).

البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي علىٰ باب البيت فيقطع فيصير كهيئة الشجرة، وهم بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج». ففعل رسول اللَّه ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضد لهم. وفي رواية النسائي «**إما أن تقطع رءوسها وإما أن تجعل بسطًا توطأ**»[١].

والنضد بفتحتين: ما ينضد من متاع البيت، يجعل بعضه فوق بعض، وما ينضد عليه ذلك المتاع من سرير وغيره، فهو يطابق حديث عائشة من هذا الوجه.

ظاهر هذا الحديث أن الواقعة كانت في بيت علي وفاطمة، وظاهر حديث كل من عائشة وحفصة أنها كانت في بيتها.

ومن الاضطراب في هذه الروايات: أن حديث ابن عمر صريح في أن النبي ﷺ خرج فلقي جبريل خارج البيت، وظاهر حديث عائشة أن جبريل دخل البيت بعد إخراج الكلب، وصرحت عائشة وحفصة بأنه ﷺ أمر بإخراج الكلب قبل لقاء جبريل بعد رؤيته أو تذكره، وصرح أبو هريرة بأن جبريل هو الذي أخبره به واقترح عليه إخراجه.

وعادة العلماء أن يجمعوا بين أمثال هذه الروايات المتعارضة بتعدد الوقائع، وعليه يترجح أن يكون ما رواه أبو هريرة وقع أولًا فعلم منه النبي ﷺ أن جبريل لا يدخل مكانًا فيه كلب، ولذلك أمر بإخراج الكلب بعد

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٤٧٨)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي (٨/ ٢١٦).

ذلك لما رآه أو تذكره؛ لعلمه مما سبق أنه هو سبب تأخر جبريل، ولكن في حديثي عائشة وحفصة عند مسلم: أن النبي ﷺ لم يكن يعلم سبب تأخر جبريل عليه السلام؛ لأنه سأله عنه؛ فقال في حديث عائشة: «**منعني الكلب الذي كان في بيتك؛ إنا لا ندخل**» إلخ.

وذكر النووي في سبب الامتناع أربع علل:

١- كثرة أكل الكلاب للنجاسات.

٢- قبح رائحتها، أي: رائحة بعضها.

٣- أن بعضها يسمىٰ شيطانًا، وهو الأسود القبيح المنظر.

٤- النهي عن اتخاذها.

ولهذا الأخير قال الخطابي: إن الامتناع خاص بما نهي عنه دون المأذون فيه: ككلب الماشية والزرع والصيد، وخالفه النووي فقال بالتعميم في الكلاب، ولكنه خص الملائكة بملائكة الرحمة.

٨- عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال: لها النبي ﷺ: «**أميطي عني؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**»[١]. أميطي: أي نحي وأزيلي، وفيه حذف المفعول. ورواية مسلم «أزيلية».

٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي علىٰ سهوة لي فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال:

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٥)، (٧/ ٢١٦)، وأحمد (٣/ ١٥١، ٢٨٣).

«**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق اللَّه**»[١]. قالت: فجعلناه وسادة أو سادتين.

وفي رواية للبخاري في «المظالم» قالت: فاتخذت منه نمرقتين؛ فكانتا في البيت يجلس عليهما. وفي رواية لمسلم: فجعلته مرفقتين؛ فكان يرتفق بهما في البيت. وفي لفظ أحمد: فقطعته مرفقتين؛ فلقد رأيته متكئًا علىٰ إحداها وفيها صورة، والنمرقة والمرفقة: الوسادة، كما سيأتي.

١٠- وعنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل (قالت) فقلت: أتوب إلىٰ اللَّه مما أذنبت. قال: «**ما هذه النمرقة؟** قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور**»[٢]. وفي رواية مسلم: «**اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها**. والفقرة المرفوعة منه: «**إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**».

١١- وعنها قالت: «قدم النبي ﷺ من سفر، وعلقت درنوكًا فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه فنزعته»، هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: و«قد سترت علىٰ بابي درنوكًا فيه الخيل ذات الأجنحة»، وفي لفظ آخر عنده: «دخل النبي ﷺ عليَّ وقد سترت نمطًا فيه تصاوير، فنحاه؛ فاتخذت منه وسادتين. وستور الدرنوك والنمط: جنس واحد كما سيأتي.

١٢- عن بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد (الجهني الصحابي) عن

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٦)، ومسلم (٦/ ١٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٣)، (٤/ ١٣٨)، (٧/ ٣٣)، ومسلم (٦/ ١٦٠).

أبي طلحة (زيد بن سهل الأنصاري) صاحب رسول اللَّه ﷺ قال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة**»[(١)] وفي نسخة: «**الصور**»، وفي أخرىٰ «**صور**» قال بُسر: ثم اشتكىٰ زيد (أي ابن خالد)، فعدناه فإذا علىٰ بابه ستر فيه صورة وفي نسخة: صور، فقلت لعبيد اللَّه الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ وكان مع بشر: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ (وفي نسخة يوم أول) فقال عبيد اللَّه: ألم تسمعه حين قال: «**إلا رقمًا في ثوب**»[(٢)] قال الحافظ: في رواية عمرو بن الحارث: فقال: إنه قال: «**إلا رقمًا في ثوب**» ألا سمعته؟ قلت: لا، قال: بلىٰ قد ذكره، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

١٣- وروىٰ مسلم وأبو داود عن زيد بن خالد عن أبي طلحة الأنصاري قال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل**»[(٣)] قال: فأتيت عائشة فقلت: إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة. .** » إلخ فهل سمعت رسول اللَّه ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاة فأخذت نمطًا فسترته علىٰ الباب، فلما قدم فرأىٰ النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتىٰ هتكه أو قطعه، وقال: «**إن اللَّه لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**» قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتهما ليفًا، فلم يعب ذلك علي.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٨)، ومسلم (٦/ ١٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٣٨)، (٧/ ٢١٦)، ومسلم (٦/ ١٥٧)، وأحمد (٣/ ٤٨٦)، والترمذي (١٧٥٠)، والنسائي (٨/ ٢١٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ١٥٧)، وأبو داود (٤١٥٣)، وأحمد (٤/ ٣٠).

قالوا: إن هذا النمط هو الذي فيه الخيل ذات الأجنحة كما تقدم آنفًا من رواية أخرىٰ عند مسلم، وذكر النووي أن العلماء استدلوا به علىٰ منع ستر الحيطان، وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم، هذا هو الصحيح. ثم رد علىٰ من حرمه.

وأقول: الظاهر أن هذا الحديث معارض لتلك الأحاديث؛ إذ ليس فيه أنه أنكر الصور التي في النمط، ويمكن أن يقال: إن هذا وقع قبل امتناع جبريل من دخول البيت؛ لوجود التماثيل والكلب فيه، إلا أن عائشة حدثت بهذا وبغيره، بعد رسول اللَّه ﷺ؛ فالمسألة مشكلة من هذا الوجه.

ومثله حديث أنس عند البخاري: (وهو الثامن مما أوردنا)، ففيه أنه ﷺ أمرها بإماطة القوام؛ لأن تصاويره تعرض له في صلاته؛ فعلة الأمر بإزالته أنه يشغل نظر المصلي إليه، وجماهير الفقهاء متفقون علىٰ كراهة الصلاة إلىٰ ما يشغل المصلي، ولا دليل فيه علىٰ إنكار الصور أو تحريم اتخاذها. ومثله حديثها في الدرنوك (وهو الحادي عشر)، ولكن ليس فيه تصريح بالعلة. ومثله حديثها عن مسلم في الثوب الممدود إلىٰ السهوة.

وأما حديثها في القرام (وهو التاسع)، وحديثها في النمرقة (وهو العاشر) فهما صريحان في إنكار الصور بتلك الهيئة. وقد استشكل ذلك العلماء وأجاب بعضهم عنه بتعدد الوقائع وبأن الصور في بعضها من غير ذوات الأرواح، وهي التي لم ينكرها، وفي بعضها من ذوات الأرواح: كالطير والخيل، وهي التي أنكرها.

ويقال هنا أيضًا ما قلناه في حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة، وهو أن

عائشة كانت تحدث بذلك بعد رسول الله ﷺ، فلماذا كانت تذكر كل واقعة وحدها؟ ولم تبين لكل سائلٍ أو محدِّث كل ما علمته في المسألة؟ وهل يعقل أن ينكر النبي ﷺ علىٰ عائشة عملًا عملته في بيته فتزيله بأمْره ثم تعود إلىٰ فعله؟ كلا، إن الروايات في هذه المسألة مضطربة، ولم نر لأحد من العلماء قولًا شافيًا فيها.

والذي نراه أقرب إلىٰ الوقوع أن عائشة كانت علقت علىٰ الجدار سترًا فيه تصاوير للزينة، فأنكر النبي ﷺ ذلك من باب الإرشاد إلىٰ ما يستحسن في تدبير المنزل، وهو عدم إضاعة الثوب بوضعه علىٰ الجدار وضعًا لا فائدة فيه؛ لأن الثياب لستر الأبدان وزينتها، لا لستر الحجر والطين.

ويحتمل أن يكون هذا هو الذي وقع أمامه في صلاته، وأنه علل أمره بإزالته بكونه يشغل النظر في وقت الصلاة وبكونه إسرافًا وإضاعة للثوب، وأن عائشة ذكرت كل تعليل مرة في سياق كلام اقتضاه، أو ذكرتهما معًا، وذكر الرواة كلا منهما في سياق اقتضاه.

ويحتمل أن يكون الحديثان في واقعتين علل الإنكار في الأولىٰ، منهما بشغل النظر في الصلاة، وأن الستر كان في الثانية؛ بحيث لا يراه في الصلاة، وكل حديث في هذا الباب لم تنكر أو لم تذكر فيه التصاوير فهو محمول علىٰ تلك الواقعة أو الوقعتين.

وأما الروايات التي فيها التصريح بإنكار اتخاذ التصاوير بتلك الصفة فالأقرب أنها في واقعة واحدة كانت بعدما تقدم، وأنها علقت النمرقة في غيبته؛ إذ كان مسافرًا، فلما عاد ورآها أنكر عليها، وامتنع من دخول

البيت حتىٰ تنتزعها، فلما تابت دخل وهتكها بيده، أي: أزالها، إلا أن الإخبار بها كان في أوقات مختلفة فاختلف التعبير باللفظ والمعنىٰ، ومن الأول القرام والنمط، والدرنوك، والنمرقة، والوسادة، والمرفقة[(١)].

ويدل علىٰ هذا الجمع قولها: «أتوب إلىٰ اللَّه مما أذنبت». فلولا النهي السابق لم يكن تعليقها النمرقة ذنبًا تتوب منه. ولكن في بعض روايات «الصحيح» أنها قالت: «فما أذنبت». ولعل هذا غلط من بعض الرواة.

١٤- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل يتقمعن منه (أي: يستترن) فيسرِّبهن (أي: يرسلهن) إليَّ فيلعبن معي. أخرجه البخاري في كتاب الأدب من «الصحيح»[(٢)].

---

(١) المنار: القرام - بالكسر - ستر فيه نقوش وتصاوير، وقيل: ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطىٰ به. والنمط قال النووي في «شرح مسلم»: المراد به هنا بساط ليف له حمل.
والدرنوك بالضم: كعصفور ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط وإذا علق فهو ستر.
والنمرقة - بضم النون والراء - وكسرهما لغة كلب - الوسادة يجلس عليها وتوضع علىٰ الرجل تحت الراكب للينها وتتوسد أيضًا فتسمىٰ وسادة. والوسادة - بتثليث الواو المخدة التي تتوسد في النوم أي يوضع عليها الرأس وتسمىٰ مخدة - بكسر الميم - لأنها يوضع عليها الخد عند النوم أو تسمىٰ مرفقة ومرفقًا - بكسر الميم وفتح الفاء - لأنها يوضع عليها المرفق عند الاتكاء عليها، فاختلاف الأسماء لاختلاف الاستعمال، وقد كان يختلف المسمىٰ بالكبر والصغر كما يختلف الآن وهو جنس واحد تحديد معناه أنه شبه كيس من نسيج يوضع فيه نحو قطن أو صوف أو ليف ويخاط عليه. ومنه ما يصنع أولًا وبالذات للنوم ومنه ما يصنع للاتكاء أو الجلوس. ثم يستعمل لغير ذلك عند الحاجة.

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٧)، ومسلم (٧/ ١٣٥)، وأبو داود (٤٩٣١)، وابن ماجه (١٩٨٢)، وأحمد (٦/ ٥٧، ١٦٦، ٢٣٣، ٢٣٤).

وقد حرف بعض المشددين في مسألة الصور هذا الحديث؛ فزعم أن معنىٰ قولها: كنت ألعب بالبنات: كنت ألعب مع البنات. قال الحافظ في شرح الحديث: حكاه ابن التين عن الداودي ورده.

قلت: ويرده ما أخرجه ابن عيينة في «الجامع» من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عنه عن هشام بن عروة في هذا الحديث: وكن جواري يأتين فيلعبن معي. وفي رواية جرير عن هشام: كنت ألعب بالبنات وهن اللعب. أخرجه أبو عوانة وغيره. وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت: قدم رسول اللَّه ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر - فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته علىٰ بابها - قالت: فكشف ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعب، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» قالت: بناتي، ورأىٰ فيها فرسًا مربوطًا له جناحان فقال: «**ما هذا؟**» قلت: فرس، قال: «**فرس له جناحان!**» قلت: ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة؟ فضحك[1]. فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات. اهـ.

١٥- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لما اشتكىٰ النبي ﷺ- أي مرض مرض الموت- ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتيا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا علىٰ قبره مسجدًا، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند اللَّه**»[2]. أخرجه

(١) أخرجه: أبو داود (٤٩٣٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» «تحفة الأشراف» (١٢/ ١٧٧٤٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١١٦)، (٥/ ٦٣)، ومسلم (٢/ ٦٦، ٦٧)، والنسائي (٢/ ٤١)، وابن خزيمة (٧٩٠).

البخاري في أبواب المساجد وفي الجنائز، وأخرجه مسلم في «المساجد».

أقوال العلماء في فقه هذه الأحاديث:

١- قال الحافظ عقب ذكر حديث أبي هريرة المتقدم عن أحمد وأصحاب السنن ما نصه: وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلىٰ أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه هي ما تكون علىٰ هيئتها مرتفعة غير ممتهنة. فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها: إما بقطعها من نصفها، أو بقطع رأسها؛ فلا امتناع.

٢- ثم قال الحافظ في إثر ما تقدم: وقال القرطبي: ظاهر حديث زيد ابن خالد عن أبي طلحة الماضي قبلُ (وهو التاسع مما نقلناه عن البخاري) أن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة، إن كانت رقمًا في الثوب، وظاهر حديث عائشة المنع. ويجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة علىٰ الكراهة، وحديث أبي طلحة علىٰ مطلق الجواز، وهو لا ينافي الكراهة. (قال الحافظ): قلت: وهو جمع حسن، لكن الجمع الذي دل عليه حديث أبي هريرة أولىٰ منه، واللَّه أعلم.

٣- قال الحافظ عند الكلام علىٰ حديث النمرقة: قال الرافعي: وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان، قال: الأكثر يكره، وقال أبو محمد: يحرم. فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخل الدار، كما في ظاهر الحمام أو دهليزها لا يمتنع الدخول. قال: وكأن السبب فيه أن الصورة في الممر ممتهنة، وفي المجلس مكرمة. (قلت): وقضية إطلاق نص «المختصر» وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرهما لا فرق. اهـ.

٤- اختلفوا في الملائكة التي لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب؛ فقيل: هو علىٰ العموم، وقيل: هو خاص بملائكة الرحمة، وتقدم عن النووي: وصرح هؤلاء بأنه يستثنىٰ منه الحفظة، وقيل: من نزل بالوحي خاصة كجبريل. قال الحافظ: وهذا نقل عن ابن وضاح والداودي وغيرهما، وهو يستلزم اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ؛ لأن الوحي انقطع بعده، وبانقطاعه انقطع نزولهم. وقيل: التخصيص في الصفة، أي: لا تدخله الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه.

٥- قال الحافظ: وأغرب ابن حبان؛ فادعىٰ أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ، قال: وهو نظير الحديث الآخر: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس**»(١) قال: فإنه محمول علىٰ رفقة فيها رسول اللَّه ﷺ؛ إذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت اللَّه عز وجل علىٰ رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد اللَّه. انتهىٰ. وقد استبعد الحافظ هذا التأويل، وقال: إنه لم يره لغيره.

٦- قال: وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير، مع قوله سبحانه وتعالىٰ عند ذكر سليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ: ١٣] وقد قال مجاهد: كانت صورًا من نحاس. أخرجه الطبري. وقال قتادة: كانت من خشب ومن زجاج، أخرجه عبد الرزاق.

---

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ١٨٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٤٢٦)، وأبو داود (٢٥٥٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» «تحفة الأشراف» (١١/ ١٥٨٧٠) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

والجواب أن ذلك كان جائزًا في تلك الشريعة، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم علىٰ هيئتهم في العبادة؛ ليتعبدوا كعبادتهم، وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حرامًا، ثم جاء شرعنا بالنهي عنه، ويحتمل أن يقال: إن التماثيل كانت علىٰ صورة النقوش لغير ذات الأرواح، وإذا كان اللفظ محتملًا لم يتعين الحمل علىٰ المعنىٰ المشكل.

وقد ثبت في «الصحيحين» حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير، وأنه ﷺ قال: «**كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا علىٰ قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند اللَّه**». فإن ذلك يشعر بأنه لو كان جائزًا في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق؛ فدل علىٰ أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور، واللَّه أعلم. اهـ.

أقول: لم يأت الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشيء يشفي في هذه المسألة، والذي يظهر في حل الإشكال أن وجود التصاوير في مكان ليس مانعًا ذاتيًا لدخول الملائكة فيه؛ إذ لو كان كذلك لم يختلف فيه حكم شرائع الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ وأصل دين اللَّه فيهم واحد وإنما، اختلفت شرائعهم بما يختلف ضره ونفعه، وفساده وصلاحه، باختلاف الزمان والمكان. وما ذكره اللَّه تعالىٰ من منته علىٰ نبيه سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في هذه المسألة دليل علىٰ أن عمل التماثيل له، واتخاذه إياها في مبانيه، لم يكن فيه مظنة عبادة ولا تشبه بالمشركين، مذكر بعبادتهم، مؤنس للمؤمن بها.

ومن العجيب أن يذكر الحافظ في تعليل ما كان يعمل لسليمان أنه كان

يعمل له صور الأنبياء والصالحين إلخ، وهذا هو أصل البلاء في عبادة الصور والتماثيل، فقد روىٰ البخاري وغيره أن أصنام قوم نوح وأوثانهم المذكورة في سورة نوح صارت إلىٰ العرب، وأن أسماءها كانت أسماء رجال صالحين، فلما ماتوا أوحىٰ الشيطان إلىٰ قومهم: أن انصبوا إلىٰ مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد، حتىٰ إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت.

ويؤيد هذا حديث عائشة في قصة الكنيسة وقدم تقدم، فالنصارىٰ قد اتبعوا سنن سلفهم من الروم واليونان في اتخاذ الصور والتماثيل؛ فكانوا يجعلون صور الأنبياء والصالحين في المعابد وغيرها وهي التي ذمهم الرسول ﷺ بها، ولم يذمهم علىٰ اتخاذ صور الملوك والقواد والوالدين والأولاد، وغيرهم مما لا شبهة فيه علىٰ العبادة، ولا دخل له في الدين، فمن العجيب أن يغفل المستنبط عن علة الشيء الصريحة، ويتخذ له علة أخرىٰ يفسر بها النصوص؛ ليجمع بينها فيحمل الشيء علىٰ ضد المراد، علىٰ أن الحافظ ذكر حديث الكنيسة المصرح بالعلة الصحيحة، ولكنه لم يرد به ما ذكره قبله.

وقد وقع مثل هذا لبعض المؤلفين المقلدين في تشريف القبور بالبناء ووضع الستور عليها، فحمل النهي عن ذلك في الأحاديث علىٰ ما لم يقصد به تعظيم الميت الصالح، أي، لأنه إضاعة للمال، وأباح ما اتبع به الخلف الصالح سنن من قبلهم من بناء القبور الصالحين ووضع الستور عليها إذا كان المراد به تعظيمها قياسًا علىٰ أستار الكعبة!!

وهو قياس مصادم للنص مبطل له ناقض لعلته ذاهب بحكمته، فإن الخطر علىٰ أصل الدين وهو التوحيد إنما هو في تعظيم قبور الصالحين؛ لأنه أدىٰ عبادتها بالتعظيم والطواف والتمسح ودعاء الموتىٰ، و«**الدعاء هو العبادة**»[١] كما ثبت في الحديث عند أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة مرارًا.

٧- نقل الحافظ في شرح حديث عبد اللَّه بن مسعود - وهو الأول مما أوردنا - عن الخطابي - أقدم شراح البخاري - أنه قال فيه: إنما عظمت عقوبة المصور؛ لأن الصور كانت تعبد من دون اللَّه؛ ولأن النظر إليها يفتن وبعض النفوس إليها تميل، قال والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح. اهـ.

أقول: التعليل الأول هو الصحيح الذي يؤخذ من مجموع النصوص واقتصر عليه المحققون.

وأما دعوىٰ الافتتان بجمالها وهذا لا يقع إلا نادرًا فلا يبنىٰ عليه مثل هذا الوعيد الشديد، وإنما يظهر وجهه إذا أريد به الافتتان الديني الذي كان عليه الكفار وهو يرجع إلىٰ التعليل الأول.

ومن العجيب أن يجعل الميل والاستحسان لبعض خلق اللَّه والسرور به مذمومًا شرعًا ومقتضيًا لتحريم الاستمتاع به وإن لم يترتب عليه ترك فريضة ولا ارتكاب معصية، فليحرموا إذًا النظر والتأمل في زينة الكواكب

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧)، و أبو داود (١٤٧٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والترمذي (٢٩٦٩).

النيرات، والجنات معروشات وغير معروشات، وجمال رياض الأزهار، ومحاسن حدائق الأشجار، وسماع خرير المياه ونغمات الأطيار، وغير ذلك من صنع اللَّه ﴿ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨] ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧] وماذا يفعلون بقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -، لمن سأله عن حب الزينة في اللباس: «**إن اللَّه جميل يحب الجمال**»؟[1] رواه مسلم، والترمذي من حديث ابن مسعود وغيرهما عن غيره أيضًا.

٨- ثم قال - بعد نقل ما تقدم عن الخطابي -: وقيل: يفرق بين العذاب والعقاب، فالعذاب يطلق علىٰ ما يؤلم من قول أو فعل كالعتب والإنكار، والعقاب يختص بالفعل، فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذابًا أن يكون أشد الناس عقوبة، هكذا ذكر الشريف المرتضىٰ في «الغرر»، وتعقب بالآية المشار إليها وعليها انبنىٰ الإشكال، ولم يكن هو عرج عليها فلهذا ارتضىٰ التفرقة، واللَّه أعلم.

قال: واستدل به أبو علي الفارسي في «التذكرة» علىٰ تكفير المشبهة فحمل الحديث عليهم وأنهم المراد بقوله: «المصورون» أي الذين يعتقدون أن لله صورة. وتعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون**»[2] وبحديث عائشة الآتي بعد بابين بلفظ: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون**» وغير ذلك، ولو سلم له استدلاله

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٤١٦)، وأحمد (١/ ٤١٢)، وأبو داود (٤٠٩١)، وابن ماجه (٥٩، ٤١٧٣)، والترمذي (١٩٩٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٣)، (٤/ ١٣٨)، ومسلم (٦/ ١٦٠)، وابن ماجه (٢١٥١)، والنسائي (٨/ ٢١٥).

لم يرد عليه الإشكال المقدم ذكره - أي معارضة الآية للحديث - اهـ.
وحديث الباب الذي أشار إليه هو الثاني مما أوردنا.

وأقول: كان يمكن لأبي علي أن يجيب عن هذا لو أورد عليه بجعل حديث «**إن أشد الناس عذابًا عند اللَّه المصورون**»(١) في الذين يجعلون لله تعالىٰ صورة مماثلة لصور بعض المخلوقات، ويجيب عن معارضة الآية بتقدير «**من أشد**» ويتقصىٰ بذلك من جعل التصوير ككفر آل فرعون مشاركًا له في مثل عقابه، ومعلوم من أصول الشريعة المجمع عليها أن ما ورد النص تسميته أكبر الكبائر هو دون أشد الكفر بالشرك باللَّه ومعاندة رسله ككفر آل فرعون، إذ كل كبيرة من هذه الكبائر التي هي أعظم جرمًا من التصوير المحرم يجوز أن تغفر ولا يعذب صاحبها أصلًا، فكيف يجزم بأن المصورين أشد الناس أو من أشدهم عذابًا كآل فرعون، وأما كونهم يعذبون فالأمر فيه دون ذلك، ولا سيما علىٰ قول من فرق بين العذاب والعقاب فلم يجعل كل عذاب عقابًا.

٩- من أشد الفقهاء تشديدًا في التصوير واتخاذ الصور أبو بكر بن العربي من المالكية، والنووي من الشافعية، وقد جزما بتحريم التصوير مطلقًا، لخص الأول الأقوال في اتخاذ الصور فقال:

حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقمًا فأربعة أقوال:

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، ومسلم (٦/ ١٦١)، والنسائي (٨/ ٢١٦)، وأحمد (١/ ٣٧٥).

الأول: يجوز مطلقًا علىٰ ظاهر قوله في الحديث «**إلا رقمًا في ثوب**».

الثاني: المنع مطلقًا حتىٰ الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز - قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقًا لم يجز. اهـ.

ونوزع في دعوىٰ الإجماع فيما له ظل، واستثنىٰ الجمهور لعب البنات كما تقدم وفيه بحث سيأتي قريبًا.

١٠- قال الحافظ في شرح حديث الدرنوك: واستدل بهذا الحديث علىٰ جواز اتخاذ الصور إذا كانت مما لا ظل له، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد.

قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له، فإن كان معلقًا علىٰ حائط أو ملبوسًا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام، ثم ذكر الحافظ مؤاخذات فيما نقله النووي:

منها: حكاية ابن العربي تحريم ماله ظل بالإجماع، وقال: إن محله في غير لعب البنات، وإن القرطبي حكىٰ فيما لا يتخذ للإبقاء كالفخار قولين أظهرهما المنع، وجعل إلحاق ما يصنع من الحلوىٰ بالفخار وبلعب البنات محل تأمل.

ومنها: أن مذهب الحنابلة جوز الصورة في الثوب ولو كان معلقًا إلا أن

يكون علىٰ جدار فيمنع، أي عملًا بحديث: «**إن اللَّه لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**».

١١- قال النووي: وذهب بعض السلف إلىٰ أن الممنوع ما كان له ظل، وأما [ما] لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقًا، وهو مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكره النبي ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ومع ذلك فأمر بنزعه.

قال الحافظ متعقبًا للنووي: قلت: المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون قال: دخلت علىٰ القاسم وهو بأعلىٰ مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء. ففي إطلاق كونه مذهبًا باطلًا نظر؛ إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله: «**إلا رقمًا في ثوب**» فإنه أعم من أن يكون معلقًا أو مفروشًا، وكأنه جعل إنكار النبي ﷺ علىٰ عائشة تعليق الستر المذكور مركبًا من كونه مصورًا ومن كونه ساترًا للجدار.

ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم - وذكر تعليل الحديث المتقدم في ذلك، وقال - فهذا يدل علىٰ أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة، وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار، والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، وهو الذي روىٰ حديث النمرقة، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها.

ثم رجح الحافظ أن الرخصة فيما يمتهن لا فيما كان منصوبًا، ونقل عن جماعة من علماء السلف القول بذلك، منها ما روي عن عكرمة: كانوا

يكرهون ما نصب من التماثيل نصبًا ولا يرون بأسًا بما وطئته الأقدام، وما روي من طريق عروة أنه كان يتكئ على المرافق فيها تماثيل الطير والرجال. اهـ.

المنار: القاسم بن محمد هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحد أئمة التابعين تربى في حجر عمته عائشة وتفقه بها، وروى عن غيرها من الصحابة أيضًا، وممن أخذ عنه الزهري، وربيعة شيخ الإمام مالك وكثيرون.

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركنا بالمدينة أحدًا نفضله على القاسم، وعن أبي الزناد قال: ما رأيت فقيهًا أعلم من القاسم، وما رأيت أحدًا أعلم بالسنة منه، وقال سفيان بن عيينة: كان القاسم أعلم أهل زمانه؛ وقال ابن سعيد: كان إمامًا فقيهًا ثقة رفيعًا ورعًا كثير الحديث، قال أيوب السختياني: ما رأيت أحدًا أفضل من القاسم. انتهى ملخصًا من «تذكرة الحفاظ».

١٢- قال الخطابي في شرح حديث اللعب: إن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما أرخص لعائشة فيها؛ لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ. قال الحافظ عقب نقله: وفي الجزم به نظر لكنه محتمل؛ لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعًا، فيترجح رواية من قال: في خيبر ويجمع بما قال الخطابي؛ لأن ذلك أولى من التعارض. اهـ.

وأقول: إن هذا ليس بجمع إذ لو كانت لعب البنات محرمة لما أقر النبي ﷺ عائشة وصواحبها علىٰ اللعب بها وإن كنّ غير بالغات ولما تركها في بيته. والصواب أن هذه اللعب لا تدخل في عموم ما أنكره من الصور المعلقة، بل هي أشبه بما أقره من الصور في الوسائد والمرافق في أن كلا منهما لا يشبه ما كان يعبد من الصور والتماثيل.

١٣- بعد كتابة ما تقدم كله راجعت ما كتبه الحافظ في شرح حديث كنيسة مارية في الحبشة المقارن في البخاري لحديث لعن أهل الكتاب؛ لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد فإذا هو يقول في شرح الأول في باب «هل تنبش قبور المشركين»: وإنما فعل ذلك أوائلهم؛ ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فاعبدوها. فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدًّا للذريعة المؤدية إلىٰ ذلك، وفي الحديث دليل علىٰ تحريم التصوير، وحمل بعضهم الوعيد علىٰ من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان وأما الآن فلا. وقد أطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك كما سيأتي في كتاب اللباس. اهـ.

ثم قال في شرح الحديث الثاني في «باب بناء المسجد علىٰ القبر»: وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو في حال خشية أن يصنع بالقبر ما صنع أولئك الذي لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع. وقد يقول بالمنع مطلقًا من يرىٰ سد الذريعة وهو هنا متجه قوي. اهـ.

ويعني بما تقدم قوله في الكلام علىٰ ترجمة الباب السابق: إن الوعيد علىٰ ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيمًا ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلىٰ عبادتهم. اهـ.

* * *

ملخص ما تقدم من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء في شرحها وفقهها:

أما الأحاديث فتلخص في سبع مسائل:

١- أن المصورين يعذبون يوم القيامة ويكلفون إحياء ما صنعوا، تعجيزًا ووصفهم بالظلم الشديد؛ لقصدهم مضاهاة خلق اللَّه.

٢- لعن المصور كما لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وقال فيهم: إنهم كانوا يصورون الصالحين منهم ويصنعونها في معابدهم ووصفهم بأنهم شر الخلق.

٣- إنكار نصب الستور التي فيها الصور والتماثيل وهتكها أي إزالتها.

٤- تعليل الإنكار تارة بأننا لم نؤمر بكسوة الحجر والطين، وتارة بكونها في المصلىٰ تعرض للمصلي في صلاته، وتارة بعدم دخول الملائكة بيتًا فيه صورة أو كلب.

٥- اتخاذ الثياب التي فيها الصور وسائد ومرافق واستعمال النبي ﷺ لها مع بقاء الصورة فيها كما صرح به في رواية الإمام أحمد.

٦- أن تغيير الصورة الحيوانية بما تصير به أشبه بالشجر كقطع رأسها يبيح اتخاذها وفي معناه فتوىٰ ابن عباس للمصور العراقي.

٧- نقض التصاليب وإزالتها.

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين في المسألة:

فمنها: استعمال زيد بن خالد الصحابي للستر الذي فيه الصور، وهو أحد رواة حديث: «**إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة إلا رقمًا في ثوب**» فهو لم يشترط أن يكون الثوب الذي فيه الصورة مهانًا.

ومنها: اتخاذ أحد أعاظم أئمة التابعين القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه الحجلة التي فيها تصاوير القندس والعنقاء، وهو ربيب عمته عائشة الصديقة وأعلم الناس بحديثها وفقهها وقد روىٰ عنها حديث النمرقة.

ومنها: استعمال يسار بن نمير مولىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخازنه الصور في داره. وقد روىٰ عن عمر وغيره وهو من الثقات كما قال ابن سعد، وابن حبان.

ومنها: صنع الصور في دار مروان بن الحكم، أو سعيد بن العاص وكل منهما ولي إمارة المدينة وكانا من التابعين روىٰ الشيخان عن الأول، ومسلم عن الثاني وهو خير من الأول.

وقد انتقد علىٰ البخاري روايته عن مروان، وأجابوا عنه بأنه ثقة في الحديث، وإنما ذنوبه عملية سببها السياسة أعاذنا اللّٰه من شرها وشر أهلها. وعمل مروان لا قيمة له في الاحتجاج إلا أنه يدل علىٰ أن التصوير كان مستعملًا في عصر الصحابة، ولكن أبا هريرة أنكر ما رآه في داره وكان من أعلم الصحابة بأحداث بني أمية وأخبر ببعضها قبل وقوعها. وكذلك أنكر ابن عباس علىٰ المصور العراقي تصويره للحيوان وأفتاه بتصوير النبات.

وأما أقوال العلماء في شرحها وفقهها:

فمنهم من شدد فيه، ومن خفف، وأشهر المشددين من محققي الفقهاء في القرون الوسطىٰ أبو بكر ابن العربي، والنووي، فقد جزما بتحريم التصوير مطلقًا وإن كان الأصل أن ما حل اتخاذه واستعماله حل صنعه.

وقال الأول: إن ما له ظل كالتماثيل ذات الأجسام يحرم اتخاذه بالإجماع، وبين الحافظ ابن حجر: أن حكاية الإجماع غير صحيحة؛ لتصريح الجمهور بحل لعب البنات لصحة الحديث بذلك، ونقل عن القرطبي حكاية قولين فيما لا يتخذ للإبقاء كتماثيل الفخار وجعل إلحاق ما يصنع من الحلوىٰ بالفخار وبلعب البنات محل تأمل.

وأقول: إن تماثيل الحلوىٰ التي تصنع بمصر في أيام الموالد أقل بقاء مما يصنع من الفخار؛ لأنها لا تلبث أن تؤكل وهي تؤخذ للأطفال كلعب البنات، فالقول بحلها أظهر من القول بحل ما يتخذ من الفخار.

وأما ما لا ظل له من الصور فحكيا في اتخاذه أربعة أقوال:

١- الجواز مطلقًا.

٢- المنع مطلقًا.

٣- تحريم ما كانت الصورة فيه تامة وجواز ما قطع رأسها أو تفرقت أجزاؤها.

٤- جواز ما يمتهن دون [ما] كان معظمًا كالمعلق.

وقد رجحا الثالث ورجح الحافظ ابن حجر الرابع.

وقد علم من هذا التفصيل كلام المخففين بالإجمال.

ومن التفصيل فيه قول الحافظ: مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقًا إلا أن يكون علىٰ جدار، ومذهب القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه أن ما لا ظل له لا بأس باتخاذه مطلقًا، فقد صح أنه كان في بيته بمكة حجلة فيها تصاوير كما تقدم.

ومنه حمل أبي علي الفارسي الوعيد بعذاب المصورين علىٰ المشبهة الذين يعتقدون أن لله تعالىٰ صورة كصور خلقه تعالىٰ عن ذلك.

وجعل الحافظ ابن حبان حديث امتناع الملائكة من دخول بيت فيه صورة خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم، وجعل بعضهم إياه خاصًا بملائكة الوحي ومقتضاهما أنه انقطع، وجعله الكثيرون خاصًا بملائكة الرحمة، وخصصه بعضهم بالصفة كما تقدم في ص ٢٢٩

ومنتهىٰ التخفيف قول بعضهم: إن الوعيد علىٰ تحريم التصوير خاص بمن كان في ذلك الزمان؛ لقرب العهد بعبادة الأوثان وأما الآن فلا. ورده ابن دقيق العيد كما قال الحافظ في «الفتح».

والتحقيق أن الأصل في الوعيد علىٰ التصوير قسمان:

أحدهما: لا يتحقق إلا بالقصد، وهو مضاهاة خلق الله، كما تقدم في الكلام علىٰ الحديث.

وثانيهما: لا يشترط فيه قصد علة الحظر وهو كما يؤخذ من حديث كنيسة الحبشة، ومما صرح به المحققون من المتقدمين والمتأخرين في شرحه وشرح غيره، هو سد ذريعة عبادة صور الأنبياء والصالحين

وغيرهم، ومثله الوعيد علىٰ بناء المساجد علىٰ القبور لا فرق بينهما البتة. فيأتي فيه ما قاله الحافظ في شرح الحديث من (باب بناء المسجد علىٰ القبر) من «صحيح البخاري» وهو كما في آخر ص ٢٣٥ من جزء المنار الماضي: وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو في حال خشية أن يصنع بالقبر ما صنع أولئك الذين لعنوا. وأما إذا آمن ذلك فلا امتناع. وقد يقول بالمنع مطلقًا من يرىٰ سد الذريعة وهو هنا متجه قوي. اهـ.

ويمكن أن يقال: إن سد الذرائع يختلف باختلاف الأزمنة وباختلاف أنواع الصور، ولما كانت التماثيل والصور المعظمة في الجاهلية تعظيم العبادة هي صور ذات الأنفس أذن ابن عباس ﵁ للمصور الذي استفتاه بتصوير الشجر وما لا نفس له. ولما صارت صور ذات الأنفس لمجرد الزينة وزالت مظنة العبادة اتخذ بعض أئمة السلف بعض الصور في بيوتهم كما ترك الصحابة الصور في إيوان كسرىٰ.

ولا نقول: إن ذريعة تعظيم الصور تعظيم ديانة وعبادة قد زال في هذا الزمن، وإن علة التحريم انتفت كما قال من جعل التحريم كالمنسوخ لجعله خاصًّا بالعصر الأول، إذ لا شك في أن تصوير الأنبياء والأولياء وكل من يغلو في تعظيمه العوام أو اتخاذ تماثيل لهم قد يفضي إلىٰ العبادة. كما رأينا نظير ذلك في تعظيم قبور الصالحين الذي جاء مصداقًا لحديث «الصحيحين»: «**لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشر وذراعًا بذراع**»[1] إلخ ولكن الناس شددوا في سد ذريعة عبادة الصالحين بتعظيم صورهم

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٦)، (٩/ ١٢٦)، ومسلم (٨/ ٥٧).

وتساهلوا في سد ذريعة عبادتهم بتعظيم قبورهم ببناء المساجد عليها والطواف بها والتماس جلب النفع ودفع الضر بالتمسح بها ودعاء من دفن فيها.

ومن تأمل الأحاديث وآثار السلف في مسألة تشييد القبور وتجصيصها وحظر اتخاذها مساجد ووضع السرج والستور عليها، ومسألة التصوير واتخاذ الصور بجعلها في البيوت والستور ونحوها - يتجلىٰ له أن علة النهي عن الأمرين واحدة، إلا أنها في القبور أشد وأعم.

وقد جمع الأمر بإزالتهما في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي: ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ: «**أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**»[(١)] وفي رواية: «أن لا أدع قبرًا مشرفًا إلا سويته ولا تمثالًا إلا طمسته» بإسناد الأفعال إلىٰ ضمير المتكلم أي «بعثني علىٰ أن لا أدع» الخ.

وطمس التمثال محو صورته التي يشبه بها الحي، ويحصل بتشويهه أو قطع رأسه دون إزالة عينه؛ لأن ذلك كافٍ في إخراجه عن صفة المعظم عبادة، وأما تسوية القبر فإزالة لعينه؛ لأن المراد بها تسويته بالأرض، أي جعله مساويًا لها.

ولكن أجاز الفقهاء رفع القبور قدر شبر كما رفع الصحابة قبر النبي ﷺ

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦١)، وأبو داود (٣٢١٨)، والنسائي (٢/ ٨٨)، وأحمد (١/ ٩٦، ١٢٨).

وصاحبيه رَضِيَالِلَّهُعَنهُمَا. وقدر بعض من رأىٰ القبر الشريف من السلف ارتفاعه بأربعة أصابع، نقله الحافظ في «الفتح»، والظاهر أنه اعتمده.

وقال الشافعي في «الأم»: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنىٰ. قال النووي عند نقله في «شرح مسلم»: ويؤيد الهدم قوله: «ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته». اهـ.

وأما الخلف من العوام والحكام فخالفوا جميع الأحاديث والآثار في المسألة الأولىٰ، ولكنهم ظلوا يشددون المسألة الثانية إلىٰ أن عمت البلوىٰ بها في هذا العصر، فصاروا يتساهلون في أمر اتخاذ التصاوير للزينة وللأنس بصور الأقربين والمحبين، وصار العلماء يسمحون للمصورين بتصويرهم حتىٰ أكابر شيوخ الأزهر، وقضاة الشرع والمفتين، ولكنهم لا يزالون يشددون في صناعة التصوير نفسها علىٰ كثرة منافعها، وشدة الحاجة إليها في غير ما تساهل الجمهور في اتخاذه من أعمالها.

سألني بعض العلماء البصراء في طرابلس الشام مرة عن التصوير - إذ قلت: إنه يعد الآن من أركان العمران والحضارة -: هل له فائدة يعتد بها شرعًا فإن ما فتن به الناس من زينة التصاوير ليس بالأمر النافع الذي يرخص في هذه الصناعة لأجله ولو في غير ما تخشىٰ عبادته أو تعظيمه تعظيمًا دينيًا؟

فقلت له علىٰ البداهة: ولم يكن قد سبق لي تفكر في حصر فوائد التصوير: إن له أنواعًا من الفوائد في حفظ اللغة وإيضاح كثير من العلوم والفنون وفي الأعمال العسكرية والإدارية والسياسية وذكرت له من الأمثلة علىٰ ذلك يأتي:

١- أننا نرىٰ في كتب اللغة أسماء كثير من الأشياء كالنبات والحيوان وغيرهما غير مفسرة بما يعرف به المسمىٰ من لم يكن يعرفه باسمه ذاك، بل يقولون: حيوان معروف أو طائر معروف، وصاحب «القاموس المحيط» يكتفي بحرف «م» المختزل من كلمة معروف، وهذا تقصير كبير في حفظ اللغة، ولو وضعت صورة الشيء عند اسمه كما كان يفعل قدماء المصريين وكما تفعل أمم الحضارة الآن لكان ذلك أحسن حفظ للغة ولا يغني عنه الوصف بالكلام؛ لأن بعض الأجناس تتشابه فلا يسهل التمييز بينها بالقول بل يتعسر أو يتعذر وصف أي جنس من أجناس المخلوقات وصفًا يمكن أن يعرفه به كل من سمعه.

٢- يترتب علىٰ الجهل بأجناس بعض الحيوان جهل ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية كأحكام ما يحل أكله منها وما لا يحل، وأحكام جزاء الصيد علىٰ المحرم وغير ذلك.

٣- إن للتصوير فوائد عظيمة في علوم التاريخ الطبيعي والطب والتشريح الإنساني والحيوان وفروع هذه العلوم قد صارت كثيرة في هذا العصر ويتوقف إيضاح الحقائق فيها تأليفًا وتعليمًا علىٰ الصور التي يظهر بها جميع الأعضاء الظاهرة والباطنة صحيحة ومريضة، فإتقان هذه العلوم يتوقف عليها.

٤- للتصوير فوائد عظيمة في الأعمال الحربية، فلا يمكن لمن يتركه أو يقصر فيه أن يقاتل أعداءه بمثل ما يقاتلونه به ولا أن يعد لهم ما استطاع من قوة - فمنها تصوير المواقع والطرق والبلاد والجيوش وما لديها من

السلاح والذخيرة، ومنها تصوير من يشتبه في أمرهم أن يكونوا عيونًا وجواسيس وتقتضي الحكمة أن يجعلوا تحت المراقبة، ومنها تصوير من يحتاج إلىٰ تحقيق شخصيتهم لئلا يشتبهوا بغيرهم..

٥- للتصوير فوائد عند حكومات هذا العصر في الأعمال السياسية والإدارية كأعمال الجواسيس، وحفظ الأمن، وغير ذلك وتفصيل ذلك يطول.

لا يقال: إن المسلمين يمكن أن يستغنوا عن صناعة التصوير في التعليم والتأليف والأعمال الحربية وغيرها كما استغنىٰ سلفهم؛ فإن هذا بمثابة القول باستغنائهم عن سلاح هذا العصر ومراكبه البحرية والهوائية كما استغنىٰ عنها سلفهم، وإنما كان يصح هذا التشبيه لو كان ما ذكر من المستحدثات موجودًا في عصر السلف يستعمله خصومهم وهم يتركونه ولا يضرهم تركه، وهذا باطل لا يقول به أحد.

ولا يترتب علىٰ نوع ما من أنواع هذه التصاوير تذرع إلىٰ عبادة غير مشروعة، ولا إلىٰ تعظيم ديني، ولا يقصد بشيء منها مضاهاة خلق اللَّه - فإما أن يؤخذ فيها بقول من يجعل الوعيد علىٰ التصوير خاصًا بما ذكر من أول الأمر كتصوير الصالحين، ومن يخشىٰ أن يفتتن الناس بصورهم وتماثيلهم وبما يقصد به مفسدة أخرىٰ كالتحريض علىٰ المعاصي وهتك العورات.

وإما أن يخص عمومها بأحكام الضرورة في بعضها وأحكام الحاجة التي تعد من المصلحة الراجحة في بعض آخر فإن القاعدة في المحرم

لذاته أن يباح للضرورة كأكل الميتة ولحم الخنزير، وفي المحرم لسدِّ الذريعة أن يباح للمصلحة الراجحة كرؤية الطبيب للعورات وأبدن النساء الأجنبيات عملًا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين.

فمن عرض مسألة التصوير واتخاذ الصور علىٰ هذه القواعد الشرعية علم منها أن دين الفطرة، الذي قرن كتابه ووصف بالحكمة، ورفع منه الحرج والعسر عن الأمة، لم يكن ليحرم صناعة نافعة في كثير من العلوم والأعمال، ويحتاج إليها في حفظ الأمن وفنون القتال، وإنما يحرم ما فيه مفسدة أو ما كان ذريعة إلىٰ مفسدة.

ولا يبعد أن يقال: إن أعمال المصورين في هذا العصر تعتريها الأحكام الخمسة - فإذا سألنا رؤساء الأحكام وكبار القواد وأركان الحرب والأطباء وغيرهم من علماء الفنون التي هي من فروض الكفايات عن صناعة التصوير الشمسي واليدوي فقالوا: إن منها ما هو ضروري يترتب علىٰ تركه ضرر عظيم، ومنها ما فيه مصلحة راجحة، ومنفعة مجربة - فمقتضىٰ الأصول والقواعد تكون واجبة في بعض تلك الضرورات والمصالح، ومستحبة أو مندوبة فيما دونها من المنافع، ومباحة فيما لا ضرر فيه ولا نفع، ومكروهة فيما كان مظنة الضر، وقد بينا قريبًا ما تكون فيه محرمة وهو ما حمل عليه النص.

فهذا ما أعلمه وأفهمه من نصوص الشرع وقواعده في هذه المسألة، وهو يؤيد ما نقلته عن بعض علماء السلف والخلف في التساهل فيها قولًا وعملًا، والله أعلم.

* * *

● ومن «فتاوىٰ ابن باز»[١]:

فتوىٰ في الصور بدون علم

وأما قول الكاتب بعد ذلك: فما هي حجة بعضنا في إنكار الصورة الظلية العاكسة التي لا فرق بينها مطلقًا وبين ما تعكسه المرآة.. إلخ.

والجواب:

أن يقال هذه فتوىٰ من الكاتب بالتسوية بين الصورة الشمسية، وبين الصورة في المرآة، ومعلوم أن الفتوىٰ تفتقر إلىٰ علم بالأدلة الشرعية، وقد سبق اعتراف الكاتب بأنه ليست فيه صفة الفتوىٰ ولا يحمل مؤهلاتها فما باله هداه اللَّه أفتىٰ هنا وجزم بالحكم بغير علم؟.

ويقال له أيضًا: لقد أخطأت في التسوية والقياس من وجهين:

أحدهما: أن الصورة الشمسية لا تشبه الصورة في المرآة؛ لأن الصورة الشمسية لا تزول عن محلها والفتنة بها قائمة. وأما الصورة في المرآة فهي غير ثابتة تزول بزوال المقابل لها، وهذا فرق واضح لا يمتري فيه عاقل.

والثاني: أن النص عن المعصوم ﷺ جاء بتحريم الصور مطلقًا، ونص علىٰ تحريم ما هو من جنس الصورة الشمسية كالصورة في الثياب والحيطان. فقد صح عنه ﷺ في عدة أحاديث أنه لما رأىٰ عند عائشة سترًا فيه تماثيل غضب وهتكه وقال: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة**

---

(١) فتاوىٰ ابن باز (٣ / ٢٢٣-٢٢٨).

المصورون»[١]. وقال في حديث آخر: «**إن أصحاب هذه الصور** - يشير إلىٰ الصور التي في الثياب - **يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»**[٢].

وثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه محىٰ الصور التي في جدران الكعبة يوم الفتح وهي في حكم الصور الشمسية، فلو سلمنا مشابهة الصورة الشمسية للصورة في المرآة لم يجز القياس؛ لما قد تقرر في الشرع المطهر أنه لا قياس مع النص، وإنما محل القياس إذا فقد النص كما هو معلوم عند أهل الأصول وعند جميع أهل العلم.

ذكر حديث يتعلق به مجيزو استعمال الصور والجواب عنه:

وأما ما ورد عنه ﷺ أنه قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة إلا رقمًا في ثوب**»[٣] فهذا الحديث لا شك في صحته وقد تعلق به بعض من أجاز الصور الشمسية.

والجواب عنه من وجوه:

منها: أن الأحاديث الواردة في تحريم التصوير، ولعن المصورين والتصريح بأنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة مطلقة عامة ليس فيها تقييد ولا استثناء، فوجب الأخذ بها والتمسك بعمومها وإطلاقها.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، ومسلم (٦/ ١٦١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، (٩/ ١٩٧)، ومسلم (٦/ ١٦٠، ١٦١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ١٣٨)، (٧/ ٢١٦)، ومسلم (٦/ ١٥٧)، وأبو داود (٤١٥٥).

ومنها: أنه ﷺ لما رأىٰ الصور المشبهة للشمسية وهي الصور الموجودة في الستور والحيطان غضب وتلون وجهه وأمر بهتك الستور التي فيها الصور ومحو الصور التي في الجدران وباشر محوها بنفسه لما رآها في جدران الكعبة كما سبقت الإشارة إلىٰ ذلك.

ومنها: أن الاستثناء المذكور إنما ورد في سياق الأحاديث الدالة علىٰ امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه تصاوير ولم يرد في سياق الأحاديث المانعة من التصوير، وفرق عظيم بين الأمرين.

ومنها: أن قوله: «**إلا رقمًا في ثوب**» يجب أن يحمل علىٰ النقوش التي ليست بصور أو علىٰ الصور التي قطع رأسها أو طمس أو التي في الثياب التي تمتهن باتخاذها وسائد وبسطًا ونحو ذلك، لا فيما ينصب ويرفع كالستور علىٰ الأبواب والجدران والملابس، فإن الأحاديث الصحيحة صريحة في تحريم ذلك، وأنه يمنع من دخول الملائكة كما ورد ذلك في حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما.

وبما ذكرناه يتضح الجمع بين الأحاديث وأن الاستثناء إنما ورد في سياق الأحاديث الدالة علىٰ امتناع دخول الملائكة البيت الذي فيه الصور، وأن المراد بها الصور الممتهنة في الوسائد والبسط ونحوها، أو مقطوعة الرأس أو النقوش التي ليست صورة لحيوان، والله ولي التوفيق.

جمع العلماء بين الأحاديث في الصور بما يزيل الإشكال:

وقد جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح»، والنووي في «شرح مسلم» بين الأحاديث بما ذكرته آنفًا، وأنا أنقل لك أيها القارئ كلامهما

وبعض كلام غيرهما في هذه المسألة؛ ليتضح لك الصواب، ويزول عنك الإشكال، إن شاء اللّٰه واللّٰه الهادي إلىٰ إصابة الحق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الخطابي: (والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤها وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن) اهـ.

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: (إنما عظمت عقوبة المصور؛ لأن الصور كانت تعبد من دون اللّٰه؛ ولأن النظر إليها يفتن وبعض النفوس إليها تميل). اهـ.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم»:

(باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ لا يدخلون بيتًا فيه صورة أو كلب.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو غيره فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهات لخلق اللّٰه سواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجرة ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس صورة حيوان فليس بحرام.

هذا حكم نفس التصوير.

وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان.

فإن كان معلقًا على حائط أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام.

وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام. إلى أن قال: لا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة.

وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. اهـ.

قال الحافظ - بعد ذكره لملخص كلام النووي هذا: قلت: ويؤيد التعميم فيما له ظل وما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها**»(١) أي طمسها الحديث.

وفيه: «**من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**» اهـ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٨٧، ١١٠، ١٣٨، ١٣٩).

قلت: وقد سبق أن النبي ﷺ محىٰ الصور التي في جدران الكعبة وهي لا ظل لها.

وخرج مسلم في «صحيحه» عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: **«لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»**.

وهذا يعم الصور التي لها ظل والتي لا ظل لها.

والأمر في ذلك واضح لا غبار عليه، واللَّه المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به، ونسأله تعالىٰ لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه والسلام من أسباب غضبه إنه سميع الدعاء.

* * *

● ومن «الحاوي من فتاوي الألباني»[1]:

سؤال: عن عائشة قالت «كان لنا تمثال قائم وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول اللَّه ﷺ: غيبي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا» رواه مسلم، علىٰ ضوء هذا الحديث. هل يدل علىٰ حل التصوير الفوتوغرافي.

الجواب:

الحديث لا يجوز أن نعتمد عليه في فهم مسألة التصوير بصورة عامة، ولا في فهم التصوير الفوتوغرافي بصورة خاصة، وإنما في كل مسألة يجب الرجوع فيها إلىٰ مجموع النصوص التي تدور حولها، وكلنا يعلم أن

---

(١) الحاوي في فتاوىٰ الألباني (٤٢٤-٤٢٧).

هناك أحاديث كثيرة فيما يتعلق بالتصوير سواء اقتناء أو عملًا أو تصويرًا، فهذه المجموعة من الأحاديث حينما ننظر إليها نرىٰ أنها جميعًا متضافرة آخذ بعضها ركاب بعض، وكلها تلتقي إلىٰ أنه لا يجوز التصوير ولا يجوز اقتناء الصور.

والحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما الذي يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة أو كلب**»[1] والحديث الذي فيه أن النبي ﷺ رؤي مكروبًا، فسألته بعض نسائه فقال: «**إن جبريل واعدني أن يأتيني**» وكأنه تأثر من هذا، وسرعان ما بدا للرسول ﷺ شخص جبريل قائم في الحجرة فسار إليه الرسول ﷺ «**وقال جبريل: إننا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه صورة أو كلب فانظر فإن في البيت جرو كلب، وانظر في البيت سترًا عليه تصاوير الرجال، فمر بالجرو فليخرج، ومر بالستر فليغير الصورة حتىٰ يصير كهيئة الشجرة**»[2]، فنظروا فوجدوا ذلك فأخرجوا الجرو ونضحوا مكانه الماء وغيروا الستارة فدخل جبريل، فحينذاك لا بد من معالجة حديث رسول اللَّه ﷺ والذي هو في «صحيح مسلم»، فعلًا أن الرسول ﷺ علل أمر السترة للسيدة عائشة بإزالة تلك الصورة، صورة الطير بأنها تلهية، فلم يعللها بأنها صورة وأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة.

فمن هنا نقول: إنه من القواعد العلمية أن أي حديث جاء يحمل حكمًا

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٨)، ومسلم (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٣٦٤٩)، والنسائي (٧/ ١٨٥)، وأحمد (٤/ ٢٨)، (٥/ ١٠٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ١٥٥، ١٥٦)، وابن ماجه (٣٦٥١).

زائدًا علىٰ غيره فيجب أن يكون الحكم له لا لغيره، ففي الحديث الأول سأل السائل عنه فأخذ منه علة إزالة ما يلهي المصلي في صلاته، فهذه علة صحيحة، فينبغي ألا يقع في بيوتنا فضلًا عن مساجدنا شيئًا من الزخارف ومن النقوش قد تلهينا عن صلاتنا وعن إقبالنا علىٰ ربنا، نأخذ هذا من الحديث السابق.

لكن لا نأخذ من هذا الحديث أنه يجوز استعمال الصور؛ لأن الأحاديث تتابعت علىٰ أن التصوير لا يجب فعله، ولا يجوز اقتناؤه؛ لأنه يكون سببًا لمنع دخول الملائكة، فكيف هناك في البيت الذي كان يصلي فيه الرسول ﷺ، وأمر السيدة عائشة بإزالة الستارة التي فيها الصور، ألم تكن الملائكة قبل ذلك تدخل البيت؟ نقول: الإسلام يأتي بأحكامه علىٰ التدرج، الخمر مثلًا ما حرمت فورًا، كذلك مثل بعض الألفاظ الشركية لم تحرم فورًا، مثل قول القائل: «ما شاء اللَّه وشاء فلان».

ما دام عندنا الأحاديث التي تصرح بأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة أو كلب، نقول: هذا كان بعد تلك الحادثة، فنأخذ من الحادثة الأولىٰ أنه لا يجوز لإنسان أن يضع شيئًا يلهيه عن صلاته، ونأخذ من الأحاديث الأخرىٰ أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة أو كلب؛ لأنها تضمنت حكمًا سكت عنه الحديث الأول.

إذا عرفنا هذا بالنسبة للحديث نفسه يبقىٰ الجواب عن الصور الفوتوغرافية، أنا أقول: مادام أن المسلمين اتفقوا علىٰ تحريم الصور إجمالًا واختلفوا تفصيلًا، ولكنهم مع اختلافهم اتفقوا علىٰ تحريم الصور

المجسمة حملًا واقتناء. واختلفوا علىٰ الصور غير المجسمة كالتي تصور علىٰ الجدران أو علىٰ الورق أو علىٰ الثياب، لكن هذا الاختلاف يجب ألا يكون له بقاء في بطون كتب الفقه ما دام أن هناك أحاديث صحيحة وصريحة عن النهي عن اقتناء الصور غير المجسمة، وفي أن هذه الصور غير المجسمة تكون سببًا في عدم دخول الملائكة.

فحديث عائشة في «الصحيح» ليس فقط في «صحيح مسلم» كالحديث الأول، لما دخل الرسول ﷺ وقد جاء من سفر وأراد أن يدخل فوجد قرامًا للسيدة عائشة قد علقته وعليه صور، فقال لها: «**ما هذا يا عائشة؟**» قالت: اشتريته لقدومك يا رسول اللَّه. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة هؤلاء المصورون**»(١) وهكذا قال «**هؤلاء المصورون**» إشارة إلىٰ أولئك الذين طوروا الصورة غير المجسمة؛ لأنها صورة علىٰ ثوب.

من هنا يتبين لنا أن أصل الأحاديث في الصور المجسمة فقط، وأن الأحاديث التي تلعن المصورين وتجد أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، تفسر الصورة في كل هذه الأحاديث بالصور المجسمة، هذا إعراض عن الأحاديث الصحيحة، فهذا فيه ستارة السيدة عائشة وهتك الرسول ﷺ لها حين دخوله وقوله: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة هؤلاء المصورون**»، إشارة إلىٰ الذين صوروا صورة علىٰ الثوب، كذلك حديث جبريل وامتناعه عن دخول الحجرة فإنما كان هناك أيضًا ستارة عليها صور غير مجسمة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، ومسلم (٦/ ١٦١).

إذن ما دام أنهم اتفقوا علىٰ تحريم الصور المجسمة، وما دامت السنة الصحيحة ترجح أن الصورة غير المجسمة محرمة أيضًا، فنعود الآن إلىٰ التصوير الفوتوغرافي، التصوير الفوتوغرافي آلي، والحاصل من هذه الآلة يسمىٰ لغة وعرفًا وشرعًا صورة، فإذا سمعنا قول الرسول ﷺ: «**من صور صورة طلب منه أن ينفخ فيها الروح**»[(١)]، ودخل في هذا الحديث الصورة التي تصور بالآلة المصورة.

مثاله تمامًا ما قلنا: أنهم أجمعوا علىٰ تحريم الصور المجسمة، كيف كانت تصنع الصور المجسمة قديمًا؟ طبعًا بالنحت، النحات يبقىٰ أيام حتىٰ يخرج التمثال، هذا النوع من الصور المجسمة أول ما تنصرف الأحاديث إليه.

الآن عندنا أفلام تطبع بطريقة لم تكن معروفة في السابق، طريقة أن يضغط علىٰ زر فإذا الأصنام هناك تتابع واحدة بعد أخرىٰ، هل نقول هذه الأصنام المجسمة مباحة؛ لأنها لم تصنع كما كانت تصنع في عهد رسول الله ﷺ؟

هل نقول: إن الصورة المحرمة هي التي ظل في نحتها أيامًا وشهورًا وبين هذه الصورة التي خرجت في لحظة؟ بمجرد ضغطة زر؟! هذا لم يفرق بين الصنم الذي صنع في وقت طويل وبين الصنم الناتج من ضغطة زر، نفرق بين هذا وهذا.

ونقول: إن الصورة المحرمة هي الأصنام والتماثيل التي توجد اليوم

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٧)، ومسلم (٦/ ١٦٢).

في الآثار القديمة فالذي يفرق بين هذه الأصنام وبين الأصنام التي تأتي من أوروبا بعضها مصبوب على صورة شمع أو ما شابه ذلك. لا يصح هذا.

كذلك أضرب لكم مثلًا، نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد، فأخذ الحديث على أنه التبول مباشرة في الماء الراكد هو المنهي عنه فقط، وأن الماء بهذا فقط ينجس، أما لو بال بواسطة فإن الفقهاء لا يفرقون بين الصورتين، لكن الذين يجمدون على ظواهر النصوص يقولون: الصورة الأولى منهي عنها وهو البول في الماء الراكد، أما إذا بال في الإناء وأراقه في الماء فهذا يجوز، هذا كله تمسك بالشكليات، وإعراض عن حقائق الأحكام الشرعية.

فأنا فيما أفهم من مجموعة الأحاديث الواردة في التصوير أنه لا فرق بين التصوير المجسم والتصوير اليدوي والتصوير الآلي سواء كان التصوير بآلة تصور صورًا مجسمة أو صورًا غير مجسمة على الورق.

وأخيرًا لتوضيح هذه الوخامة وسوء الفهم، أضرب لكم المثل الآتي: زعموا بأن شيخًا فاضلًا زار تلميذًا له في بيته، فلما جلس رفع بصره فإذا هو يرى صورته معلقة في صدر المكان فوعظ تلميذه وقال: أورويت لكم الأحاديث الواردة في النهي عن التصوير واقتناء الصور، وأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولو أنها صورتي، فقال له تلميذه معللًا ذلك بما يعلل الناس عادة: «حبًا لك، ذكرى»!، قال له الشيخ: لا يجوز، أزلها، فأزالها، ومضت الأيام ثم عاد الشيخ بعد زمن فزار تلميذه وإذ هو يرى

الصورة بمكانها، فيذكره بهذا فيقول له التلميذ: يا فضيلة الشيخ نحن فهمنا منك بالدرس أن هناك فرقًا واضحًا بين الصورة اليدوية فهي المحرمة وأما الصورة الفوتوغرافية فهي مباحة، فهذه صورة فوتوغرافية وليست يدوية، فربت الشيخ علىٰ كتف التلميذ وقال له، «بارك اللَّه فيك، إنك فقيه» فمن الذي يفرق بين هذه الصورة والسابقة بمجرد أن الوسيلة اختلفت، النتيجة واحدة.

ولعلكم تعلمون أن من أسباب تحريم الصور أنها كانت سببًا لإيقاع الناس بالشرك باللَّه فهذه العلة متحققة بالصور سواء كانت باليد أو بالآلة.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

وسئل: عن حكم رسم ذوات الأرواح، وهل هو داخل في عموم الحديث القدسي: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة»؟

فأجاب قائلًا:

نعم، هو داخل في هذا الحديث، لكن الخلق خلقان: خلق جسمي وصفي: وهذا في الصور المجسمة، وخلق وصفي لا جسمي: وهذا في الصور المرسومة.

وكلاهما يدخل في الحديث المتقدم؛ فإن خلق الصفة كخلق الجسم،

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢/ ٢٦١-٢٦٣).

وإن كان الجسم أعظم؛ لأنه جمع بين الأمرين: الخلق الجسمي والخلق الوصفي.

ويدل علىٰ ذلك - أي العموم - وأن التصوير محرم باليد سواء كان تجسيمًا، أم كان تلوينًا؛ لعموم لعن النبي ﷺ للمصورين، فعموم لعن النبي ﷺ للمصورين يدل علىٰ أنه لا فرق بين الصور المجسمة والملونة التي لا يحصل التصوير فيها إلا بالتلوين فقط، ثم إن هذا هو الأحوط، والأولىٰ بالمؤمن أن يكون بعيدًا عن الشبه.

ولكن قد يقول قائل: أليس الأحوط في اتباع ما دل عليه النص لا في اتباع الأشد؟

فنقول: صحيح أن الأحوط اتباع ما دل عليه النص لا اتباع الأشد، لكن إذا وجد لفظ عام يمكن أن يتناول هذا وهذا فالأحوط الأخذ بعمومه، وهذا ينطبق تمامًا علىٰ حديث التصوير؛ فلا يجوز للإنسان أن يرسم صورة ما فيه روح من إنسان وغيره؛ لأنه داخل في لعن المصورين. والله الموفق.

* * *

● **ومن «فتاوىٰ العثيمين»[(١)]:**

سئل فضيلة الشيخ - حفظه الله - عن معنىٰ جملة: «إلا رقمًا في ثوب» التي وردت في الحديث، هل تدل علىٰ حل الصور التي في الثوب؟

---

(١) فتاوىٰ ابن عثيمين (٢/ ٢٨٤-٢٨٥)، (١٢/ ٣٤٤-٣٤٥).

فأجاب - حفظه اللَّه - بقوله:

إن رأينا في الحديث: «**إلا رقمًا في ثوب**»[(١)] من النصوص المتشابهة والقاعدة السليمة: يرد إلىٰ المحكم. ولقوله تعالىٰ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عِمرَان: ٧] . ويرد المتشابه إلىٰ المحكم، ولا يبقىٰ فيه اشتباه.

فهذا الحديث: «**إلا رقمًا في ثوب**» يحتمل أنه عام، رقمًا: يشمل صورة الحيوان، وصورة الأشجار، وغير ذلك؛ فإنه كان محتملًا لهذا فإنه يحمل علىٰ النصوص المحكمة التي تبين أن المراد برقم الثوب ما ليس بصورة حيوان أو إنسان؛ حتىٰ تبقىٰ النصوص متطابقة متفقة.

ونحن لا نرىٰ ذلك والتفصيل فيما له ظل وما ليس له ظل؛ لأن حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم» أنه قال: «يا أبا الهياج، ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ، ألا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته، ولا صورة إلا طمستها»[(٢)].

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٣٨)، (٧/ ٢١٦)، ومسلم (٦/ ١٥٧)، وأبو داود (٤١٥٥)، والنسائي (٨/ ٢١٢) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٦١)، وأبو داود (٣٢١٨)، والنسائي (٤/ ٨٨) من حديث علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● ومن «فتاوىٰ ابن باز»[١]:

سؤال: جاء في بعض كتب فضيلتكم عن التصوير: «إلا رقمًا في ثوب» ما المقصود بالرقم، هل هو الصورة أم معنًىٰ آخر؟

الجواب:

فسر العلماء - رحمهم اللَّه - الرقم بأمرين:

أحدهما: أنه الصورة التي تكون في البُسُط ونحوها مما يداس ويمتهن كالوسائد، فهذا معفو عنه؛ لأن الرسول ﷺ عفا عنه، والمقصود: العفو عن استعماله، أما التصوير فلا يجوز.

والثاني: أنه النقوش التي تكون في الثياب من غير الصور، فإن النقوش في الثياب لا تضر، وليس حكمها حكم الصورة، إنما المحرم صورة ما له روح من آدمي أو غيره؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل يومًا علىٰ عائشة، ورأىٰ ثوبًا فيه صورة؛ فغضب وهتكه، وقال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[٢]، قالت عائشة: فجعلت منه وسادتين يرتفق بهما النبي ﷺ.

وخرج النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه كان علىٰ موعد مع جبرائيل عليه السلام، فتأخر عنه فخرج إليه ينتظره، فقال له جبرائيل: (إن في البيت تمثالًا، وسترًا فيه صورة، وكلبًا، فمر برأس التمثال أن يقطع حتىٰ يكون كهيئة الشجرة، ومر بالستر أن يتخذ منه

---

(١) فتاوىٰ ابن باز (٨/ ٩١-٩٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، (٩/ ١٩٧)، ومسلم (٦/ ١٦٠، ١٦١) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنه.

الوسادتان منتبذتان توطآن، ومر بالكلب أن يخرج)، ففعل النبي ﷺ، فدخل جبرائيل عليه السلام، قال أبو هريرة: وكان الكلب جروًا تحت نضد في البيت أدخله الحسن أو الحسين[(١)].

* * *

● ومن «فتاوى العثيمين»[(٢)]:

سئل فضيلة الشيخ: كيف نجمع بين قول النبي ﷺ: «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق اللَّه»[(٣)] وبين كون المشرك أشد الناس عذابًا يوم القيامة؟

فأجاب - حفظه اللَّه - بقوله:

ذكر في الجمع بينهما وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث علىٰ تقدير «من» أي إن من أشد الناس عذابًا، بدليل أنه قد جاء بلفظ: «**إن من أشد الناس عذابًا**»، فيحمل ما حذفت منه علىٰ ما ثبتت فيه.

الوجه الثاني: أن الأشدية لا تعني أن غيرهم لا يشاركهم؛ بل يشاركهم غيرهم، قال تعالىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فيكون الجميع مشتركين في الأشد.

---

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٢١٢).

(٢) فتاوىٰ ابن عثيمين (٢/ ٢٨١-٢٨٢)، (١٢/ ٣٤١-٣٤٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، ومسلم (٦/ ١٦١) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

ولكن يرد علىٰ هذا: أن المصور فاعل كبيرة فقط، فكيف يسوىٰ بمن هو كافر مستكبر؟!

الوجه الثالث: أن الأشدية نسبية، يعني: أن المصورين أشد الناس عذابًا بالنسبة للعصاة الذين لم تبلغ معصيتهم الكفر، لا بالنسبة لجميع الناس. وهذا أقرب الوجوه، واللَّه أعلم[(١)].

* * *

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(٢)]:

سؤال: هل هذه الأحاديث صحيحة:

أ- «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة».

ب- «ملعون ملعون» قيل: من يا رسول اللَّه؟ قال: «ضارب الدف وسامع المزمار»؟

الجواب:

أ - حديث: **«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»**[(٣)]

(١) أضاف فضيلة الشيخ وجهًا رابعًا في شرحه لـ«كتاب التوحيد»، فقال - حفظه اللَّه تعالىٰ -:
«الرابع: أن هذا من باب الوعيد الذي يطلق لتنفير النفوس عنه، ولم أر من قال بهذا، ولو قيل بهذا لسلمنا من هذه الإيرادات، وعلىٰ كل حال ليس لنا أن نقول إلا كما قال النبي ﷺ: **أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق اللَّه**».

(٢) فتاوىٰ اللجنة (٤/ ٤٢٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٨)، ومسلم (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٣٦٤٩)، والنسائي (٧/ ١٨٥)، وأحمد (٤/ ٢٩) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

صحيح، رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي وابن ماجه.

ب- ضرب الدف لإعلان النكاح مشروع للنساء خاصة، واستعمال المزامير والموسيقىٰ ونحوها من آلات اللَّهو، والاستماع إليها ممنوع؛ لما ورد من الأدلة الشرعية في تحريم ذلك.

أما حديث «**ملعون ملعون ملعون**. . » إلخ فلا نعلم له أصلًا.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

أنواع التوسل وأحكامه

● ومن «فتاوىٰ الغماري»[1]:

سؤال: تضاربت الأقوال وتعارضت الأدلة حول مسألة التوسل، ونجم عن ذلك اختلاف كبير بين الناس فما هو الحق في ذلك؟

الجواب:

التوسل أنواع:

الأول: التوسل بأسماء اللَّه الحسنىٰ. وهذا أمر مرغب فيه اتفاقًا. بدليل قوله تعالىٰ «ولله الأسماء الحسنىٰ فأدعوه بها».

---

(١) فتاوىٰ الغماري (٥٤).

الثاني: التوسل بالأعمال الصالحة. وهذا أيضًا مرغب فيه اتفاقًا بدليل حديث أصحاب الغار الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار؛ فتوسلوا إلىٰ اللَّه بأعمالهم الصالحة؛ فنجاهم اللَّه كما ثبت في «الصحيحين»[١].

الثالث: التوسل بجاه النبي، أو الولي، أو ببركتهم، كأن يقول: «اللَّهم إني أسألك ببركة فلان، أو بجاه فلان، أو بما له من المنزلة عندك، أن تعطيني كذا». وهذا جائز لحديث الترمذي: (أن أعمىٰ أتىٰ إلىٰ النبي ﷺ وسأله أن يدعو اللَّه لكشف بصره، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويقول: «**اللَّهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلىٰ ربي في حاجتي هذه لتقضي لي، اللَّهم فشفعه في وشفعني في نفسي**»[٢]. وزاد ابن أبي خيثمة في روايته: «فإن كانت لك حاجة فمثل ذلك». أي: إن عرضت لك حاجة فقل مثل هذا الدعاء. والحديث بهذه الزيادة صحيح.

الرابعة: أن ينادي الشخص الولي المتوسل به كأن يقول: «يا سيد اشف مريضي»، «يا سيدة خلي بالك مني» ونحو ذلك، فهذا توسل حرام لا يجوز.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٤)، ومسلم (٨/ ٨٩) وغيرهما من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥)، وأحمد (٤/ ١٣٨) وغيرهم من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه.
والاستدلال بهذا الحديث علىٰ هذا النوع من التوسل لا يصح، كما يتبين ذلك من الفتاوىٰ الآتية.

التوسل

● ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[(١)]:

قال شيخ الإسلام: في قول القائل: أسألك بحق السائلين عليك وما في معناه؟.

الجواب:

أما قول القائل أسألك بحق السائلين عليك» فإنه قد روي في حديث عن النبي ﷺ رواه ابن ماجه[(٢)]؛ لكن لا يقوم بإسناده حجة؛ وإن صح هذا عن النبي ﷺ كان معناه: أن حق السائلين علىٰ اللّٰه أن يجيبهم، وحق العابدين له أن يثيبهم، وهو كتب ذلك علىٰ نفسه كما قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. فهذا سؤال اللّٰه بما أوجبه علىٰ نفسه كقول القائلين: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]. وكدعاء الثلاثة: الذين أووا إلىٰ الغار لما سألوه بأعمالهم الصالحة، التي وعدهم أن يثيبهم عليها[(٣)]. اهـ.

* * *

(١) فتاوىٰ ابن تيمية (١/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١)، وابن ماجه (٧٧٨) والطبراني في «الدعاء» (٤٢١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٤)، ١٣٨، ٤/ ٢٠٩، ٨/ ٣)، ومسلم (٨/ ٨٩، ٩٠)، وأحمد (٢/ ١٦٦) من حديث ابن عمر .

● ومن «فتاوىٰ المنار»(١):

سؤال: ما الحق في مسألة التوسل التي لا تزال تشغل قلوب جمهور المسلمين؟ وتفضلوا بقبول فائق احتراماتي.

الجواب:

التوسل المشروع ليس فيه ما يشغل قلب أحد فهو أحد التقرب إلىٰ اللَّه بما شرعه من علم وعمل، علىٰ القاعدتين اللتين في الفتوىٰ آنفًا (ص ١٢٧)، وأما التقرب إليه تعالىٰ بأشخاص الصالحين من الأنبياء فَمَنْ دونهم - الذي تعنونه بالتوسل - فهو غير مشروع في الإسلام؛ بل هو أصل الوثنية؛ فإن الوثنيين هم الذين يعتمدون في نجاتهم من عذاب الآخرة، ومن مصائب الدنيا، وفي نيل الخير والسعادة في الدارين علىٰ أشخاص رجال الدين فيهم، وأما أتباع الرسل - عليهم الصلاة والسلام - فأمر الثواب والعقاب عندهم منوط بالعقائد والأعمال التي تتزكىٰ بها أنفسهم وتصلح، أو تتدسىٰ وتفسد، وآيات القرآن صريحة في ذلك، وأمر منافع الدنيا ومضارها منوط بالأسباب المشروعة التي يعرفها الناس بالعلم والتجربة كطرق الكسب والتداوي من المرض مثلًا.

وقد سمىٰ الناس منذ القرون الوسطىٰ ما فشا فيهم باتباع سنن من قبلهم في الاعتماد من أشخاص الأنبياء والصالحين في جلب النفع ودفع الضر توسلًا، وبنوا عليه بدعًا كثيرة تنافي التوحيد المجرد والإخلاص في العبادة، كدعاء الموتىٰ، والنذر لهم، والاستغاثة بهم، مع العلم بأن:

---

(١) «المنار» (٣١/ ١٢٧-١٢٩).

«**الدعاء هو العبادة**»[1] أو «**مخ العبادة**». كما ورد في الأحاديث، وفي مثل قوله تعالىٰ ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] وليس لما يعملون شبهة من كتاب اللَّه، ولا من سنة رسوله ولا من عمل السلف الصالح.

والخرافيون من سدنة قبور الصالحين وغيرهم يأتون علىٰ ذلك بشبهات ضعيفة الرواية أو الدلالة أو باطلة، أمثلها حديث الأعمىٰ الذي طلب من النبي ﷺ أن يدعوا له بأن يرد له بصره؛ فأمره بأن يدعو بدعاء فيه لفظ التوسل والاستشفاع به، فدعا ودعا له ﷺ، فالتوسل هنا إنما كان بالدعاء منه ومن النبي ﷺ، والدعاء مشروع، وطلبه مشروع؛ فهو غير خارج عن قاعدتي عبادة اللَّه وحده بما شرعه؛ فلا يدل علىٰ التوسل بالشخص والذات من غير عمل، ولا علىٰ طلب الدعاء من الأموات، فضلًا عن طلب قضاء الحاجات فيما لا يطلب إلا من اللَّه عز وجل، وهو ما وراء الأسباب.

وقد شرحنا هذا في مواضع كثيرة من «المنار» و«التفسير» فلهذا نختصره هنا، ولشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب مستقل في هذه المسألة، طبع المرة بعد المرة باسم «التوسل والوسيلة»؛ فإن شئتم الإحاطة بها من كل وجه؛ فعليكم بمطالعته، وهو يطلب من مكتبة المنار بمصر.

* * *

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، وابن ماجه (٣٧٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٦٧)، وغيرهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني.

وأما لفظ «**الدعاء مخ العبادة**» فقد ضعفه العلماء بهذا اللفظ.

• ومن «فتاوى المنار»[١]:

سؤال: تشرفت بلقاء بعض الفضلاء من علماء المسلمين؛ فانجرّ بنا الحديث إلىٰ ذكر الأحوال الحاضرة فيما للإسلام والمسلمين فيه، وعليه فجرىٰ ذكر المنار المنير؛ فأثنىٰ عليه بما هو أهله، ثم شافهني بقوله: تنبه كثير من المسلمين بدعاء «المنار» إلىٰ اللَّه تعالىٰ وتمحيصه للحقائق، وإني أرفع إليك هذا لترفعه إلىٰ «المنار» الأغر؛ لينشره علىٰ صفحاته مؤملًا منه أن يبسط لنا في الجواب علىٰ ما سألناه، وما ضالتنا المنشودة إلا الإرشاد إلىٰ الحق - وهذا ما قاله ذلك الحكيم:

ضرب الجهل أطناب خيامه في بعض البلاد الإسلامية، التي كان لسلفها القدح المعلىٰ في العلوم والمعارف والأعمال، حتىٰ صارت الآن خلوًّا من كل ما يطلق عليه اسم (مجد)؛ بل لا يبعد إن قلنا: إن من فيها من الخلف ضد لسلفهم، وقد أهملوا كل شيء من المجد اتكالًا علىٰ مجد من سلف حتىٰ إذا ما عرا حادث اتكلوا في دفعه علىٰ سكان الأضرحة؛ فتراهم يعتقدون في صالحي أمواتهم أنهم مطلعون علىٰ أي حادث عرا، وأنهم إن شاءوا دفعه عنهم دفعوه، وإن رأوا في إبقائه صالحًا أبقوه، وتراهم يقدسون تلك البقاع التي لم يرد في الشرع تقديسها، ويرون في مطلق الإقامة بها شرفًا وفضلًا، وإن كان المقيم بها خلوًّا عن كل فضل وشرف.

فهل أنزل اللَّه بهذا من سلطان؟ وهل فيما يعتقدونه شيء ورد

---

(١) «المنار» (٩/ ١٣٠-١٤٧).

به الكتاب والسنة؟ وهل فيما إذا ورد عن سلفهم شيء ولم نجد له دليلًا من الكتاب والسنة، فعلىٰ ماذا يكون حمله؟ وهل يجب علىٰ أحد التصديق بالولاية لشخص معين؟ وماذا يكون حكم من رد شيئًا من كلامهم في نحو ما ذكر أعلاه ولم يعترف بولاية أحد معين؟ وقد جاء من نحو هذا في بعض أعداد المنار السالفة ما جاء.

والأمل في حضرة الأستاذ الرشيد المرشد أن لا يحيلنا علىٰ ما سبق، ويبسط لنا جوابه علىٰ ما ذكرناه فضلًا، وليكن في معلومكم سيدي أن هذا الداء قد أزمن كثير من بلدان المسلمين؛ فيحتاج إلىٰ معالجته بدواء فيه قوة لاستأصاله. فلعل أن يكون دعاء المنار إلىٰ الحق بالحق مقبولًا عند أولئك، كما أنه قبل دعاء المنار كثير ممن ضلوا فأضلوا، ثم اهتدوا فهدوا.

المنار:

ترجع هذه الأسئلة إلىٰ أربع مسائل: -

١- الدليل علىٰ دعاء الموتىٰ، أي: التماس دفع الشر وجلب الخير منهم.

٢- ما يرد عن العلماء ولا يعلم له دليل.

٣- حكم من رد كلام العلماء الذي لا دليل عليه.

٤- الاعتقاد بولاية شخص معين من الناس، أي: أن له مكانة عند اللَّه خاصة به في الدنيا والآخرة وأن كثيرًا من قراء المنار سئموا كثرة الكلام في

مسألة التوسل بالموتىٰ إلىٰ قضاء الحاجات، ولكن فتنة الناس بها، وتجدد قراء كثيرين للمنار في كل عام لم يطلعوا علىٰ ما سبق نشره في ذلك مع حاجتهم إليه؛ يوجب علينا مع تجدد السؤال عنها أن نبين الحق فيها، فنقول:

مسألة دعاء الموتىٰ والتوسل بهم:

الجواب:

لو كان الكلام مع أناس من أهل العلم والبصيرة لكان يكفينا في بيان بدعتهم في ذلك أن نقول: إن ما تأتونه لم يأذن به اللّٰه في كتابه، ولا علىٰ لسان رسوله، ولم يأت بمثله صالحو المؤمنين من الصحابة والتابعين، وهو أمر ديني محض لا مجال للرأي فيه، فمن يقول به يكون منازعًا لله تعالىٰ في شرع الدين، كما قال تعالىٰ في سورة الشورىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآية [الشورىٰ: ٢١]. فإن ادعوا أن أحدًا من السلف دعا ميتًا، أو طلب منه حاجة، أو صلىٰ عند قبره، أو تمسح به، أو قصده للدعاء، أو قال: إن الدعاء عنده أرجىٰ للإجابة طالبناه بالنقل، ولن يجده.

وإنما قصارىٰ احتجاجهم أن بعض مشايخ التصوف الذين اشتهروا بالصلاح كانوا يتبركون بالقبور. والجواب عنه سهل لمن يعرف ما هو الإسلام فإن علماء أصول الدين حصروا الحجج الشرعية في الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ولا ينهض شيء من ذلك هنا.

أما الكتاب والسنة والإجماع فإن طريقها النقل، ولم ينقل ذلك أحد، وأما القياس فإنه لا يأتي في الأمور التعبدية، ولا فيما يتعلق بشأن عالم

الغيب، والمسألة من هذا القبيل؛ لأن المفتونين بها فريقان. غلاة يزعمون أن الموتىٰ يقضون حاجاتهم بأنفسهم، لأن أرواحهم مأذونة بذلك. وقال بعضهم: بل هي تعود إلىٰ أجسادها التي لا تفنىٰ وتقضي الحاجة كما كان شأنها في الحياة الدنيا. وأنت ترىٰ أن هذا نبأ عن عالم الغيب وهو لا يعرف إلا بالوحي كما قال تعالىٰ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ الآيات [الجن: ٢٦-٢٧] وفيها أن الرسول يطلعه اللّٰه تعالىٰ علىٰ ما يريد أن يبلغه عنه من أمر عالم الغيب: كالجنة والنار، والملائكة والجن.

وأما الآخرون فيقولون: إن اللّٰه تعالىٰ يقضي حاجة من يدعوهم كرامةً لهم، وهذا حكم علىٰ اللّٰه تعالىٰ، وهو أعلىٰ أحكام عالم الغيب، ولا قياس فيه؛ فهو يتوقف علىٰ نص من الوحي، وإلا كان من القول علىٰ اللّٰه بدون علم، وهو من كبائر الإثم المقرونة بالكفر، وهي أصول المحرمات في كل دين شرعه اللّٰه كما بينه تعالىٰ في قوله بسورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

علىٰ أن هذه المسألة - مسألة التماس دفع الضر أو جلب النفع من غير اللّٰه، استقلالًا أو بالوساطة والشفاعة - لم تكن لتترك فلا يبين حكمها في القرآن، وهي أصل الوثنية وأساسها في جميع الأمم، ولذلك فتن بها أهل الكتاب؛ فاتخذوا وسطاء وشفعاء بينهم وبين اللّٰه تعالىٰ غير وسطاء أجدادهم أو خلطائهم من الوثنيين، فهم لم يخالفوا الوثنيين في أصل هذه العقيدة وحقيقتها، وإنما خالفوهم في مظهرها وصورتها؛ إذ اعتقدوا

الوساطة والشفاعة مثلهم وجعلوا لهم شفعاء ووسطاء من أنفسهم غير وسطاء أولئك وشفعائهم. أفرأيت دين التوحيد الخالص يسكت عن هذه المسألة ويدعها للفقهاء يحكمون فيها بقياسهم، وهي تتعلق بأساس الدين وركنه الركين وهو التوحيد؟

قال تعالىٰ: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨] أي: أنهم باتخاذ الشفعاء يعبدون غير اللَّه؛ لأن هذا عين العبادة، ولكنهم يقولون: إن هذه شفاعة عنده، فهي لا تخل بتعظيمه؛ بل هي تعظيم له كما تعظم الملوك؛ إذ لا يتجرأ الحقير علىٰ دعائهم إلا بواسطة المقربين عندهم.

وقد نفىٰ سبحانه هذه الشفاعة في آيات كثيرة، قال تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، ﴿وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٢٣] ، ﴿وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٤] ، وقال في سورة المدثر: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدَّثر: ٤٨] ، وقال في سورة الأنعام: ﴿وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١]، ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ وَذَكِّرۡ بِهِۦٓ أَن تُبۡسَلَ نَفۡسُۢ بِمَا كَسَبَتۡ لَيۡسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ﴾ الآية [الأنعام: ٧٠] ومعنىٰ تبسل: تسلم إلىٰ الهلاك، أي: أن الذين تدفعهم أعمالهم إلىٰ الهلاك لا تنجيهم من عاقبتها شفاعة أحد، والآيات في هذا كثيرة، وارجع إلىٰ «التفسير» من هذا الجزء تجد الكلام عن معناها مفصلًا.

وكانوا يطلقون علىٰ هؤلاء الشفعاء لقب الأولياء كما تلوت في آيتي الأنعام آنفا ومثلها آية «ألم السجدة»: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السَّجدَة: ٤]، وقال تعالىٰ في سورة الزمر: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ لَّوۡ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدٗا لَّٱصۡطَفَىٰ مِمَّا يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ سُبۡحَٰنَهُۥۖ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾ [الزمر: ٣].

فدلت الآية الثانية علىٰ أن من جملة هؤلاء الأولياء المسيح - عليه الصلاة والسلام - والملائكة، أي أن الناس يتقربون بأشخاصهم وذواتهم إلىٰ اللَّه تعالىٰ زلفىٰ، وهذا باطل؛ إذ لا يتقرب أحد إلىٰ اللَّه تعالىٰ بأحد، إنما يتقرب إليه تعالىٰ بالعمل الصالح وإخلاص القلب مع الإيمان الصحيح.

وأنت تعلم أن كل ما يعتقده المبتدعون في أصحاب القبور الصالحين هو من هذا القبيل، أي أن التوسل بأشخاصهم يقرب من اللَّه تعالىٰ، ويكون وسيله لقضائه سبحانه وتعالىٰ حاجة من يدعوهم ويتقرب بهم. ولذلك قال اللَّه تعالىٰ في سورة الإسراء: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ۝٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

أي أن أولئك الأولياء الذين يدعون لكشف الضر عنهم أو تحويله توسلًا

بهم كالمسيح، هم أنفسهم يطلبون الوسيلة إلىٰ اللَّه تعالىٰ بعبادته، ويرجون رحمته باتباع سنته، والعمل بشريعته، ويخافون عذابه إذا قصروا، حتىٰ إن أقربهم من مرضاته هو أخوفهم منه وأرجاهم له، ذلك بأن عذاب اللَّه في الدنيا والآخرة مخوف ومحذور في نفسه؛ لأن لله فيه سننًا لا تتبدل يوشك أن يخالفها المرء من حيث يدري أو من حيث لا يدري، وأن القلوب تتقلب، وأنه لا يجب لأحد من خلقه عليه شيء؛ ولذلك قال: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المَائدة: ١٧].

فبمثل هذه الآية يهدينا سبحانه إلىٰ أن الملائكة وأنبياءه وأولياءه ما كانوا ليرجون رحمته إلا بفضله عليهم؛ إذ جعلهم محلًا لطاعته وإرشاد عباده؛ فلا نغلو في تعظيمهم حتىٰ ننسىٰ كونهم عبيدًا له، إن شاء أن يهلكهم فعل؛ لئلا نطلب منهم نفعًا أو ضرًا ومن ثم قرن اللَّه خشيته بالعلم، وجعله من أسبابها، كما قال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ﴾ [فَاطِر: ٢٨] وفي حديث «الصحيحين» عن عائشة قالت: صنع رسول اللَّه ﷺ شيئًا فرخص فيه؛ فتنزه عنه قوم، فبلغه ذلك، فخطب فحمد اللَّه وأثنىٰ عليه، ثم قال: «**ما بال أقوام يتنزهون من الشيء أصنعه، فواللَّه إني لأعلمهم باللَّه وأشدهم له خشية**»[١].

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٣١)، ومسلم (٧/ ٩٠)، وغيرهما.

ثم إن ما يطلب من أصحاب القبور وغيرهم يعبر عنه بالدعاء كما قال في الآية السابقة «أولئك الذين يدعون» إلخ، وقد احتج القرآن علىٰ بطلان هذا الدعاء بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾ [فاطر: ١٣-١٤] ومثلها آيات كثيرة. وقوله في نهي المؤمن أن يكونوا مثل هؤلاء الوثنيين في طلب شيء أعوزهم نيله بسببه من غير اللَّه تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجن: ١٨].

هذا، ولما كان أكثر الوثنيين قد فتنوا برجال من صالحيهم، حتىٰ اعتقدوا أنهم بعد موتهم ينفعون ويضرون، وكانت هذه الفتنة قد سرت إلىٰ أهل الكتاب؛ فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون اللَّه، وصاروا يبنون عليهم الكنائس أو ينسبونها إليهم، ويتوسلون بهم إلىٰ اللَّه تعالىٰ، ويعتقدون أن اللَّه يقضي حاجاتهم بجاههم، أو أنه أعطاهم قوة قضائها بأنفسهم، نهىٰ النبي ﷺ عن بناء المساجد علىٰ القبور، وعن عمارة القبور نفسها، وعن وضع السُّرُج عليها؛ بل ونهىٰ عن زيارتها في أول الإسلام، ولما تمكن التوحيد رخص في زيارتها، بقصد الاعتبار بالموت وتذكر الآخرة.

ففعل المسلمون في هذه الأزمنة كل ما نهىٰ عنه ولعن فاعله، ومن ذكرهم ونهاهم عن هذه البدع أنكروا عليه بأنه هو المبتدع؛ لأنه منكر لزيارة القبور، كأن زيارة القبور تحمي كل تلك البدع التي هي شعار الوثنيين، مع أن الصحيح في الأصول عند الجمهور: أن الأمر بالشيء بعد النهي عنه إنما يدل علىٰ إباحته، لا وجوبه أو ندبه، وهب أن الأمر بالزيارة

بعد حظرها للندب أو الاستحباب، أليس قد عللت بعلة تذكر الآخرة، فإذا فعلت لعلة أخرىٰ كدعاء الميت وطلب الاستفادة منه أو به، تكون قد خرجت عن دائرة الإذن، ودخلت في باب المحظور الذي لم يأذن به اللّٰه؟

ومن عجائب تلاعب الأهواء بالمتبدعين أن كل ما ورد من التشديد في بناء القبور وتشريفها، والبناء عليها، ووضع السرج عندها، واتخاذها مواسم وأعياد لم يقصد به إلا سد باب الاعتقاد بأن صالحي الموتىٰ ينفعون الأحياء ويضرونهم، كما أن النهي عن التصوير وعن اتخاذ الصور بصفة تشعر بالتعظيم لم يقصد به إلا المنع من تصوير من يعظمون تعظيمًا دينيًا كما هو شأن الوثنيين ومن تبعهم من أهل الكتاب، الأمران من باب واحد، ولكن علماء المسلمين سكتوا للعوام علىٰ ضلالهم في القبور حتىٰ لا تكاد ترىٰ في مثل هذه البلاد مسجدًا ليس فيه قبر مبني مشرف، يقصد للتوسل به، وطلب دفع الضر، وجلب الخير منه، ولكنهم يشددون في التصوير واتخاذ الصور وإن لم تكن فيها شائبة الدين، ولا الشبهة علىٰ الاعتقاد أو التعظيم.

وإننا نختم هذا الجواب بشيء مما ورد في القبور.

قال ﷺ: «**قاتل اللّٰه اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(١)] يحذر ما فعلوا. رواه أحمد، والبخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة. زاد مسلم «**والنصارىٰ**». قالت عائشة: «ولولا هذا لأبرز قبره».

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١١١)، ومسلم (٢/ ٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ (لعن . . .).

فالسبب في حجب قبره ﷺ عن أعين الناس منعهم من تعظيمه، أو التماس المنفعة منه، مع أنه هو الذي خاطبه اللَّه تعالىٰ بقوله: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ومثلها آيات.

وفي «صحيح مسلم» أنه قال قبل أن يموت بخمس: **«إن من قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»**[١].

وفي «الصحيحين» أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة، وذكر من حسنها وتصاوير فيها فقال: **«أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا علىٰ قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك هم شرار الخلق عند اللَّه يوم القيامة»**[٢].

وفي «مسند أحمد» و«صحيح أبي حاتم» عنه ﷺ أنه قال: **«إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»**[٣].

وفي «سنن أبي داود» وغيره عنه ﷺ أنه قال: **«لا تتخذوا قبري عيدًا»**[٤].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧)، من حديث جندب بن عبد اللَّه البجلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١١٦)، ومسلم (٢/ ٦٦)، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠٥)، وابن حبان (٦٨٤٧)، وابن خزيمة (٧٨٩)، وأخرجه البخاري (٩/ ٦١) معلقًا. من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي «موطأ» مالك عنه ﷺ أنه قال: «**اللَّهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب اللَّه علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(١)].

وما عبادة القبور إلا تعظيمه، وطلب الحوائج ممن دفن فيه ومن التعظيم الذي هو عبادة الطواف به كما يطاف بالكعبة، والتمسح به التماسًا للبركة وللشفاء وتقبيله، فإن من نهىٰ ﷺ عن مثل فعلهم كانوا يفعلون ذلك، وفي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود والترمذي والنسائي» عن ابن عباس أنه قال: «**لعن اللَّه زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**»[(٢)]. وفي إسناده أبو صالح باذام تكلم فيه، ويعضده ما تقدم.

وأما آثار الصحابة في ذلك فكثيرة، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «تفسير سورة الإخلاص» وغيره أنه ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في سفرٍ فرأىٰ قومًا ينتابون مكانًا للصلاة فسأل عن ذلك فقالوا: هذا مكان صلىٰ فيه رسول اللَّه ﷺ فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، إنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد، من أدركته الصلاة فليصل وإلا فليمض، وبلغه أن قوما يذهبون إلىٰ الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها فأمر بقطعها. وأرسل إليه أبو موسىٰ يذكر له أنه ظهر بتستر قبر دانيال، وعنده مصحف (أي كتاب) فيه أخبار ما سيكون، وأنهم إذا أجدبوا كشفوا عن القبر فمطروا فأرسل إليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرًا يدفنه بالليل في واحد منها لئلا يعرفه الناس؛ لئلا يفتنوا به.

---

(١) أخرجه: مالك (١/ ١٧٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/ ٩٤)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (١/ ٢٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال شيخ الإسلام: فاتخاذ القبور مساجد مما حرمه اللَّه ورسوله وإن لم يبن عليها مسجد ولكن بناء المساجد عليها أعظم، وكذلك قال العلماء: يحرم بناء المساجد علىٰ القبور، ويجب هدم كل مسجد بني علىٰ قبر وإن كان الميت قد قبض في مسجد وقد طال مكثه سوي القبر حتىٰ لا تظهر صورته؛ فإن الشرك إنما يظهر إذا ظهرت صورته. واستدل علىٰ هذا الأخير بأن المسجد النبوي كان مقبرة فنبشت وسويت، وما ذكره في هدم المسجد المبني علىٰ قبر نقل نحوه ابن حجر في «الزواجر»، وقد نقلنا عبارته في المنار من قبل.

وجملة القول: أن اللَّه تعالىٰ لم يأذن بأن يدعىٰ غيره لدفع ضر أو جلب نفع، لا علىٰ أنه مستقل بذلك، ولا علىٰ أنه واسطة بينه وبين عباده في الخلق، والتقدير، وإنما حصر الوساطة بينه وبين عباده بتبليغ دينه وشرعه إليهم علىٰ لسان رسله، وقد حصر خصوصيتهم بهذا التبليغ في آيات كثيرة، وبين أنهم لا يمتازون عن سائر الناس بشيء وراء الوحي، وما يستلزمه من الصفات كالصدق والأمانة، وأنهم لا يقدرون علىٰ نفع أحد أو ضره بالفعل، حتىٰ بالهداية والرشد، ومن حكمته أن كان بعض آبائهم وأبنائهم أقاربهم كفارًا؛ ليعلم الناس أنه لو كان لهم من الأمر شيء لهدوا جميع أقاربهم، وأنقذوهم من عذاب الدنيا والآخرة، أفبعد هذا كله يكون لمدعي الإسلام وجه ما لدعوىٰ أن الأموات الصالحين يملكون كشف الضر أو تحويله عن الناس، وجلب المنافع لهم، وذلك من الوثنية الصريحة: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٦-١٨].

أقوال العلماء بغير دليل:

الجواب:

لا حجة في قول أحد بالدين دون قول الشارع، ويجب رد كل قول لم يؤيد بدليل للحديث المتفق عليه: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١). أي مردود، وبذلك صرح الأئمة المشهورون، قال أبو الليث السمرقندي: حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: «لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا، ما لم يعلم من أين قلنا»، وروىٰ عن أصحابه مثل ذلك، وفي رواية «ما لم يعرف دليلنا». وممن نقل عنهم ذلك الشعراني، وولي اللَّه الدهلوي، وفي «روضة العلماء» من كتبهم، قيل لأبي حنيفة: إذا قلت قولًا وكتاب اللَّه يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لكتاب اللَّه، فقيل: إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول رسول اللَّه ﷺ، فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابة.

وروىٰ الحافظ ابن عبد البر بسنده إلىٰ معن بن عيسىٰ قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه، ورواه غيره أيضًا. ومن المشهور عن مالك أنه كان يقول في التحديث عن الحرم النبوي الشريف: كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه، إلا صاحب هذا القبر. ويشير إلىٰ الروضة الشريفة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢)، وابن ماجه (١٤) وأحمد (٦/ ٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال الإمام الشافعي في كتابه «الأم» في أثناء كلام: «وهذا يدل علىٰ أنه ليس لأحد دون رسول اللَّه ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال»، وله أقوال في هذا المعنىٰ كثيرة، يكفينا منها هذا النص الصريح فيما نحن فيه وأتباعه من أكثر الناس أقوالًا في ذلك، وكذلك الحنابلة، ولذلك كثر المجتهدون ممن تفقه في هذين المذهبين.

وأما الإمام أحمد فهو أشد الناس براءة من القول بغير دليل، وقد سأله أبو داود عن الأوزاعي ومالك أيهما: أتبع فقال: لا تقلد دينك أحد من هؤلاء، ما جاء عن النبي وأصحابه فخذه، وقال: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا». أي من الدليل.

وما قاله الأئمة المهتدون هو ما أجمع عليه السلف، ولكن الغلو في تعظيم الإنسان لشيوخه وشيوخهم وثقته بهم من أسباب ترك الدليل إلىٰ أقوالهم؛ بل من أسباب اتباعهم في أقوالهم وأفعالهم، وكم من رجل جهول قلده الجاهلون؛ لأنهم اعتقدوا صلاحه، فقالوا: ما كان لمثله في تقواه وورعه أن يقول أو يعمل إلا ما كان يعلم أنه حق، وهذا قول مردود بلا نزاع؛ فالصالح غير معصوم، فقد يخطئ جهلًا، وقد يخطئ سهوًا وعمدًا.

حكم من رد كلام العلماء الذي لا دليل عليه:

الجواب:

حكم من رد كلام العلماء لأنه لا دليل عليه أنه اتبع الحق، واهتدىٰ بالقرآن، وسار علىٰ طريقة السلف الصالحين والأئمة المرضيين كما علمت.

الاعتقاد بولاية شخص معين:

الجواب:

إن ما يعتقده عوام المسلمين في الولاية والأولياء في هذه الأزمنة لم يكن معروفا في صدر الإسلام بالمرة؛ فلم يكن الصحابة يدعون بعض عبادهم بالأولياء، والولي في اللغة: الناصر، والصديق، ومتولي الأمر، وجاء في القرآن أن لله أولياء وللشيطان أولياء، وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار والمنافقين بعضهم أولياء بعض، فولي اللَّه من ينصر دينه، ويقيم سننه وشريعته، وولاية المؤمنين بعضهم لبعض عبارة عن تناصرهم في إعلاء كلمته، وإقامة دينه وشريعته، واللَّه ولي الذين آمنوا بمعنىٰ: أنه هو الذي يتولىٰ أمورهم، وليس لهم من دونه ولي ولا نصير، فمن اتخذ وليًا يعتقد أنه يتولىٰ بعض أموره في غير ما يتعاون به الناس بعضهم مع بعض؛ فقد اتخذه شريكًا كما علمت من آية الزمر التي مرت في جواب السؤال السادس، ومثلها آيات كثيرة.

ليس لمؤمن أن يعتقد جزمًا أن أحدًا من الناس بعينه قد مات وهو ولي لله تعالىٰ، مرضيٌّ عنده، له في دار رضوانه ما وعد به أولياءه؛ لأن ذلك تعدٍّ علىٰ علم الغيب، وقول علىٰ اللَّه بغير علم، وقد أجمع العلماء علىٰ أن الخاتمة مجهولة، وأنه لا يقطع لأحد بالموت علىٰ الإيمان، وبكرامة اللَّه له بالجنة إلا بخبر عن الشارع، وإنما نحسن الظن بجميع المؤمنين، ومن عرفنا استقامته علىٰ الشرع كان ظننا فيه أحسن، ورجاؤنا له بفضل اللَّه أكبر.

أخرج البخاري في «صحيحه» عن أم العلاء - امرأة من الأنصار -: «أنهم اقتسموا المهاجرين أول ما قدموا عليهم بالقرعة، قالت: فطار لنا - أي وقع في سهمنا - عثمان بن مظعون من أفضل المهاجرين وأكابرهم ومتعبديهم، وممن شهد بدرًا فاشتكىٰ فمرَّضناه حتىٰ إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول اللَّه ﷺ فقلت: رحمة اللَّه عليك أبا السائب؛ فشهادتي عليك: لقد أكرمك اللَّه تعالىٰ. فقال لي رسول اللَّه ﷺ: «**وما يدريك أن اللَّه أكرمه؟**» فقلت: لا أدري، بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أما عثمان فقد جاءه اليقين، واللَّه إني لأرجو له الخير، ما أدري وأنا رسول اللَّه ما يفعل بي**»، قالت: فواللَّه لا أزكي أحدًا بعده أبدًا[1].

فهذا الحديث الصحيح يكفي في قطع ألسنة المفتاتين علىٰ اللَّه، الذين يجزمون بأن فلانًا وفلانًا ممن يعرف وممن لا يعرف من أولياء اللَّه المكرمين عنده قطعًا، وأن لهم فوق ذلك السلطان في عالم الغيب وعالم الشهادة، وما أجهلهم باللَّه وكتابه، وبهدي رسوله، وسيرة سلف الأمة الذين نقل عنهم في الخوف، وعدم الجزم بأمر الآخرة ما فيه عبرة للجاهلين، لو كانوا يوعظون به، حتىٰ إن المبشرين بالجنة من الصحابة ما كانوا يأمنون مكر اللَّه، وكانوا يقولون: ما يدرينا أن النبي ﷺ بشرنا بشرط الاستقامة علىٰ ما كنا عليه معه، وأننا فتنا من حيث لا ندري.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٠).

• ومن «فتاوى المنار»(١):

التوسل بالأنبياء والصالحين

سؤال: هل يجوز التوسل بالنبي ﷺ، أو الأنبياء، أو الصحابة أو الأولياء، ولو قيل بالجواز أو عدمه فهل من دليل؟.

وما رأي فضيلتكم في رواية البخاري «اللَّهم بحق ممشاي، وبحق الصالحين عليك»(٢).

وهذا يفيد جواز التوسل.

وما قولكم في حديث: «توسلوا بجاهي؛ فإن جاهي عند اللَّه عظيم». هل صحيح أو حسن، أو ضعيف أو مكذوب؛ وأين أجده في كتب المحدثين؟

أفتونا، وأبسطوا لنا القول؛ حيث أن بلدتنا بخصوص ذلك قامت علىٰ ساق، ولم نرض ولم يطمئن قلبنا إلا بفصل قضائك بيننا، جعلكم اللَّه ملجأً للحائرين.

الجواب:

المعروف عند عامة أهل عصرنا من معنىٰ التوسل أن يعتمد المرء في قضاء حاجاته من جلب نفع، أو كشف ضر، أو نجاة في الآخرة من عذاب اللَّه، أو فوز بنعيم الجنة علىٰ أشخاص الأنبياء والصالحين، وسؤالهم ذلك أو سؤال اللَّه تعالىٰ بأشخاصهم أن يعطيه إياه، دون العمل

---

(١) «المنار» (٢٧/ ٤٢١-٤٢٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١)، وابن ماجه (٧٧٨) ولم يخرجه البخاري.

بما جاء به الرسل عن اللَّه من علم اعتقادي وعمل صالح، وهو ما كان الصالحون صالحين باتباعهم فيه.

وهذا التوسل مخالف لأصول الإسلام وهداية القرآن، وجار علىٰ قواعد الوثنية وتعاليم النصرانية الكاثوليكية، فإن قاعدة الإسلام: أن النجاة في الآخرة وسعادتها ينالان باتباع الرسل فيما جاءوا به من الإيمان، وعبادة اللَّه تعالىٰ وحده بما شرعه، لا بوجود أشخاصهم، ولا بدعائهم وسؤالهم، والتوسل هو التقرب، ولا يتقرب إلىٰ اللَّه تعالىٰ إلا بما شرعه علىٰ لسان رسوله؛ لأنه هو الذي تتزكىٰ به النفس وتصير أهلًا لرضوان اللَّه تعالىٰ. قال اللَّه تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٤]، وقال بعد ذكر دخول الجنة: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [طه: ٧٦]، وقال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

وأشخاص الأنبياء والصالحين ليست من سعيه، ووجودهم لا يزكيه ولا يهديه؛ بل اتباعهم، قال اللَّه تعالىٰ في صفة من كتب لهم رحمته: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧] إلخ ثم قال: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقد ثبت أن وجود بعض المرسلين لم يكن سببًا لهداية بعض أبنائهم وآبائهم وأزواجهم، ولا لنجاتهم من العذاب الذي عوقب به من كفر بهم، كولد نوح، ووالد إبراهيم، وامرأة لوط عليهم السلام. والآيات المصرحة بأن

دخول الجنة والنجاة من النار بالإيمان والأعمال كثيرة جدًّا لا نحتاج إلىٰ التذكير بها.

وأما مقاصد الدنيا فهي منوطة باتخاذ ما سخر اللَّه للناس من أسبابها: كأسباب الرزق من زراعة وصناعة وتجارة، وأسباب شفاء الأمراض من أدوية وأعمال جراحة، وأسباب النصر علىٰ الأعداء من نظام وإعداد ما يستطاع من قوة، وكل ما يعجز الإنسان عن تحصيله من طريق الأسباب فلا يجوز له أن يدعو غير اللَّه تعالىٰ فيه.

وأما الاعتماد في تحصيل ما وراء الأسباب من رغائب أو رفع مضار، وفي النجاة من النار ودخول الجنة علىٰ وجود الصالحين وتوسطهم عند اللَّه تعالىٰ بمجرد طلب ذلك منهم، فهي قاعدة الديانات الوثنية كما تقدم. وقد قال تعالىٰ في صفة يوم القيامة: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩] وأمر خاتم رسله أن يقول لامته: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]، أي: ضرًّا ولا نفعًا، ولا رشدًا ولا غيره. اقرأ ما بعدها أيضًا، وفي معناها آيات.

وجملة القول: أن التوسل هو التقرب، وإنما يتقرب إلىٰ اللَّه تعالىٰ بما شرعه علىٰ ألسنة رسله لا بأشخاصهم، وباتباع الصالحين في ذلك لا بذواتهم، وأن غير ذلك غير مشروع، ومنه ما هو شرك باللَّه كدعاء غيره بما لا يدعىٰ به غيره كما فصلناه مرارًا، ومنه ما هو ذريعة إلىٰ الشرك، ومنه ما هو معصية.

وما ذكره السائل من عزو: «**اللَّهم بحق ممشاي إليك وبحق الصالحين**

عليك» إلىٰ «صحيح البخاري» خطأ؛ فهو ليس من رواية البخاري كما قال، وإنما روىٰ أحمد عن أبي سعيد أنه ﷺ علم الخارج إلىٰ الصلاة أن يقول في دعائه: «**وأسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا؛ فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا، ولا رياء ولا سمعة، ولكن خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك**».

وهو من طريق عطية العوفي، وقد ضعفه أحمد والجمهور، وقالوا: كان مدلسًا، وشر تدليسه ما حكاه ابن حبان في «الضعفاء» من كونه كان يأتي محمد بن السائب الكلبي المفسر الكذاب؛ فيأخذ عنه الأحاديث ويرويها، فإذا قيل له: من حدثك بهذا؟ يقول: أبو سعيد، فيوهم السامع أنه سمعه من أبي سعيد الخدري الصحابي رضي الله عنه؛ إذ كان لقيه وروىٰ عنه، وإنما تأول هذا التدليس واستحله بتلقيبه الكلبي بـ «أبي سعيد».

علىٰ أن معنىٰ الدعاء المذكور لو صح لا يدل علىٰ التوسل بالأشخاص؛ فإن حق السائلين علىٰ اللَّه تعالىٰ أن يستجيب دعاءهم، كما وعد بقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. فكأنه يقول: أسألك بوعدك الحق أن تستجيب دعائي، وحق الصالحين عليه أن يثيبهم علىٰ صلاحهم كما وعد في آيات كثيرة، ومنه توسله بممشاه إلىٰ الصلاة بالصفة التي ذكرها، فهو توسل بعمل صالح من أعماله لا بشخص عامل آخر.

حديث التوسل بجاهه ﷺ:

هذا الحديث موضوع لا أصل له، ولا يمكن أن تجدوه في شيء من دواوين السنة لا الصحاح ولا السنن ولا المسانيد، ويذكر بلفظ: «**إذا**

سألتم الله بجاهي؛ فإن جاهي عند الله عظيم». قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «التوسل والوسيلة» وغيره: هذا الحديث كذب، ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث، مع أن جاهه أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين إلخ - إلىٰ أن قال - ولكن جاه المخلوق عند المخلوق عند الخالق ليس كجاه المخلوق؛ عند المخلوق فإنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه إلخ، وقد بينا هذا من قبل في المنار مفصلًا.

* * *

• **ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن ابراهيم»[1]:**

سؤال: يحتج بعض المشركين بأن النبي ﷺ كلم موسىٰ في مسألة عدد الصلوات في معراجه قالوا: فهذا يكلم ميتًا)؟

الجواب:

موسىٰ مع محمد كالحي مع الحي، كما أن محمد مع جبريل كذلك، فمن كان مع جبريل كمحمد، أو محمد مع موسىٰ؛ فلا بأس.

سؤال: أسألك مرافقتك في الجنة.

الجواب:

هذا سؤال لحي كما يسأل من الصدقة. (تقرير)

* * *

(١) فتاوىٰ محمد بن إبراهيم (١/ ١١٥).

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: ما حكم الإسلام في التوسل بالأنبياء والأولياء؟

الجواب:

التوسل بالأنبياء والأولياء قول مجمل، يحتمل أنواعًا يختلف الحكم باختلافها وبيان ذلك:

أولًا: أن يطلب من النبي أو الولي في حياته وعلىٰ مسمع منه أن يدعو له، وهذا جائز، ومنه طلب أعرابي من النبي ﷺ - وهو علىٰ المنبر يخطب خطبة الجمعة - أن يدعو اللَّه تعالىٰ لينزل الغيث؛ فدعا النبي ﷺ ربه سبحانه فأنزل الغيث، ثم طلب منه الجمعة التي بعدها أن يدعو اللَّه تعالىٰ أن يرفع الغيث عنهم؛ لما أصاب الناس من ضر، فدعا ﷺ ربه سبحانه أن يجعله علىٰ الآكام والظراب - إلخ.

لما ثبت عن أنس بن مالك أنه قال: (أصابت الناس سنة علىٰ عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول اللَّه، هلك المال، وجاع العيال؛ فادع اللَّه لنا، فرفع يديه وما نرىٰ في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتىٰ ثار السحاب مثل الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتىٰ رأيت المطر يتحادر علىٰ لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتىٰ الجمعة الأخرىٰ.

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٥٠٣-٥٠٧).

وقام ذلك الأعرابي - أو قال غيره - فقال: يا رسول اللَّه، تهدم البناء، وغرق المال؛ فادع اللَّه لنا، فرفع يديه فقال: «**اللَّهم حوالينا ولا علينا**» فما يشير بيديه إلىٰ ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرًا ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود)[١]. رواه البخاري ومسلم.

وثبت عن أنس أيضًا رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أقحطوا استسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب فقال: (اللَّهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتُسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون)[٢] رواه البخاري.

وهذا ليس توسلًا بالجاه والحرمة والحق، ونحو ذلك وإنما هو توسل بدعاء النبي ﷺ ربه في حياته أن ينزل المطر أو يدفع الضر، وكذا التوسل بدعاء العباس ربه، وعلىٰ هذا يكون هذا التوسل من النوع الأول، ويدل علىٰ ذلك عدول عمر والصحابة رضي الله عنهم عن التوسل بالنبي ﷺ بعد موته إلىٰ التوسل بعمه العباس، فإن النبي ﷺ محترم حيًا وميتًا، وجاهده عند ربه وعند المؤمنين عظيم حيًا وميتًا.

ثانيًا: أن يتوسل إلىٰ اللَّه في دعائه بجاه نبي أو حرمته أو بركته، أو بجاه غيره من الصالحين، أو حرمته، أو حقه أو بركته، فيقول: (اللَّهم بجاه

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥، ٣٧)، (٤/ ٢٣٦)، ومسلم (٣/ ٢٥)، وأبو داود (١١٧٤)، والنسائي (٣/ ١٦٠)، وابن خزيمة (١٤٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٤)، (٥/ ٢٥)، وابن خزيمة (١٤٢١).

نبيك، أو حرمته، أو بركته أعطني مالًا وولدًا، أو أدخلني الجنة، وقني عذاب النار) مثلًا فليس بمشرك شركًا يخرج عن الإسلام، لكنه ممنوع، سدًّا لذريعة الشرك، وإبعادًا للمسلم من فعل شيء يفضي إلىٰ الشرك.

ولا شك أن التوسل بجاه الأنبياء والصالحين وسيلة من وسائل الشرك التي تفضي إليه علىٰ مر الأيام، كما دلت عليه التجارب وشهد له الواقع، ولقد جاءت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تدل دلالة قاطعة علىٰ أن سد الذرائع إلىٰ الشرك والمحرمات من مقاصد الشريعة، من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فنهىٰ سبحانه المسلمين عن سب آلهة المشركين التي يعبدونها من دون اللَّه مع أنها باطلة؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلىٰ سب المشركين الإله الحق سبحانه انتصارًا لآلهتهم الباطلة جهلًا منهم وعدوانًا.

ومنها: نهيه ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد؛ خشية أن تعبد، ومنها: تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وتحريم إبداء المرأة زينتها للرجال الأجانب، وتحريم خروجها من بيتها متعطرة، وأمر الرجال بغض البصر عن زينة النساء، وأمر النساء أن يغضضن؛ من أبصارهن؛ لأن ذلك كله ذريعة إلىٰ الافتتان بها، ووسيلة إلىٰ الوقوع في الفاحشة، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣٠-٣١].

وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لعن اللَّه اليهود والنصارىٰ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[١]، ولأن التوسل بالجاه والحرمة ونحوهما في الدعاء لم ينقل عن النبي ﷺ، والعبادة توقيفية، ولم يرد في كتاب اللَّه، ولا في سنة الرسول ﷺ، ولا عن أصحابه ما يدل علىٰ هذا التوسل، فعلم أنه بدعة، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢].

ثالثًا: أن يدعو الأنبياء أو الأولياء ويستغيث بهم في قضاء حاجاتهم، كقول أحدهم: (يا رسول اللَّه، فرج كربتي أو اشفني أو يقول: مدد مدد يا رسول اللَّه، أو يا حسين)، فهذا ونحوه شرك أكبر يخرج قائله من الإسلام، وقد أنزل اللَّه كتبه وأرسل رسله؛ لإبطال ذلك والتحذير منه.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

● *ومن «الدرر السنية»*[٣]:

وسئل الشيخ: عبد اللَّه أبا بطين، عن إنكار النبي علىٰ من قال: نستشفع باللَّه عليك.. إلخ

فقال:

وما سألت عنه، من إنكار النبي ﷺ علىٰ من قال: نستشفع باللَّه

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٤، ١٨٦)، وعبد بن حميد (٢٤٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «الدرر السنية» (٢/ ٣١٤-٣١٥).

عليك، ولم ينكر قوله: نستشفع بك علىٰ اللَّه؛ لأن معنىٰ قوله: نستشفع بك علىٰ اللَّه، أي: نطلب منك أن تدعو اللَّه أن يغيثنا؛ لأن الداعي شافع ومعنىٰ نستشفع باللَّه عليك نطلب من اللَّه أن يطلب منك أن تدعو لنا، وتستسقي لنا فاللَّه سبحانه يشفع إليه، ولا يستشفع هو إلىٰ أحد.

وأما آخر الحديث الذي أشار إليه بعد قوله: «**لا يستشفع به علىٰ أحد، شأن اللَّه أعظم من ذلك، إن اللَّه علىٰ عرشه، وإن عرشه علىٰ سماواته وأرضه، هكذا بأصابعه مثل القبة**»، وفي لفظ: «**وإن عرشه فوق سماواته، وسماواته فوق أرضه، هكذا**» وقال بأصابعه مثل القبة؛ وقوله في الحديث الأخر: «**إنه لا يستغاث بي**»(١) الحديث.

فكان النبي ﷺ أراد بهذا الحماية لجانب التوحيد، وإن كانت الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه جائزة، كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥] وإذا أقبل عليك عدو، واستغثت بأصحابك ليعينوك فهذا استغاثة بهم، والاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه جائزة.

* * *

• ومن «مجلة المنار»(٢):

حديث فاطمة بنت أسد

لم يجد الأستاذ الشيخ يوسف الدجوي طريقة لخدمة الإسلام

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٧٢٦).

(٢) «المنار» (٣٢/ ٤٦٦-٤٧٠).

والمسلمين في مجلة الأزهر (نور الإسلام) إلا الطعن في العقيدة السلفية وأهل الحديث، والطعن علىٰ متبعيها عامة، وأهل نجد خاصة، وترويج البدع، وقد جاءتنا عدة رسائل في الرد عليه أبينا نشر شيء منها، ولو اخترنا أمثلها حجة وأدبًا لفضلنا منها ما كتبه الأستاذ العالم العامل الشيخ محمد بهجت البيطار الشهير؛ إذ كنا اطلعنا علىٰ أوله فاستحسناه، وقد نشر أربع مقالات منه في مجلة «الرابطة الإسلامية» الدمشقية، ثم عطلت هذه المجلة؛ فأرسل إلينا الخامسة، فرأينا أن ننشرها ضنًّا بها أن تضيع، وهذا نصها، والعنوان من الأصل.

قال الأستاذ الدجوي: [وقد توسل ﷺ بالأنبياء السابقين بعد موتهم كما في الحديث الصحيح]، ثم أورد حديث فاطمة بنت أسد، والشاهد منه [**اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ووسع لها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين**][1] قال: [أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، وابن حبان، والحاكم بسند صحيح].

أقول قوله: في «الحديث الصحيح» و«بسند صحيح» هو حكم غير مسلم، ولا صحيح؛ فإن في سنده روح بن صلاح المصري، ضعفه ابن عدي، والحديث لم يرضه الشيخان؛ ولذا لم يخرجاه في «الصحيحين» ولا سائر أصحاب الكتب الستة، ويعلم النقاد البصيرون بعلل الأحاديث أن كل ما لم يخرجه هؤلاء كلهم فلعلة قوية فيه، وعلل الحديث يعلمها الراسخون في علم السنة، ولست الآن في صدد التصحيح والتضعيف؛ فأورد ما قاله أئمة هذا الشأن فيه.

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨٧١)، و«الأوسط» (١٨٩).

وعلىٰ فرض صحته لا شاهد فيه، إذ هو توسل بحق النبيين - صلوات اللّٰه عليهم - وحقهم هو ما فضلهم اللّٰه به علىٰ غيرهم من النبوة والرسالة، وما خصهم به من الخصائص والمزايا: كاجتبائهم، واصطفائهم، وما وعدهم به من النصر والتمكين، والعز والتأييد، وقبول شفاعتهم إذا شفعوا بعد الإذن والرضا، فهذا توسل إليه تعالىٰ بأفعاله، وأفعاله سبحانه ليست من مخلوقاته، بل هي من مقتضىٰ أسمائه وصفاته.

ومثل حديث فاطمة ما رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**من خرج من بيته إلىٰ الصلاة فقال**»: «**اللّٰهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا**»[1]. الحديث وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف كما قالوا، ولكن معناه صحيح، فهو توسل إلىٰ اللّٰه بعمل المتوسل من دعائه والمشي إلىٰ الصلاة وبما وعد علىٰ ذلك، فحق السائلين عليه الإجابة، وحق الماشين إلىٰ المساجد الإثابة، قال تعالىٰ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وقال: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقال: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧] وقال: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] فالسائلون يسألونه تعالىٰ تحقيق ما وعدهم به، وقد تفضل فجعله حقًّا لهم عليه سبحانه، وتحقيق وعده هو من صفاته تعالىٰ الفعلية، وليس ذلك من محل النزاع في شيء.

وفي «الصحيحين» - واللفظ للبخاري - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١)، وابن ماجه (٧٧٨).

قال النبي ﷺ: «**يا معاذ أتدري ما حق اللّه علىٰ العباد؟**» قال: اللّه ورسوله أعلم قال: «**أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، أتدري ما حقهم عليه؟**» قال: اللّه ورسوله أعلم. قال: «**أن لا يعذبهم**»(١).

وقد قدمنا علىٰ الإمام أبي حنيفة وصاحبيه - رحمهم اللّه - قولهم: يكره أن يقول الداعي: أسألك بحق فلان وبحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام، لأنه لا حق لغير اللّه عليه، وإنما الحق لله تعالىٰ علىٰ خلقه.

ويوافقهم في هذا جميع المتمسكين بهدي السلف وآثارهم ممن يقول كشيخ الإسلام ابن تيمية: [اللّهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك افعل بي كذا وكذا، فهذا يفعله كثير من الناس، لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء].

وقد يظن بعض من لا نصيب له من التحقيق - وبعض الظن إثم - أن هؤلاء ينكرون حرمة الرسل وجاههم، وكرامتهم علىٰ ربهم في حياتهم، أو بعد وفاتهم، مع أن ثبوت الجاه لهم وارد في القرآن. قال تعالىٰ في حق موسىٰ عليه السلام: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩] وقال في حق عيسىٰ عليه السلام ﴿وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٤٥].

قال شيخ الإسلام في كتاب التوسل: فإذا كان موسىٰ وعيسىٰ وجيهين

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٥)، ومسلم (١/ ٤٣)، وأبو داود (٢٥٥٩)، والترمذي (٢٦٤٣).

عند اللَّه عز وجل فكيف بسيد ولد آدم، صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون، وصاحب الكوثر والحوض المورود، الذي آنيته عدد نجوم السماء، وماؤه أشد بياضًا من اللبن وأحلىٰ من العسل، ومن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا، وهو صاحب الشفاعة يوم القيامة حين يتأخر عنها آدم وأولو العزم: نوح، وإبراهيم، وموسىٰ، وعيسىٰ - صلوات اللَّه عليهم أجمعين -، ويتقدم هو إليها، وهو صاحب اللواء، آدم ومن دونه تحت لوائه، وهو سيد ولد آدم، وأكرمهم علىٰ ربه عز وجل، وهو إمام الأنبياء إذا اجتمعوا، وخطيبهم إذا وفدوا، ذو الجاه العظيم ﷺ وعلىٰ آله، ولكن جاه المخلوق عند الخالق ليس كجاه المخلوق عند المخلوق، فإنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾ [مريم: ٩٣-٩٤] وقال تعالىٰ ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ الآية [النساء: ١٧٢].

والمخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه فهو شريك له في حصول المطلوب واللَّه تعالي لا شريك له لما قال سبحانه: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣] اهـ.

فقد علمت من هذا أنه ليس الخلاف في جاه الرسل الثابت لهم عند ربهم، والذي لا يزايلهم ولا ينفك عنهم أبدًا، بل هو في مزيد عنده تعالىٰ يرفعهم به أعلىٰ الدرجات، فكيف بسيد ولد آدم، وروحي له الفداء ﷺ؟!

وإنما الخلاف في فهم المراد من التوسل بالجاه، أو الحرمة أو الحق، وهل جعله اللَّه سببًا شرعيًا في إجابة الدعوات.

فإن كان المراد منه معنىٰ يرجع إلىٰ أفعاله تعالىٰ وصفاته - كاصطفائهم واجتبائهم، وما وعدهم به تعالىٰ من النصر والتمكين، ورفع الدرجات في الحياة الدنيا وفي الآخرة - فبه نقول ونحن متفقون.

بيد أن هاهنا مسألة مهمة؛ وهي أن حقوق الرسل - صلوات اللَّه وسلامه عليهم -، وصلاح الصالحين ليست من أعمال السائل التي يستحق عليها الجزاء، ولا رابطة بينها وبين إجابة سؤاله، فإذا قال الداعي: «أسألك بحق فلان الصالح أن تقضي حاجتي» فمعنىٰ ذلك اقض حاجتي؛ لكون فلان صالحًا، فأي مناسبة بين قضاء حاجتك وصلاحه؟ وإذا قلت: بجاه فلان اغفر لي، كان المعنىٰ أطلب المغفرة؛ لكون فلان ذا جاه، وأي ملازمة بين جاهه ومغفرة ذنبك؟ فصلاحه أو جاهه ليس منفيًا عنه لا في حياته ولا بعد مماته، ولا هو محل نزاع، ولكنه ليس من عملك الذي تستفيد أنت منه، وتستحق الجزاء عليه، وإنما العامل هو الذي يجني ثمرة عمله في الدنيا والآخرة، قال تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ **[النحل: ٩٧]**.

فقول الأستاذ الدجوي في خاتمه مقاله الثاني: «علىٰ أن التوسل بالأعمال متفق عليه منا ومنهم، فلماذا لا نقول: إن من يتوسل بالأنبياء والصالحين هو متوسل بأعمالهم التي يحبها اللَّه تعالىٰ، وقد ورد بها

حديث أصحاب الغار، فيكون من محل الاتفاق، ولا شك أن المتوسل بالصالحين إنما يتوسل بهم من حيث هم صالحون، فيرجع الأمر إلىٰ الأعمال الصالحة المتفق علىٰ جواز التوسل بها، كما قلنا في صدر المقالة». اهـ.

أقول: قوله هذا غير مسلم علىٰ إطلاقه، بل فيه نظر ظاهر، فإن المتفق عليه هو توسل كل عامل بعمله، ويشهد له حديث أصحاب الغار الذي استدل به، فهو حجة عليه لا له؛ لأن كل واحد من أولئك النفر الثلاثة توسل بعمله الصالح الذي أخلص فيه لله تعالىٰ ولم يتوسل بعمل غيره.

والأصل في هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] فالقول بأن الأعمال الصالحة تنفع العاملين وغير العاملين، ومنفعتها وثمرتها تشمل الصالحين والطالحين، والمؤمنين والفاسقين، مما يجرئ علىٰ ترك العمل والزهد فيه، والاكتفاء بالتوسل بدلًا عنه، ويجعل المتقين والفجار سواء في العاقبة والجزاء: الأولون ناجون بعملهم، والآخرون بتوسلهم بعمل غيرهم، ولكن اللّٰه يقول: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨] ويقول: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

لو كان التوسل بصلاح الصالحين، وعمل العاملين يفيد المتوسلين، لهان الأمر علينا معشر المسلمين، ولنا لنا كل خير من ذلك، إذ كان يمكننا أن نقول مثلًا: «اللّٰهم أزل ضعفنا، وآمن خوفنا، وانصرنا علىٰ

عدونا بجاه سلفنا الصالح الذين جاهدوا في سبيلك لإعلاء كلمتك، ففتحت لهم فتحًا مبينًا، ونصرتهم نصرًا عزيزًا، ربنا هب لنا الملك والسلطان، والعلم والعرفان، والحضارة والعمران، مثل ما وهبت لهم، نسألك اللَّهم أن تمنحنا ذلك كله بجهادهم وسعيهم وعلمهم وعملهم، إذ نحن لا جهاد لنا ولا سعي، ولا علم ولا عمل، وإنما نحن عالة علىٰ غيرنا يا أرحم الراحمين».

أفترىٰ أنه تفيدنا هذه التوسلات بجاه أسلافنا وقوتهم، وسعة سلطانهم وإستبحار عمرانهم، ونحن قد تداعت علينا الأمم فجعلتنا مغنمًا ونهبًا مقسمًا؟

وهكذا شأن التوسل الديني الأخروي، من وفقه اللَّه وألهمه رشده يتقي عقاب الآخرة بما شرعه اللَّه؛ لاتقائة من التوبة والإيمان والأعمال الصالحة، فرب الدارين واحد، وحكمته واحدة، لا يناقض بعضها بعضًا، ولا يُبطل بعضها بعضًا، كما حققه الإمام ابن القيم وأثرناه عنه في المقال المتقدم، فجُدِّدَ به عهدًا ومثله في كتابي «العجب والغرور» من إحياء الغزالي).

والأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] فهو توسل إلىٰ اللَّه تعالىٰ بالإيمان والاتباع ومثله قوله: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣] فقد رتب اللَّه عليه الاستجابة بقوله: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٥]. وفي معناها آيات أخرىٰ.

فانظر - رحمك اللَّه - إلىٰ هذه الآيات الكريمة، والأدعية الجليلة،

كيف أرشدتنا إلىٰ التوسل إلىٰ اللَّه عز وجل بما شرعه من الإخلاص في الدعاء له وحده، والإيمان بما أنزله من عنده، واتباع الرسول ﷺ علىٰ الوجه الذي جاء به عند ربه، ثم تأمل كيف جعل ذلك سببًا لاستجابة الدعاء بمغفرة الذنوب، وتكفير السيئات، والوقاية من النار، والنظم في سلك الأبرار، وأين هذا التعليم الإلهي، والتوسل الشرعي، من المعامل التوسلية التي أنشأها المبتدعة لأنفسهم ولغيرهم وهم يصدرون منها كل حين من التوسلات المبتدعة أنواعًا منوعة ما أنزل اللَّه بها من سلطان: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠] وهل كان دين اللَّه ناقصًا فأكملتموه بهذه المبتدعات المحدثات؟

أختم بهذا مباحثي في موضوع التوسل، وألوي عنان القلم عنه؛ لأجيب عما هو أهم منه: كمباحث الألوهية، والصفات علىٰ طريقة السلف الصالح، بما يوضح للمشتبهين أن مذهبهم هو الأسلم والأعلم والأحكم إن شاء اللَّه تعالىٰ.

دمشق/ محمد بهجت البيطار

* * *

• ومن «مجلة المنار»[1]:

التوسل بالأنبياء والأولياء

كثر كلامنا في هذه المسألة ولا يزال الناس يسألون عنها، وقد وقفنا قبل

---

(١) «المنار» (٧/ ٥٠٤-٥٠٨).

إتمام طبع هذا الجرء من المنار علىٰ فتوىٰ فيها للأستاذ الإمام فألحقناه بباب فتاوىٰ المنار، وهي فصل الخطاب، وهذا نصها:

فضيلتلوا أفندم مفتي الديار المصرية متعنا اللَّه بوجوده آمنين.

أبدي أنه قد بلغني أن بعض الناس كتب إلىٰ فضيلتكم سؤالا يدعي فيه أني أنكرت جاه النبي ﷺ، والتوسل به إلىٰ اللَّه تعالىٰ وبأوليائه رضوان اللَّه عليهم أجمعين، والحقيقة أني لم أنكر شيئًا من ذلك، ولم أتكلم به؛ بل الحقيقة أنه سألني جمع من الناس عن حقيقة ما يعتقدونه ويقولونه بألسنتهم من التوسل بجاه النبي ﷺ، والتوسل بأوليائه؛ معتقدين أن النبي أو الوالي يستميل إرادة اللَّه تعالىٰ عما هي عليه كما هو المعروف للناس من معنىٰ الشفاعة والجاه عند الحكام، وأن التوسل بهم إلىٰ اللَّه تعالىٰ كالتوسل بأكابر الناس إلىٰ الحكام.

فلما رأيت منهم ذلك وأن هذا أمر مخل بالعقيدة كما تعلمون، وأن قياس التوسل إلىٰ اللَّه تعالىٰ علىٰ التوسل بالحكام محال فأحببتهم بما أعتقده، وأدين اللَّه به من تقرير عقيدة التوحيد، وهي أنه لا فاعل، ولا نافع، ولا ضار إلا اللَّه تعالىٰ، وأنه لا يُدعىٰ معه أحد سواه، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] وأن النبي ﷺ وإن كان أعظم منزلة عند اللَّه تعالىٰ من جميع البشر، وأعظم الناس جاهًا ومحبة، وأقربهم إليه، ليس له من الأمر شيء، ولا يملك للناس ضرًا ولا نفعًا، ولا رشدًا، ولا غيره كما في نص القرآن، وإنما هو مبلغ عن اللَّه تعالىٰ، ولا يتوسل إليه تعالىٰ إلا بالعمل بما جاء علىٰ لسانه

ﷺ، واتباع ما كان عليه الصحابة والتابعون، والأئمة المجتهدون من هديه وسننه، وأنه لا سبب لجلب المنافع، ودفع المضار إلا ما هدىٰ اللّٰه الناس إليه، ولا معنىٰ للتوسل بنبي، أو ولي إلا باتباعه، والاقتداء به، يرشدنا إلىٰ هذا كثير من الآيات الواردة في القرآن العظيم كقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ﴾ [آل عمران: ٣١] ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] **إلىٰ غير ذلك من الآيات.**

هذا هو اعتقادي، وهو الذي قلته للناس، فإن كنتم ترون فيه خطأ فأرجو بيانه، وإن كان هو الصواب فأرجو إقراري عليه كتابة؛ لأدافع بذلك من أساء بي الظن. لازلتم هادين مهديين.

(محمد موسىٰ - من محلة قرنوي بحيرة)

جواب المفتي:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه العلي العظيم.

اعتقادك هذا هو الاعتقاد الصحيح، ولا يشوبه شوب من الخطأ، وهو ما يجب علىٰ كل مسلم يؤمن بما جاء به محمد ﷺ أن يعتقده، فإن الأساس الذي بنيت عليه رسالة النبي محمد ﷺ هو هذا المعنىٰ من التوحيد كما قال اللّٰه له: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١-٢] والصمد: هو الذي يقصد في الحاجات، ويتوجه إليه المربوبون في معونتهم علىٰ ما يطلبون، وإمدادهم بالقوة فيما تضعف عنه قواهم،

والإتيان بالخبر علىٰ هذه الصورة يفيد الحصر كما هو معروف عند أهل اللغة فلا صمد إلا هو، وقد أرشدنا إلىٰ وجوب القصد إليه وحده بأصرح عبارة في قوله: «وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان».

وقد قال الشيخ محيي الدين بن العربي - شيخ الصوفية - في صفحة ٢٢٦ من الجزء الرابع من «فتوحاته» عند الكلام علىٰ هذه الآية: إن اللَّه تعالىٰ لم يترك لعبده حجة عليه، بل لله الحجة البالغة، فلا يتوسل إليه بغيره، فإن التوسل إنما هو طلب القرب منه، وقد أخبرنا اللَّه أنه قريب وخبره صدق. اهـ. ملخصًا.

علىٰ أن الذين يزعمون جواز شيء مما عليه العامة اليوم في هذا الشأن إنما يتكلمون فيه بالمبهمات، ويسلكون طرقًا من التأويل لا تنطبق علىٰ ما في نفوس الناس، ويفسرون الجاه والواسطة بما لا أثر له في مخيلات المعتقدين، فأي حالة تدعوهم إلىٰ ذلك وبين أيديهم القرون الثلاثة الأولىٰ، ولم يكن فيها شيء من هذا التوسل، ولا ما يشبهه بوجه من الوجوه، وكتب السنة والسير بين أيدينا شاهده بذلك، فكل ما حدث بعد ذلك فأقل أوصافه أنه بدعة في الدين، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وأسوأ البدع ما كان فيه شبهة الإشراك باللَّه، وسوء الظن به كهذه البدع التي نحن بصدد الكلام فيها.

وكأن هؤلاء الزاعمين يظنون أن في ذلك تعظيمًا لقدر النبي ﷺ أو الأنبياء، والأولياء مع أن أفضل التعظيم للأنبياء هو الوقوف عند ما جاءوا

به، واتقاء الزيادة عليهم فيما شرعوه بإذن ربهم، وتعظيم الأولياء يكون بإختيار ما اختاروه لأنفسهم، وظن هؤلاء الزاعمين أن الأنبياء والأولياء يفرحون بإطرائهم، وتنظيم المدائح وعزوها إليهم، وتفخيم الألفاظ عند ذكرهم، واختراع شئون لهم مع اللَّه لم ترد في كتاب اللَّه ولا في سنة رسوله، ولا رضيها السلف الصالح.

هذا الظن بالأنبياء والأولياء هو أسوأ الظن؛ لأنهم شبهوهم في ذلك بالجبارين من أهل الدنيا الذين غشيت أبصارهم ظلمات الجهل قبل لقاء الموت، وليس يخطر بالبال أن جبارًا لقي الموت وانكشف له الغطاء عن أمر ربه فيه يرضىٰ أن يفخمه الناس بما لم يشرعه اللَّه، فكيف بالأنبياء والصديقين.

إن لفظ الجاه الذي يضيفونه إلىٰ الأنبياء والأولياء عند التوسل مفهومه العرفي هو السلطة، وإن شئت قلت: نفاذ الكلمة عند من يستعمل عليه أو لديه فيقال: فلان اغتصب مال فلان بجاهه، ويقال: فلان خلص فلانًا من عقوبة الذنب بجاهه لدىٰ الأمير أو الوزير مثلًا، فزعم زاعم أن لفلان جاهًا عند اللَّه بهذا المعنىٰ إشراك جلي لا خفي، وقلَّما يخطر ببال أحد من المتوسلين معنىٰ اللفظ اللغوي، وهو المنزلة والقدر علىٰ أنه لا معنىٰ للتوسل بالقدر والمنزلة في نفسها؛ لأنها ليست شيئًا ينفع؛ وإنما يكون لذلك معنىٰ لو أولت بصفة من صفات اللَّه كالاجتباء والاصطفاء، ولا علاقة لها بالدعاء، ولا يمكن لمتوسل أن يقصدها في دعائه.

وإن كان الألوسي المسكين بنىٰ تجويز التوسل بجاه النبي خاصة علىٰ

ذلك التأويل؛ وما حمله علىٰ هذا إلا خوفه من ألسنة العامة، وسباب الجهال، وهو مما لا قيمة له عند العارفين، فالتوسل بلفظ الجاه مبتدع بعد القرون الثلاث، وفيه شبهة الشرك والعياذ باللَّه، وشبهة العدول عما جاء به رسول اللَّه ﷺ، فلم الإصرار علىٰ تحسين هذه البدعة؟

يقول بعض الناس: إن لنا علىٰ ذلك حجة لا أبلغ منها، وهي ما رواه الترمذي بسنده إلىٰ عثمان بن حنيف رضي الله عنه قال: إن رجلًا ضرير البصر أتىٰ النبي ﷺ، فقال: ادع اللَّه أن يعافيني فقال: «**إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك**»، قال: فادعه قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء، ويدعو بهذا الدعاء: «**اللَّهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة إني توجهت بك إلىٰ ربي ليقضي لي في حاجتي هذه اللَّهم فشفعه فيَّ**»[(١)]: قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح غريب.

ونقول أولًا: قد وصف الحديث بالغريب، وهو ما رواه واحد، ثم يكفي في لزوم التحرز عن الأخذ به أن أهل القرون الثلاثة لم يقع منهم مثله، وهم أعلم منا بما يجب الأخذ به من ذلك، ولا وجه لابتعادهم عن العمل به إلا علمهم بأن ذلك من باب طلب الاشتراك في الدعاء من الحي، كما قال عمر رضي الله عنه في حديث الاستسقاء: إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك العباس فاسقنا، قال ذلك رضي الله عنه والعباس بجانبه يدعو اللَّه تعالىٰ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١٣٨/٤)، وابن ماجه (١٣٨٥)، والترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٨، ٦٥٩)، وابن خزيمة (١٢١٩).

لو كان التوسل ما يزعم هؤلاء الزاعمون لكان عمر يستسقي ويتوسل بالنبي ﷺ، ولا يقول: كنا نستسقي بنبينا والآن نستسقي بعم نبيك، وطلب الاشتراك في الدعاء مشروع حتىٰ من الأخ لأخيه، بل ويكون من الأعلىٰ للأدنىٰ، كما ورد في الحديث. وليس فيه ما يخشىٰ منه؛ فان الداعي ومن يشركه في الدعاء وهو حي كلاهما عبد يسأل اللَّه تعالىٰ، والشريك في الدعاء شريك في العبودية، لا وزير يتصرف في إدارة الأمير كما يظنون ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠].

ثم المسألة داخلة في باب العقائد لا في باب الأعمال؛ ذلك أن الأمر فيها يرجع إلا هذا السؤال: (هل يجوز أن نعتقد بأن واحدًا سوىٰ اللَّه يكون واسطة بيننا وبين اللَّه في قضاء حاجاتنا أولا يجوز؟).

أما الكتاب فصريح في أن العقيدة من عقائد المشركين، وقد نعاها عليهم في قوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

وقد جاء في السورة التي نقرأها كل يوم في الصلاة ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فلا استعانة إلا به، وقد صرح الكتاب بأن أحدًا لا يملك للناس من اللَّه ولا ضرًا، وهذا هو التوحيد الذي كان أساس الرسالة المصطفوية كما بينا.

ثم البرهان العقلي يرشد إلىٰ أن اللَّه في أعماله لا يقاس بالحكام وأمثالهم في التحويل عن إرادتهم بما يتخذه أهل الجاه عندهم لتنزهه جل شأنه عن ذلك، ولو أراد مبتدع أن يدعو إلىٰ هذه العقيدة فعليه أن يقيم

عليها الدليل الموصل إلىٰ اليقين إما بالمقدمات العقلية البرهانية، أو بالأدلة السمعية المتواترة، ولا يمكنه أن يتخذ حديثًا من حديث الآحاد دليلًا علىٰ العقيدة مهما قوي سنده، فإن المعروف عند الأئمة قاطبة أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦] والله أعلم.

في ٢٧ جمادىٰ الثانية سنة ١٣٢٢ (محمد عبده)

* * *

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(١)]:

سؤال: بعض العامة إذا أراد أن يقوم من مجلسه عمد علىٰ يديه وقال: آجاه النبي، أو آجاه رسول الله، أو يا رضاء الوالدين، وهؤلاء العلماء أنفسهم يقولون من قال: يا رضاء الوالدين، أو آجاه النبي فهو مشرك؛ لأنه جعل الواسطة مع الله. ويحتجون بالحديث الذي فيه: «يا غلام، إذا استعنت فاستعن بالله»[(٢)] إلىٰ ما في الحديث.

الجواب:

نداء جاه النبي والرسول ﷺ عند النهوض من المجلس، أو نداء رضاء الوالدين نوع من الاستعانة به، وهو شرك أكبر والعياذ بالله.

* * *

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٥١٢-٥١٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٣، ٣٠٣)، والترمذي (٢٥١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

• ومن «الدرر السنية»[(١)]:

سئل الشيخ سليمان بن عبد اللَّه بن الشيخ: هل يجوز التوسل بجاه النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والمرسلين والصالحين في الدعاء؟.

فأجاب:

التوسل المشروع، الذي جاء به الكتاب والسنة، هو: التوسل إلىٰ اللَّه سبحانه وتعالىٰ بالأعمال الصالحات، والأسماء والصفات اللائقة بجلال رب البريات، كقوله تعالىٰ حاكيًا عن عباده المؤمنين أنهم توسلوا إليه بصالح أعمالهم: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾ الآية [آل عِمرَان: ١٩٣].

وكما ثبت في «الصحيحين» من قصة الثلاثة الذين أوو إلىٰ الغار، فانطبقت عليهم الصخرة، فتوسلوا إلىٰ اللَّه بصالح أعمالهم[(٢)]، الحديث.

وكقوله ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه وغيره، «**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك**»[(٣)].

وفي الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «**اللَّهم إني أسألك بأن لك**

---

(١) «الدرر السنية» (٢/ ١٦٠-١٦٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٩)، ومسلم (٨/ ٨٩، ٩١)، وأحمد (٢/ ١١٦)، وأبو داود (٣٣٨٧) من حديث عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٩١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٥٣).

الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم»[١].

وفي الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه: «**أسألك يا ألله يا رحمن بجلالك ونور وجهك**»[٢] الحديث، وأمثال ذلك.

فهذا كله أمر مشروع، لا نزاع فيه، وهو من الوسيلة التي أمر اللَّه بها في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المَائدة: ٣٥].

وكذلك التوسل إلىٰ اللَّه بدعاء النبي ﷺ، وشفاعته في حياته، وبدعاء غيره من الأنبياء والصالحين في حياتهم، فهذا كله مستحب، كما توسل الصحابة بدعاء النبي ﷺ، وشفاعته في حياته، وتوسلوا بدعاء العباس بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ، وبدعاء يزيد بن الأسود الجرشي.

وأما التوسل بجاه المخلوقين، كمن يقول: اللَّهم إني أسألك بجاه نبيك محمد ﷺ، ونحو ذلك، فهذا لم ينقل عن النبي ﷺ، وأكثر العلماء علىٰ النهي عنه، وحكىٰ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه بدعة إجماعًا، ولو كان الأنبياء والصالحون لهم جاه عند اللَّه سبحانه وتعالىٰ، فلا يقتضي ذلك جواز التوسل بذواتهم وجاههم، لأن الذي لهم من الجاه والدرجات، أمر يعود نفعه إليهم، ولا ننتفع من ذلك إلا باتباعنا لهم ومحبتنا لهم، واللَّه المجازي لنا علىٰ ذلك.

(١) أخرجه: الترمذي (٣٥٤٤)، وأحمد (٣/ ١٢٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه: الترمذي (٣٥٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأما التوسل بذواتهم مع عدم التوسل بالإيمان والطاعة فلا يكون وسيلة، ولأن المتوسل بالمخلوق إن لم يتوسل بما يحصل من المتوسل به من الدعاء للمتوسل أو بمحبته واتباعه، فبأي شيء يتوسل؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالىٰ -، في كتاب: «الاستغاثة»، ما زلت أبحث وأكشف ما أمكنني من كلام السلف، والأئمة، والعلماء، هل جوز أحد منهم: التوسل بالصالحين في الدعاء، أو فعل ذلك أحد منهم، فما وجدته، ثم وقفت علىٰ فتيا للفقيه أبي محمد ابن عبد السلام، أفتىٰ بأنه لا يجوز التوسل بغير النبي ﷺ، وأما بالنبي ﷺ فجوز التوسل به إن صح الحديث في ذلك.

وذكر القدوري في شرح: الكرخي، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف: أنه لا يجوز أن يُسأل اللَّه بالأنبياء، انتهىٰ كلام الشيخ رحمه اللَّه تعالىٰ؛ قال القدوري: المسألة بخلقه لا تجوز، لأنه لا حق للمخلوق علىٰ الخالق، فلا تجوز معنًىٰ وفاقًا، انتهىٰ.

وقد احتج من أجاز المسألة بالمخلوقين بأمور:

الأول: ما رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من خرج من بيته إلىٰ الصلاة فقال: اللَّهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا**»(١) الحديث.

فالجواب: أن الحديث في إسناده عطية العوفي، وفيه كلام، ضعفه

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١)، وابن ماجه (٧٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الإمام أحمد، والثوري، وهشيم، وأبو زرعة، وأبو حاتم والجوزجاني، والنسائي، وابن حبان، وقال: لا يحل كتب حديثه إلا علىٰ التعجب، وقال ابن معين: صالح، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

وبتقدير ثبوته. هو من التوسل المستحب، فإن حق السائلين عليه أن يجيبهم، وحق المطيعين له أن يثيبهم، فالسؤال له، والطاعة سبب لحصول الإجابة وإثابته.

والثاني: ما رواه الحاكم في «المستدرك» وصححه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لما اقترف آدم الخطيئة، قال: رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي**»[1] الحديث.

فالجواب:

أن هذا الحديث ساقط، لأن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف بالاتفاق، ضعفه: مالك، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو زرعة، وأبو داود، وابن سعد، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وابن حبان. قال ابن الجوزي: أجمعوا علىٰ ضعفه.

فهذا كما ترىٰ، تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو هو. وقال الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرك» لما ذكر الحاكم هذا الحديث فقال: هذا صحيح، قال الذهبي: أظنه موضوعًا، ثم هو مخالف للقرآن؛

---

(١) أخرجه: الحاكم (٢/ ٦١٥) وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٢٥٠).

لأن اللَّه عز وجل ذكر قصة آدم عليه السلام وتوبته وتوسله، ولم يذكر اللَّه أنه توسل بالنبي ﷺ.

الثالث: ما رواه الترمذي والنسائي في «اليوم والليلة»، وابن شاهين والبيهقي، وصححه الترمذي عن عثمان بن حنيف «أن رجلًا ضرير البصر أتىٰ النبي ﷺ فقال: ادع اللَّه أن يعافيني، فقال: «**إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك**»، قال: فادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويدعوه بهذا الدعاء: «**اللَّهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلىٰ ربي في حاجتي هذه لتُقضىٰ، اللَّهم فشفعه في**»[1] هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي جعفر، وهو غير الخطمي. هذا لفظ الترمذي. وقال بعضهم: هذا يدل علىٰ جواز التوسل بالنبي ﷺ لا غير.

والجواب: أن هذا التوسل هو الذي ذكره عمر رضي الله عنه عنه لما استسقىٰ بالعباس رضي الله عنه فذكر أنهم يتوسلون بالنبي ﷺ في الاستسقاء، ثم توسلوا بعمه العباس بعد موته، وتوسلهم به هو: دعاؤه، ودعاؤهم معه، فيكون وسيلتهم إلىٰ اللَّه تعالىٰ، وهذا لم يفعله الصحابة في حق النبي ﷺ بعد موته، ولا في مغيبه.

والنبي ﷺ كان في مثل هذا شافعًا لهم داعيًا لهم، ولهذا قال في حديث الأعمىٰ: «**اللَّهم فشفعه فيّ**» فعلم أن النبي ﷺ شفع له، فسأل اللَّه أن يشفعه فيه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٨)، وابن ماجه (١٣٨٥)، والترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٨، ٦٥٩)، وابن خزيمة (١٢١٩).

قلت: ومن تأمل هذا الحديث، علم صحة هذا، فإنه صريح في أن الأعمىٰ أتاه فقال: ادع اللَّه أن يعافيني، فقال: «**إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه**» فهذا دليل علىٰ أن النبي ﷺ دعىٰ له، وأن الأعمىٰ سأل ربه أن يشفعه فيه، بأن يستجيب دعاءه ﷺ، وهذا كاف في حكم هذه المسألة.

واعلم: أن التوسل بذات المخلوق، أو بجاهه: غير سؤاله، ودعائه. فالتوسل بذاته، أو بجاهه أن يقول: اللَّهم اغفر لي وارحمني وأدخلني الجنة بنبيك محمد ﷺ، أو بجاه نبيك محمد ﷺ، ونحو ذلك، فهذا بدعة ليس بشرك.

وسؤاله ودعاؤه، هو أن يقول: يا رسول اللَّه أسألك الشفاعة، أو أنا في كرب شديد، فرج عني، أو استجرت بك من فلان فأجرني، ونحو ذلك، فهذا كفر، وشرك أكبر ينقل صاحبه عن الملة؛ لأنه صرف حق اللَّه لغيره، لأن الدعاء عبادة لا يصلح إلا اللَّه، فمن دعاه فقد عبده، ومن عبد غير اللَّه فقد أشرك، والأدلة علىٰ هذا أكثر من أن تحصر.

وكثير من الناس لا يميز ولا يفرق بين التوسل بالمخلوق، أو بجاهه، وبين دعائه وسؤاله، فافهم ذلك، وفقنا اللَّه وإياك لسلوك أحسن المسالك.

وبهذا يظهر جواب المسألة الثانية، وهي: إذا وجد نحو ذلك في تصنيف بعض العلماء، هل له محمل أم لا، واللَّه أعلم وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

● ومن «فتاوى المنار»[١]:

حكم من قال أنا في جاه النبي وحديث توسلوا بجاهي

السؤال: من أحمد أفندي البدوي في (القناطر الخيرية)

ملخص السؤال: أن بعض المجاورين في الأزهر عندهم اتخذ دكانًا كبيرًا لبيع الحلاوة، وقد وقف خطيبًا علىٰ جمهور من الأفاضل، وقال لهم: من قال أنا في جاه النبي فقد كفر: فقال له السائل: قال - عليه الصلاة والسلام -: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عظيم»[٢] فأجابه بأن هذا حديث مكذوب، هات لي حديثًا من الكتب الستة أو آية من القرآن. ويطلب بلسان أهل البلد بيان الحق في ذلك.

الجواب:

أن الرجل قد أخطأ في كلمة وأصاب في كلمة، أخطأ في تكفير من قال: أنا في جاه النبي ﷺ، وأصاب في قوله: إن عبارة «**توسلوا بجاهي**» إلخ ليست حديثًا مرويًا عنه ﷺ بل هي من الموضوعات كما سبق لنا القول في المنار غير مرة.

أما الكفر بمعنىٰ الارتداد عن الإسلام، فهو إنما يكون بإنكار شيء مما جاء به ﷺ علم من الدين بالضرورة إجماعًا بالقرآن كله، أو بعضه، وككون الصلوات المفروضة خمسًا، ولعل الرجل ما قال بالتكفير إلا وهو يظن أن من قال تلك الكلمة فهو يعني بها أن النبي ﷺ ينفع أو يضر من دون اللَّه،

---

(١) «المنار» (١٠/ ٦٢٦-٦٢٧).

(٢) راجع: «السلسلة الضعيفة» (٢٢).

وهي ليست نصًا في ذلك، وإذا كان من لوازمها القريبة أو البعيدة فلازم المذهب ليس بمذهب لا سيما في باب الردة.

وإنني أرىٰ الناس يستعملون هذه الكلمة «أنا في جاه النبي»؛ لإنشاء استعظام الأمر أو استفظاعه، يقول قائل: فلان شرير يخشىٰ ضره أنا في جاه النبي، ويريد الآخر أن يبالغ في تصديقه فيقولها أيضًا، ولا يكاد قائلها يقصد الاستغاثة بالنبي ﷺ؛ لينقذه من شر الرجل.

هذا، وإن الكلمة لم يرد بها كتاب ولا سنة ولا أثر عن الصحابة أو الأئمة، فتركها أسلم من استعمالها وإن لم تكن كفرًا، فلا يليق أن يجعل اسم النبي ﷺ عنوانا علىٰ الاستفظاع كما هو المستعمل، وإن قصد قائلها أنه ينجو من الشر والعذاب، ويصيب الخير والثواب بجعل نفسه في جاه النبي ﷺ قولا فقصده هذا مخالف لهدي النبي ﷺ، وما جاء به من أن النجاة في الآخرة إنما تكون بالإيمان والعمل الصالح، وأن أمر الدنيا مبني علىٰ الأسباب وسنن اللَّه التي لا تتغير والتي بمراعاتها انتصر المؤمنون معه ﷺ يوم بدر وهم فئة قليلة، وولوا الأدبار يوم حنين وهم كثيرون، وانكسروا كذلك يوم أحد.

* * *

● ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

وسئل أيضًا: عن حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب وقال:

(١) فتاوىٰ ابن عثيمين (٢/ ٣٥١-٣٥٢).

«اللَّهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون»[١] هل هو صحيح؟ وهل يدل علىٰ جواز التوسل بجاه الأولياء؟

فأجاب قائلًا:

هذا الحديث الذي أشار إليه السائل حديث صحيح رواه البخاري، لكن من تأمله وجد أنه دليل علىٰ عدم التوسل بجاه النبي ﷺ، أو غيره؛ وذلك أن التوسل هو اتخاذ وسيلة، والوسيلة هي الشيء الموصل إلىٰ المقصود، والوسيلة المذكورة في هذا الحديث «**نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا**». المراد بها التوسل إلىٰ اللَّه تعالىٰ بدعاء النبي ﷺ، كما قال الرجل: «يا رسول اللَّه هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع اللَّه يغيثنا»[٢]؛ ولأن عمر قال للعباس: قم يا عباس فادع اللَّه، فدعا، ولو كان هذا من باب التوسل بالجاه لكان عمر رضي الله عنه يتوسل بجاه النبي ﷺ قبل أن يتوسل بالعباس؛ لأن جاه النبي ﷺ عند اللَّه أعظم من جاه العباس وغيره، فلو كان هذا الحديث من باب التوسل بالجاه؛ لكان الأجدر بأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن يتوسل بجاه النبي ﷺ دون جاه العباس بن عبد المطلب.

والحاصل أن التوسل إلىٰ اللَّه تعالىٰ بدعاء من ترجىٰ فيه إجابة الدعاء لصلاحه لا بأس به، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون إلىٰ اللَّه تعالىٰ بدعاء

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٤)، (٥/ ٢٥)، وابن خزيمة (١٤٢١).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥، ٣٧)، (٤/ ٢٣٦)، ومسلم (٣/ ٢٥)، وأبو داود (١١٧٤)، والنسائي (٣/ ١٦٠)، وابن خزيمة (١٤٣٣).

النبي ﷺ لهم، وكذلك عمر رضي الله عنه توسل بدعاء العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، فلا بأس إذا رأيت رجلًا صالحًا حريًا بالإجابة لكون طعامه، وشرابه، وملبسه، ومسكنه، حلالًا، وكونه معروفًا بالعبادة والتقوىٰ؛ لا بأس أن تسأله أن يدعو اللَّه لك بما تحب، بشرط: أن لا يحصل في ذلك غرور لهذا الشخص الذي طلب منه الدعاء، فإن حصل منه غرور بذلك فإنه لا يحل لك أن تقتله وتهلكه بهذا الطلب منه؛ لأن ذلك يضره.

كما أنني أيضًا أقول: إن هذا جائز؛ ولكنني لا أحبذه، وأرىٰ أن الإنسان يسأل اللَّه تعالىٰ بنفسه دون أن يجعل له واسطة بينه وبين اللَّه، وأن ذلك أقوىٰ في الرجاء وأقرب إلىٰ الخشية، كما أنني أيضًا أرغب من الإنسان إذا طلب من أخيه الذي ترجىٰ إجابة دعائه أن يدعو له، أن ينوي بذلك الإحسان إليه أي: إلىٰ هذا الداعي دون دفع حاجة هذا المدعو له؛ لأنه إذا طلبه من أجل دفع حاجته صار كسؤال المال وشبه المذموم، أما إذا قصد بذلك نفع أخيه الداعي بالإحسان إليه، والإحسان إلىٰ المسلم يثاب عليه المرء كما هو معروف، كان هذا أولىٰ وأحسن. واللَّه ولي التوفيق.

* * *

● ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

التوسل بعبارة جارية علىٰ ألسنة الناس

من عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز إلىٰ حضرة صاحب السمو الملكي الأمير المكرم نواف بن عبد العزيز وفقه اللَّه لما فيه رضاه آمين.

---

(١) فتاوىٰ ابن باز (٤/ ٣١٧-٣١٩).

سلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته أما بعد:

فقد أخبرني الأخ علي بن حسين بن عبيد عن رغبتكم في الإفادة عن التوسل الجاري علىٰ ألسنة كثير من الناس وهو: (اللَّهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك)(١).

والجواب:

هذا الدعاء ليس له أصل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ فيما نعلم، وقد ذكر العلامة الزيلعي في كتابه (نصب الراية) ص ٢٧٢ جـ٤: أن الحافظ البيهقي رحمه الله رواه في كتابه «الدعوات الكبير» عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأن الحافظ ابن الجوزي رحمه الله ذكره في «الموضوعات»(٢) علىٰ رسول اللَّه ﷺ: يعني المكذوبات عليه - عليه الصلاة والسلام -، وبذلك يعلم أنه لا يشرع التوسل به؛ لكونه مكذوبًا علىٰ النبي ﷺ؛ ولأنه مجمل محتمل لا يعرف معناه.

وقد زاد بعضهم في روايته كما ذكره البيهقي في كتابه بعد قوله: «**من عرشك**» ما نصه: «**ومنتهىٰ الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وكلماتك التامة**»، وهذه الزيادة ليس لها أصل من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذا اللفظ فيما نعلم، ولكن قد دلت الأدلة الشرعية علىٰ شرعية التوسل بأسماء اللَّه وصفاته، ويدخل فيها الاسم الأعظم، وكلمات اللَّه التامة كما قال اللَّه عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

---

(١) أخرجه: الطبراني (٣) وراجع: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤١٨).
(٢) راجع: «الموضوعات» (١٦٦٩).

وثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**من نزل منزلًا فقال أعوذ بكلمات اللَّه التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتىٰ يرتحل من منزله ذلك**»[١] رواه الإمام مسلم في «صحيحه».

وروىٰ مسلم في صحيحه أيضًا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سمعت النبي ﷺ يدعو في سجوده بقوله: «**اللَّهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك**»[٢].

وخرج الإمام أحمد بسند صحيح عن عبد الرحمن بن خنبش التميمي أن النبي ﷺ كان يتعوذ فيقول: «**أعوذ بكلمات اللَّه التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقًا يطرق بخير يا رحمن**»[٣].

والأحاديث في التوسل بأسماء اللَّه وصفاته كثيرة، وقد ثبت في «الصحيحين»[٤] عن النبي ﷺ أن ثلاثة ممن كان قبلنا آواهم المبيت إلىٰ

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٧٦)، والترمذي(٣٤٣٧)، وأحمد (٦/ ٣٧٧) من حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٥١)، وأبو داود (٨٧٩)، وابن (٣٨٤١)، والنسائي (١/ ١٠٢)، وأحمد (٦/ ٢٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٩)، ومسلم (٨/ ٩١)، وأحمد (٢/ ١١٦)، وأبو داود (٣٣٨٧) من حديث عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غار فانطبقت عليهم صخرة فسدت عليهم فم الغار، فقالوا فيما بينهم: إنه لن ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعو اللَّه بصالح أعمالكم، فدعوا اللَّه سبحانه، وتوسل أحدهم إلىٰ اللَّه سبحانه ببره لوالديه فانفرجت الصخرة بعض الشيء، ثم توسل الثاني بعفته عن الزنا بعد القدرة عليه فانفرجت الصخرة أكثر، لكنهم لا يستطيعون الخروج، ثم توسل الثالث بأدائه الأمانة لأهلها فانفرجت الصخرة فخرجوا.

وهذا الحديث يدل علىٰ شرعية التوسل إلىٰ اللَّه سبحانه بصالح الأعمال، ومن ذلك التوسل بدعاء الحي وشفاعته كما كان الصحابة ﵃ يطلبون من النبي ﷺ أن يدعو لهم، ولما أجدبوا سألوا رسول اللَّه ﷺ أن يستسقي لهم فدعا اللَّه سبحانه في خطبة الجمعة، ورفع يديه وقال: «**اللَّهم أغثنا، اللَّهم أغثنا، اللَّهم أغثنا**» فأنزل اللَّه المطر في الحال، ومرة خرج بهم إلىٰ الصحراء فصلىٰ بهم ركعتين وخطبهم، واستغاث اللَّه سبحانه، وتضرع إليه، وألح في الدعاء، ورفع يديه، فأغاثهم اللَّه سبحانه، ولما وقع الجدب في عهد عمر بن الخطاب ﵁ أمر العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ أن يستغيث بالناس فدعا العباس ﵁ وأمَّن المسلمون علىٰ دعائه فأغاثهم اللَّه.

فهذه هي التوسلات الشرعية، أما التوسل بجاه فلان أو حق فلان أو ذات فلان؛ فهو توسل غير مشروع بل بدعة عند جمهور أهل العلم.

وأسأل اللَّه أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل به، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعًا وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يوفق ولاة أمرنا وجميع

ولاة أمر المسلمين لكل ما فيه رضاه وصلاح أمر عباده في الدنيا والآخرة. إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

* * *

• ومن «فتاوىٰ عبد الرزاق عفيفي»(١):

سئل الشيخ عن حديث الضرير الذي رد اللّه عليه بصره بعد أن جاء إلىٰ النبي ﷺ فأمره أن يقول: «اللَّهم شفعه فيَّ وشفعني فيه»؟

فقال الشيخ رحمه الله:

اقرأ الحديث: «**اللَّهم شفعه فيَّ**» فلم يقل بشفاعة رسولك؛ بل توجه إلىٰ اللّه تعالىٰ والرسول ﷺ حيّ، ووصىٰ الرجل أن يساعده علىٰ نفسه (نفس الرجل) مثلما تطلب من أي حي أن يدعو لك.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»(٢):

سئل فضيلة الشيخ عن هذا الحديث: أن أعمىٰ أتىٰ إلىٰ رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه ادع اللّه أن يكشف عن بصري، قال: «أو أدعك»، قال: يا رسول اللّه إنه قد شق علي ذهاب بصري، فقال: «فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللَّهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة،

(١) «فتاوىٰ عبد الرزاق عفيفي» (١/ ١٦٥-١٦٦).
(٢) فتاوىٰ ابن عثيمين (٢/ ٣٤٨-٣٥١).

يا محمد إني أتوجه بك إلىٰ ربي فيقضي حاجتي»[١] ما صحة هذا وما معناه؟

فأجاب قائلًا:

هذا الحديث اختلف أهل العلم في صحته، فمنهم من قال: إنه ضعيف، ومنهم من قال: إنه حسن، ولكن له وجهة ليست كما يتبادر من اللفظ، فإن هذا الحديث معناه أن النبي ﷺ أمر هذا الرجل الأعمىٰ أن يتوضأ ويصلي ركعتين، ليكون صادقًا في طلب شفاعة النبي ﷺ له، وليكون وضوؤه وصلاته عنوانًا علىٰ رغبته في التوسل بالنبي ﷺ والتوجه به إلىٰ اللَّه، سبحانه وتعالىٰ فإذا صدقت النية وصحت وقويت العزيمة، فإن النبي ﷺ يشفع له إلىٰ اللَّه عز وجل، وذلك بأن يدعو النبي ﷺ له، فإن الدعاء نوع من الشفاعة كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا لا يشركون باللَّه شيئًا إلا شفعهم اللَّه فيه**»[٢] فيكون معنىٰ هذا الحديث: أن هذا الأعمىٰ يطلب من النبي ﷺ أن يدعو اللَّه له؛ لأن هذا الدعاء نوع شفاعة.

أما الآن وبعد موت النبي ﷺ، فإن مثل هذه الحال لا يمكن أن تكون لتعذر دعاء النبي ﷺ لأحد بعد الموت كما قال النبي ﷺ: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح**

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٨)، وابن ماجه (١٣٨٥)، والترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٨)، وابن خزيمة (١٢١٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٥٣)، وأبو داود (٣١٧٠)، وابن ماجه (١٤٨٩)، وأحمد (١/ ٢٧٧) من حديث عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يدعو له»(١) والدعاء بلا شك من الأعمال التي تنقطع بالموت بل الدعاء عبادة كما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

ولهذا لم يلجأ الصحابة ﷺ عند الشدائد وعند الحاجة إلىٰ سؤال النبي ﷺ أن يدعو اللَّه لهم، بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قحط المطر «اللَّهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا) فيسقون»(٢) وطلب من العباس رضي الله عنه أن يدعو اللَّه عز وجل بالسقيا فدعا فسقوا.

وهذا يدل علىٰ أنه لا يمكن أن يطلب من رسول اللَّه ﷺ بعد موته أن يدعو لأحد؛ لأن ذلك متعذر لانقطاع عمله بموته - صلوات اللَّه وسلامه عليه -، وإذا كان لا يمكن لأحد أن يطلب من النبي ﷺ أن يدعو له بعد موت النبي ﷺ فإنه لا يمكن - ومن باب أولىٰ - أن يدعو أحد النبي ﷺ نفسه بشيء من حاجاته أو مصالحه، فإن هذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره اللَّه، والذي حرم اللَّه علىٰ من اتصف به الجنة، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يُونس: ١٠٦]. وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٣]، وقال اللَّه عز وجل: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]،

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وأحمد (٢/ ٣٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٤)، (٥/ ٢٥)، وابن خزيمة (١٤٢١).

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

فالمهم أن من دعا رسول اللَّه ﷺ بعد وفاته أو غيره من الأموات لدفع ضرر، أو جلب منفعة فهو مشرك شركًا أكبر مخرجًا عن الملة، وعليه أن يتوب إلىٰ اللَّه سبحانه وتعالىٰ وأن يوجه الدعاء إلىٰ العلي الكبير الذي يجيب دعوة المضطر إذا دعاه ويكشف السوء.

وإني لأعجب من قوم يذهبون إلىٰ قبر فلان وفلان يدعونه أن يفرج عنهم الكربات، ويجلب لهم الخيرات، وهم يعلمون أن هذا الرجل كان في حال حياته لا يملك ذلك، فكيف بعد موته بعد أن كان جثة، وربما يكون رميما قد أكلته الأرض فيذهبون يدعونه، ويتركون دعاء اللَّه عز وجل الذي هو كاشف الضر وجالب النفع والخير، مع أن اللَّه تعالىٰ أمرهم بذلك وحثهم عليه فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقال تعالىٰ منكرا علىٰ من دعا غيره: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٦٢]، أسأل اللَّه تعالىٰ أن يهدينا جميعًا صراطه المستقيم.

* * *

● **ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:**

السؤال: فيه هجوم شديد علىٰ السلفيين، وأنهم منكرون

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ١١٠-١١٢).

ولا يحبون الأولياء، ومن ضمن الأدلة التي استدلوا بها علىٰ أن الاستغاثة بالميت جائزة: حديث الرجل الأعمىٰ الذي استغاث بالنبي ﷺ بعد موته، وقد علمت أن هذا الحديث صحيح مما يسبب لبعض الناس حيرة شديدة فأرجو إفادتنا في هذا الأمر المهم؟

الجواب:

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن حديث الأعمىٰ أخرجه الإمام الترمذي بسنده، عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: أن رجلًا ضرير البصر أتىٰ النبي ﷺ فقال: ادع اللّٰه أن يعافيني، قال: «**إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك**» قال: فادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعوا بهذا الدعاء: «**اللّٰهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلىٰ ربي في حاجتي هذه لتقضىٰ لي اللّٰهم فشفعه فيَّ**»[1] وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر الخطمي.

والحديث علىٰ تقدير صحته ليس فيه دعاء الأعمىٰ للنبي ﷺ، وإنما فيه دعاء الله تعالىٰ بتوجهه بالنبي ﷺ في حياته، كما دعا اللّٰه تعالىٰ أن يشفع فيه النبي ﷺ لتقضىٰ حاجته.

وليس في الحديث ما يدل علىٰ جواز دعاء الموتىٰ، وقد تكلم أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في هذا الحديث كلامًا طيبًا وأوضح معناه في كتابه «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» فراجعها لتستفيد أكثر.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٨)، وابن ماجه (١٣٨٥)، والترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٨)، وابن خزيمة (١٢١٩).

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «مجلة المنار»[١]:

جاءتنا الرسالة الآتية في مسألة تسويد النبي ﷺ في العبادات المشروعة ومسألة التوسل فننشرها مع الوعد بنشر ما يجيئنا من رد عليها تراعىٰ فيه آداب المناظرة.

إماطة اللثام

عما علق بأذهان بعض المنتسبين إلىٰ العلم من الأوهام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ اللَّه علىٰ محمد وعلىٰ آله الهادين المرشدين.

أما بعد: فإنا نحرر هذه الرسالة قيامًا بما أوجبه «**الدين النصيحة**»[٢] في الكشف عن مسألتين خلط فيهما بعض من ينتسب للعلم (الأولىٰ) راجعة إلىٰ الأحكام، (والثانية) راجعة إلىٰ العقائد.

موضوع الأولىٰ (تسويد) النبي ﷺ، وقضاؤنا فيها: أن من أتىٰ بها في

(١) «المنار» (٢٤/ ٢٩٤-٣٠٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٥٣، ٥٤)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٧/ ١٥٦)، وأحمد (٤/ ١٠٢) من حديث تميم الداري ﵁.

الصلاة، أو في الأذان، أو في دعاء مأثور عن النبي ﷺ علىٰ أن تكون من شرع اللَّه ودينه فهو مبتدع، وفي الأوليين مبطلة لهما، وفي الثالث مكروهة كراهة تحريم، وقد رأينا أن نجري علىٰ ما كان عليه المهتدون الأولون في الإرشاد، فنقدم الأدلة علىٰ هذه الأمور الثلاثة، التسويد في الصلاة وما بعدها تطبيقًا للفروع علىٰ الأصول، وإن كانت أحوال المناظرة وقوانينها تقضي علىٰ المثبت بإقامتها لا علينا، كما هو معروف عند الأصوليين وسواهم أن المثبت لأمر هو المدعي المطالب بإقامة الأدلة علىٰ دعواه، أما النافي فيكفي أن يقول لم يرد ونحوه، فنقول:

إن مرجع الأحكام إلىٰ واحد من أربعة أمور أو خمسة علىٰ الخلاف في الاستحسان والمصالح المرسلة.

١- كتاب اللَّه.

٢- صحيح السنة أو حسنها أو ضعيفها فيما يتبع العبادة المعروفة عندهم بفضائل الأعمال، الخالي عن ورود شيء فيه من النوعين الأولين.

٣- الإجماع بأنواعه ولا سيما الثابت عن الصحابة.

٤- القياس الصحيح فيما لا نص فيه «دع الاستحسان والمصالح المرسلة».

أما الكتاب فلا تعرض لها فيه إذ لم يذكر اسم النبي ﷺ إلا مجردًا عنها، وأما السنة فهي نافية لها؛ لأن الصلاة علىٰ النبي ﷺ المذكورة بعد التشهد علىٰ اختلاف الروايات فيها حال تعليم النبي ﷺ إياها للصحابة خالية من تسويده، وكل من الأذان والصلاة علىٰ النبي ﷺ توقيفي ثابت

بعد كماله، ولم يذهب أحد من الأربعة ولا غيرهم من علماء المسلمين: متقدميهم ومتأخريهم إلىٰ جواز ذكرها في الأذان، ولا في الإقامة، وأما بعد التشهد فالكثيرون، أو الأكثرون علىٰ عدم جوازها، كما سيأتي بيانه بعد مفصلًا.

لا يقال: إن النبي ﷺ تركها تواضعًا - فإنها لو وجبت، أو شرعت ولو استحبابًا، أو جوازًا لوجب علىٰ النبي ﷺ تبليغها أو جاز وإلا لم يؤد وظيفة البلاغ كما أمره اللَّه تعالىٰ بقوله: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية [المَائدة: ٦٧] خصوصًا، وأنه في مقام البيان بعد سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن كيفية الصلاة عليه المشروعة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية [الأحزَاب: ٥٦]. رواه مسلم وغيره.

وأيضًا وهي مخالفة لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١] رواه البخاري، ولقد فهموا رضي الله عنهم ما أراده، ونعم ما فهموا؛ ولذلك امتنعوا عن الإتيان بها، ولو كانت غير مبطلة فضلًا عن كونها مندوبة كما يزعم البعيد عن معنىٰ كونه ﷺ مشرعًا وكونهم ممتثلين لما فاتهم الإتيان بها وهم أفضل الأمة وأكثرها أدبًا وقدوة لمن بعدهم إلىٰ يوم القيامة.

وإن اتفاقهم علىٰ عدم الإتيان بها من غير إنكار أحد منهم علىٰ أحد مع ما هو معروف عنهم من إكباره ﷺ وإجلاله لهو أبلغ إجماع علىٰ عدم الإتيان هذا.

وقد روىٰ النسائي عن عبد اللَّه بن الشخير رضي الله عنه أنه قال: انطلقت في

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٢، ١٧٥، ٢٠٧) (٨/ ١١)، (٩/ ١٠٧).

وفد من بني عامر إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فقلنا: أنت سيدنا فقال: رسول اللَّه ﷺ: «**السيد اللَّه**». قلنا: وأعظمنا وأفضلنا. قال: «**قولوا بقولكم أو بعض قولكم، أنا محمد، عبد اللَّه ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي رفعني اللَّه عز وجل**»(١) فهذا الحديث صريح في نفيها من وجهين.

الأول: دلالة الفحوىٰ فإنها إحدىٰ طرق القصر، وذلك قوله: «**السيد اللَّه**»، فإنها جملة معرفة الطرفين مفيدة للحصر، ولهذا وقع الرد بها في القرآن ردًّا علىٰ الحصر بإنما في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٢] ردًّا لقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١] وأمثال هذا كثير.

الوجه الثاني: بالمنطوق وهو قوله ﷺ: «**ما أحب أن ترفعوني**» إلخ، ومنزلته بالحصر «محمد رسول اللَّه»، وقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وأمثال هذا.

فقد تبين من هذا أن كلا من: الكتاب والسنة والإجماع يمنع الإتيان بها ولا يجترئ مسلم علىٰ القول بأن الصحابة ﷺ اجتمعوا علىٰ منكر، وهو ترك شيء من الدين، وبهديهم اهتدىٰ التابعون لهم بإحسان فمن، بعدهم حتىٰ دب الفساد في المسلمين، وغلبت الأهواء علىٰ أئمة الدين، فجاءوا بالاستحسان والمصالح المرسلة فزلزلوا سلطان الدين من النفوس(٢) حتىٰ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤، ٢٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٥).

(٢) المنار: إن مراعاة المصالح المرسلة في الأحكام الشرعية قال بها الإمام مالك وهو عنده خاصة بالمعاملات القضائية والسياسية دون العبادات التي جعل مدار إثباتها علىٰ الاتباع المحض، وهو الحق.

صار لا يسمع إلا قول فلان وفلان وصار الدين وضعًا فكريًا لا وضعًا إلهيًا.

وأما القياس: فهو بنفيها أشبه، وإن لم تكن إليه حاجة بعد النصوص؛ لأنه إنما يستدل به فيما لا نص فيه، وقد قدمنا النصوص من الكتاب والسنة والإجماع. ومع ذلك فهو قاطع في نفيها، ولنورد علىٰ ذلك بعض الأمثلة:

لا يجهل أحد أن أفضل ما ينطبق به اللسان هو القرآن الكريم، وقد أجمعوا علىٰ أنه لو أتىٰ به في ركوعه أو سجوده كان مخالفًا للسنة، وقد روىٰ مسلم في «صحيحه» أن رسول اللَّه ﷺ رفع سجاف حجرته في مرضه الذي مات فيه فأشرف علىٰ الصحابة وهم متأهبون للصلاة فقال: «**نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**»[١].

ولا يقال: إنه نهىٰ عنه لإطالة الركوع والسجود؛ لأن كثيره وقليله سواء في النهي؛ ولأنه لو أطالهما بالتسبيح بمقدار سورة البقرة، ولا سيما في النوافل لما بطلت صلاته، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قرأ في ركعة واحدة البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، ثم كان سجوده قريبًا من ركوعه المذكور»[٢] رواه مسلم.

فالسيادة التي ليست بذكر، ولم ترد في شيء مما تقدم من الأدلة أولىٰ بالمنع.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٤٩)، والنسائي (٨/ ١٩١).
(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٦)، وأبو داود (٨٧١)، وابن ماجه (٨٩٧)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (٢/ ١٧٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

مثال آخر: قال الإمام النووي في «شرحه»: حديث كيفية تعليم النبي ﷺ للصحابة ﷺ أن يصلوا عليه ما حاصله: أن قول القائل في الصلاة: «ورحمة» قبل «وباركت» أو بعدها غير جائز وإن وردت في حديث غريب؛ لأن العبادة لا يؤخذ فيها إلا بالحديث الصحيح، أو الحسن الخالي عن علة كالغرابة ونحوها. اهـ.

فالسيادة أولىٰ بالمنع؛ لعدم ورودها، ولا في حديث موضوع، بل ورد النهي عنها كما تقدم في حديث النسائي، فهي إحداث محض في الدين[١] مردودة علىٰ محدثها، عليه وزرها ووزر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة، يشهد بذلك قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢] وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣] مسلم عن عائشة[٤].

هذا ما يتعلق بها من حديث الأصول الأربعة المعول عليها، ولنرجع إليها من حديث الفروع فنقول:

---

(١) صح عنه ﷺ أنه قال: «**أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب اللّه وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاة، وكل ضلالة في النار**».
وقد عرف الإمام الشافعي ﷺ بما نصه (ما أحدث وخالف كتابًا أو سنة أو إجماعًا أو أثرًا فهو البدعة الضالة) وقد بينا أن تسويد النبي ﷺ في الصلاة والأذان والدعاء المأثور لم يرد في واحد من الأربعة التي ذكرها الشافعي في تعريف البدعة اهـ. من حاشية الأصل.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٢).

(٤) اللفظ الثاني انفرد به مسلم ورواه أحمد أيضًا، وأما الأول متفق عليه.

مذهب الشافعي أن كل كلام أجنبي، أي: غير مشروع مبطل للصلاة ولو حرفًا مفهمًا أو حرفين وإن لم يفهما.

وقد تبين مما تقدم أنها كلام أجنبي بالمعنىٰ المذكور، والقول بالبطلان ليس بدعًا منًّا، بل هو قول المحقق الطوسي من أئمة الشافعية، وقد نقل هذا العلامة الكردي المدني في حاشيته علىٰ شرح ابن حجر الهيتمي. قال ما محصله: اختلف في تسويد النبي ﷺ عقب التشهد، فقيل: بجوازه تأدبًا، وقيل: بكراهته، وقيل: بحرمته، وقال الطوسي من أئمتنا: إنها مبطلة. قال الكردي بعد هذا: ولعل الطوسي غلط. اهـ.

وقد تبين مما تقدم أنه الحق، وأما تغليطه إياه فهو مبني علىٰ ما قدمه من جوازها تأدبًا وعلىٰ ما قاله بعض المتأخرين من الشافعية وهم شذوذ بالنسبة إلىٰ المتقدمين؛ لأن القول بجوازها تأدبًا يؤدي إلىٰ رفع الأدب عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وهو ما لا يجترئ علىٰ القول به ذو دين.

هذا، ولم يقل بجوازها أحد من الأئمة الأربعة، ولم ينقل عن أحد من أصحابهم القول بالجواز. هذا ما يتعلق بها من حيث الفروع والأصول. وإن فيه لمقنعًا لمريد الحق المنصف.

مسألة التوسل:

والمسألة الثانية من الرسالة موضوعها ما ادعاه بعض من انتمىٰ إلىٰ العلم من سنية التوسل مرتكنًا فيه علىٰ حديثين:

أحدهما: «اللَّهم إني أسألك بحق السائلين عليك»[1]

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١)، وابن ماجه (٧٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الثاني: ما ورد في تفسير الكلمات التي تلقت آدم أو تلقاها في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ﴾ الآية [البَقَرَة: ٣٧].

وإنا نتكلم علىٰ كل من الحديثين ثم نفصل المسألة من حيث المنقول فيها عن الأئمة بالإيجاز.

فنقول في شرح الحديث الأول، وخير ما فسرته بالوارد:

جاء من حديث معاذ عند مسلم ما ملخصه: «**إن حق اللَّه علىٰ العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وإن حقهم عليه إذا هم فعلوا ذلك ألا يعذبهم**»[(١)] فمعنىٰ حق السائلين أي: العابدين المخلصين في عبادتهم كما يؤخذ من الحديث هو أن تشملهم رحمته، وحينئذ يرجع معنىٰ الحديث إلىٰ أن رسول اللَّه ﷺ سأل اللَّه أن يدخله في رحمته؛ لأنه خير عابد مخلص بصفة من صفاته الذاتية، وهي الرحمة المبينة في حديث: «**إن رحمتي سبقت غضبي**»[(٢)]، وسؤال اللَّه بصفة من صفاته لا شيء فيه وليس هو توسلًا بذات مخلوق أو عمله، بل هو سؤال بجزاء علىٰ عمل الإنسان نفسه في مقابلة عمله كما يوضحه قوله ﷺ في حديث معاذ: «**إذا هم فعلوا ذلك**».

فإذا كان معنىٰ الحديث ما قدمناه لم يدل علىٰ سنية ما زعم من التوسل ولا علىٰ جوازه، وإنا ننقل عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم خصوصًا أئمة المذاهب الأربعة وأصحابهم عدم الجواز.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٥)، (٧/ ٢١٨)، (٨/ ١٣٠)، (٨/ ٧٤)، ومسلم (١/ ٤٣)، وأحمد (٥/ ٢٨٨)، وأبو داود (٢٥٥٩)، والترمذي (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١٩٦)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، ومسلم (٨/ ٩٥) بلفظ: «**أن رحمتي تغلب غضبي**» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رأي أبي حنيفة وأصحابه:

قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يسأل بمخلوق ولا يقول أحد: أسألك بحق أنبيائك. قال أبو الحسين القدوري في كتابه الكبير في الفقه المسمىٰ «بشرح الكرخي» بعد أن ذكر ما تقدم ما نصه: وقد ذكر هذا غير واحد من أصحاب أبي حنيفة.

قال بشر بن الوليد: حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يدعو اللَّه إلا به، وقال أبو يوسف: أكره أن يقول: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام.

وقال القدوري: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للخلق علىٰ الخالق فلا تجوز وفاقًا، وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه: أكره كذا هو عند محمد حرام، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف إلىٰ الحرام أقرب، وجانب التحريم عليه أغلب.

رأي الشافعية:

في فتاوىٰ أبي محمد العز بن عبد السلام ما نصه: لا يجوز سؤال اللَّه بشيء من مخلوقاته لا الأنبياء ولا غيرهم، ثم قال: وأتوقف في جوازه بنبينا ﷺ لأني لا أعرف صحة الحديث فيه.

والحديث الذي يشير إليه هو: «**توسلوا بجاهي؛ فإن جاهي عند اللَّه عظيم**»[١][٢] حديث باطل باتفاق الحفاظ، ونقل ابن القيم أن الدعاء عند

---

(١) المنار: الذي نجزم به أن سلطان العلماء لا يخفىٰ عليه أن هذا الحديث موضوع، وأنه إنما عنىٰ حديث الأعمىٰ، والرواية التي تدل علىٰ ما ذكر من رواياته ضعيفة كما حققه شيخ الإسلام في كتاب «التوسل والوسيلة».

(٢) راجع: «السلسلة الضعيفة» (٢٢).

القبر والصلاة عنده والتمسح به؛ لأنه قبر فلان الصالح بدع منكرة باتفاق أئمة المسلمين. وأن ما ينقله بعض الجهلة من دعاء الشافعي عند قبر أبي حنيفة كذب ظاهر. اهـ.

ونقل النووي عن الشافعي ما نصه: أكره أن يعظم مخلوق واصطلاحه في مثل هذه العبارة معروف وهو التحريم.

ولم ينقل عن مالك وأحمد في المسألة شيء سوىٰ السلام علىٰ النبي ﷺ وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمن وجد عند القبر، بل نقلت موافقتهما لغيرهما من الأئمة كما تقدم عن القدوري وابن القيم. اهـ. الكلام علىٰ أحد الحديثين.

وأما علىٰ الثاني؛ فقد قال السيوطي في تفسير الكلمات من قوله تعالىٰ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ الآية [البَقَرَة: ٣٧] قال رسول اللَّه ﷺ: «**لما أذنب آدم الذنب الذي أذنبه رفع رأسه فقال: أسألك بحق محمد إلا غفرت لي، فأوحىٰ اللَّه إليه، ومن محمد؟ فقال: تبارك اسمك لما خلقتني رفعت رأسي إلىٰ عرشك فإذا فيه مكتوب لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه، فعلمت أنه ليس أحد أعظم قدرًا ممن جعلت اسمه مع اسمك، فأوحىٰ اللَّه إليه يا آدم إنه آخر النبيين من ذريتك لولاه ما خلقتك**»[1] رواه: الطبراني، وأبو نعيم، والبيهقي، وابن عساكر، والحاكم، وانفرد الأخير بتصحيحه اهـ.

يرويه جميعهم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب يرفعه، ولم يتابع السيوطي عليه أحد من المفسرين بالمأثور: كابن جرير والحافظ ابن كثير وغيرهم.

---

(١) أخرجه: الحاكم (٢/ ٦٣٥)، وراجع: «الزوائد» (٨/ ٢٥٣)، و«الضعيفة» (٢٥٠).

ولو شئنا أن ننقل أقوال أولئك العلماء في تفسير الآية لاحتجنا إلىٰ عدة أوراق، ولكن نكتفي بأنهم أهملوا ما قال السيوطي.

وإسناد الحديث في الطبراني الصغيرة هكذا: عن محمد بن داود بن أسلم الصوفي المعري، عن أحد بن سعيد المدني الفهري، عن عبد الله بن إسماعيل المدني، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب.

قال الطبراني: لا يروىٰ عن عمر إلا بهذا الإسناد تفرتد به أحمد بن سعيد اهـ.

محلوظة: اتفق المحققون العلماء علىٰ عدم الاحتجاج بالحديث إذا روي بالعنعنة المحضة[١] كالإسناد الذي معنا؛ إذ لم يصرح بلفظ التحديث، أو الإخبار، أو السماع من طريق أخرىٰ، وقد صرح الطبراني أنه لا يروي إلا بهذا الإسناد كما تقدم عنه.

قال البيقهي - وهو أحد رواته -: تفرد به عبد الرحمن اهـ.

يريد بذلك: أنه شاذ كما أراد الطبراني بأحمد بن سعيد.

وقال بعضهم تعليقًا علىٰ تصحيح الحاكم ليس كل ما صححه الحاكم مقبولًا، وقال المدارسي في هذا الحديث بخصوصه في كتابه (كشف الأحوال في نقد الرجال): إن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاق، وقال العلامة أحمد بن ناصر التميمي في كتابه (تقريب التهذيب)

---

(١) طنار: لا يصح هذا علىٰ إطلاقه بل هو مقيد بعنعنة المدلس.

جوابًا لسائل سأله عن تصحيح الحاكم لهذا الحديث: إنه من رواية عن عبد الرحمن بن زيد. يعني ليس بصحيح، وقال أحمد بن حنبل: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، وقال يحيىٰ بن معين: ليس حديثه بشيء. وضعفه علي بن المديني جدًّا - وهو إمام الحفاظ في عصره - صاحب تآليف عديدة في الجرح والتعديل، وقال أبو داود - صاحب «السنن» -: أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف، وقال النسائي - من أصحاب السنن -: ضعيف، وقال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: ذكر رجل لمالك حديثًا. فقال: من حدثك؟ فذكر اسنادًا منقطعًا فقال مالك: اذهب إلىٰ عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن جده عن نوح، (ومالك هو الإمام الجليل)، وقال أبو زرعة - أحد الحفاظ الذين يروي عنهم البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن - في شأن عبد الرحمن: إنه ضعيف، وقال أبو حاتم الحافظ المعروف: ليس عبد الرحمن بن زيد بقوي في الحديث، كان في نفسه صالحًا وفي الحديث واهيًا. اهـ.

وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتىٰ كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف فاستحق الترك. اهـ.

وقال ابن سعد - صاحب «الطبقات» في شأنه -، كان كثير الحديث ضعيفًا جدًّا، اهـ. وقال ابن خزيمة: ليس عبد الرحمن ممن يحتج أهل العلم بحديثه. اهـ. وقال الحاكم وأبو نعيم - وهو الراوي للحديث -: روىٰ عن أبيه أحاديث موضوعة. اهـ. وقال الحافظ ابن الجوزي - الناقد للأحاديث -: أجمعوا علىٰ ضعفه. اهـ.

فهذا الحديث الذي يتمسك به جهلة المرتدين في جواز التوسل قد بينا شأنه، وأقوال العلماء فيه، وكان يصح لهم ذلك لو لم يعارضه اتفاق المسلمين كما نقلناه عن الأئمة علىٰ عدم جواز التوسل فضلًا عن سنيته.

نسأل اللَّه التوفيق والاهتداء بما جاء عن خير الأمة والمهديين بسنته والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ اللَّه علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه. آمين.

تحريرًا بالعلاقمة في ٤ شوال سنة ١٣٤٠هـ أحمد عطية قورة

* * *

• ومن «الدرر السنية»(١):

وسئل أيضًا: الشيخ، حمد بن ناصر بن معمر، عن قوله: «أسألك بحق السائلين عليك» وإلخ؟.

فأجاب:

أما السؤال عن قول الخارج إلىٰ الصلاة: «**اللَّهم إني أسألك بحق السائلين عليك**»(٢)، فهذا ليس فيه دليل علىٰ جواز السؤال بالمخلوق، كما قد توهم بعض الناس، فاستدل به علىٰ جواز التوسل بذوات الأنبياء والصالحين، وإنما هو سؤال اللَّه تعالىٰ، بما أوجبه علىٰ نفسه، فضلًا وكرمًا؛ لأنه يجيب سؤال السائلين إذا سألوه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

---

(١) «الدرر السنية» (٢/ ١٦٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١)، وابن ماجه (٧٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ونظيره قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الرُّوم: ٤٧] وقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هُود: ٦] ، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبيَاء: ٨٨].

هذا ما ذكره العلماء في الحديث الوارد في ذلك إن صح، وإلا فهو ضعيف، وعلىٰ تقدير صحته فهو من باب السؤال بصفات اللَّه، لا من باب السؤال بذوات المخلوقين، واللَّه أعلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

سئل فضيلة الشيخ عن حكم هذا الدعاء: «اللَّهم إني أسألك بحق السائلين عليك» هل للسائلين حق علىٰ اللَّه؟

فأجاب بقوله:

يجب علينا أولًا أن نعلم أن التوسل إلىٰ اللَّه تعالىٰ قسمان:

قسم جائز: وهو ما جاء به الشرع.

قسم ممنوع: وهو ما منعه الشرع.

والجائز أنواع: ونعني بالجائز هنا ما ليس بممنوع فلا يمنع أن يكون مستحبًا.

أولًا: التوسل إلىٰ اللَّه بأسمائه وهذا جائز ودليله قوله تعالىٰ:

---

(١) فتاوىٰ ابن عثيمين (٢ / ٣٥٢-٣٥٥).

﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] ، وكذلك قوله ﷺ: «**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك**». إلىٰ آخر الحديث.

ثانيًا: التوسل إلىٰ اللَّه بصفاته ومنه ما جاء في الحديث: «**اللَّهم بعلمك الغيب، وقدرتك علىٰ الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما علمت الوفاة خيرًا لي**»(١) فإن علم اللَّه الغيب صفة، وقدرته علىٰ الخلق صفة، وهذا التوسل إلىٰ اللَّه تعالىٰ بعلمه وقدرته.

ثالثًا: التوسل إلىٰ اللَّه تعالىٰ بأفعاله، أن تدعو الله بشيء ثم تتوسل إليه في تحقيق هذا الشيء بفعل نظيره، ومنه حديث الصلاة علىٰ النبي ﷺ: «**اللَّهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم**»(٢). فإن صلاة اللَّه علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم من أفعاله.

وكذلك أيضًا تقول: «**اللَّهم كما أنزلت علينا المطر فاجعله غيثًا نافعًا**» فهنا توسل إلىٰ اللَّه بإنزال المطر وهو فعل من أفعال اللَّه.

رابعًا: التوسل إلىٰ اللَّه بالإيمان، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾، ثم قال: ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عِمرَان: ١٩٣] .

خامسًا: التوسل إلىٰ اللَّه بالعمل الصالح؛ ومنه حديث الثلاثة الذين

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ٥٥)، وأحمد (٤/ ٢٦٤) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧٨)، ومسلم (٢/ ١٦)، وأحمد (٥/ ٤٢٤).

خرجوا في سفر فآواهم الليل إلىٰ غار فدخلوه، ثم انحدرت عليهم صخرة من الجبل فسدت الباب، فتوسل كل واحد منهم بصالح عمله فانفرجت الصخرة.

سادسًا: التوسل إلىٰ اللَّه بدعاء من ترجىٰ إجابته - يعني أن تطلب من شخص ترجىٰ إجابته أن يدعو اللَّه لك - وهذا كثير، ومنه ما ثبت في «الصحيحين» عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يخطب في الناس يوم الجمعة فدخل رجل فقال يا رسول اللَّه: هلكت الأموال، وانقطعت السبل - يعني من قلة المطر والنبات - فادع اللَّه أن يغيثنا فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «**اللَّهم أغثنا، اللَّهم أغثنا، اللَّهم أغثنا**» فما نزل من منبره إلا والمطر يتحادر من لحيته[(١)].

وقولنا: التوسل إلىٰ اللَّه بدعاء من ترجىٰ إجابته هذا من النوع الجائز، ولكنه هل هو من الأمر المشروع يعني هل يشرع لك أن تقول لشخص ما: ادع اللَّه لي؟.

نقول في هذا تفصيل:

إن كان لأمر عام، يعني طلبت من هذا الرجل أن يشفع لك في أمر عام لك ولغيرك فلا بأس به، ومنه الحديث الذي أشرت إليه في قصة الرجل الذي جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: «**هلكت الأموال وانقطعت السبل**» فإن هذا الرجل لم يسأل شيئًا لنفسه، وإنما سأل شيئًا لعموم المسلمين.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٥)، ومسلم (٣/ ٢٤)، وأحمد (٣/ ٢٦١) بنحوه.

أما إذا كان لغير عامة المسلمين فالأولىٰ ألا تسأل أحدًا يدعو لك إلا إذا كنت تقصد من وراء ذلك أن ينتفع الداعي.

فتأتي لشخص وتقول: ادع اللَّه لي، هذا لا بأس به بشرط: ألا تقصد به إذلال نفسك بالسؤال، ولكن قصدك نفع الداعي؛ لأنه إذا دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك: «آمين ولك بمثله»، فهذه أنواع ستة كلها جائزة.

أما التوسل الممنوع فهو: أن يتوسل الإنسان بالمخلوق، فإن هذا لا يجوز فالتوسل بالمخلوق حرام - يعني لا بدعائه، ولكن بذاته - مثل أن تقول: «اللَّهم إني أسألك بمحمد ﷺ، كذا وكذا» فإن هذا لا يجوز.

وكذلك لو سألت بجاه الرسول ﷺ، فإنه لا يجوز؛ لأن هذا السبب لم يجعله اللَّه ولا رسوله سببًا.

وأما ما جاء في السؤال: «أسألك بحق السائلين عليك» فالسائل يسأل هل للسائلين حق؟.

الجواب: نعم للسائلين حق أوجبه اللَّه علىٰ نفسه في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٦]، وكذلك فإن اللَّه يقول إذا نزل إلىٰ السماء الدنيا: «**من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه**» فهذا حق السائلين وهو من فعل اللَّه عز وجل والتوسل إلىٰ اللَّه بفعله لا بأس به.

* * *

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(١)]:

السؤال: لقد وجدت في كتاب «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» للشيخ تقي الدين السبكي الشافعي من باب التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي ﷺ في صفحة ١٦٠ إلىٰ ١٧٨ خلافًا وأحاديث تدعو إلىٰ الاستفهام، أفيدونا أفادكم اللَّه عن هذا الكتاب وبالأخص باب التوسل؟

الجواب:

زيارة قبور الأموات سنة؛ لحث النبي ﷺ عليها، ولإكثاره من زيارتها؛ وذلك للعظة والعبرة، وتذكر الموت والدعاء للأموات المسلمين بالمغفرة والرحمة مثل: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية**»[(٢)]، ونحو ذلك من الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ في زيارة القبور.

وليست زيارتهم لدعائهم والاستعانة بهم والاستشفاع بهم فإن ذلك شرك، ولا يجوز شد الرحال لزيارتهم، ولا السفر لذلك، وإن لم يكن فيه شد الرحال، ولكن الناس غلوا في زيارة القبور فسافروا إليها؛ ودعوا الأموات لجلب النفع، وكشف الضر إلىٰ غير ذلك من البدع التي تفعل عندها.

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٥٠٧-٥٠٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٤)، وأحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٥٩)، وابن ماجه (١٥٤٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

وممن غلا في ذلك الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي في كتابه «شفاء السقام..»، وقد رد عليه الشيخ محمد بن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي»، فإذا أردت التوسع في ذلك فاقرأ كتاب «الصارم المنكي»، وكتاب «التوسل والوسيلة» لابن تيمية - رحمهما اللَّه - ففيهما قوة في إثبات الحق، وقوة في الرد علىٰ الباطل مع الأدلة ووضوح العبارة.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

- **ومن «فتاوىٰ المنار»**[1]:

خطيب يأمر المسلمين بالشرك

سؤال: من صاحب الإمضاء في بمبي (الهند)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حضرة العالم العلامة والحبر الفهامة سيدي الأجل السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار المنير لازال محفوظًا لخدمة الدين الحنيف آمين.

أما بعد: فأرجو إجابتي عما يأتي:

خطب أحد خطباء مساجد بمبي خطبة يوم الجمعة حبذ فيها الاستغاثة والاستعانة بغير اللَّه كالأنبياء والأولياء والصالحين،

---

(١) «المنار» (٢٥-٦٦١-٦٦٤).

وقد جاء بأحاديث عزز فيها قوله لا أعلم مقدار حظها من الصحة، وكان بودي أن آخذ نص الخطبة وأرسلها مرفقة بسؤالي، ولكني لم أستطع غير أني أظن أنني أحفظ حديثًا واحدًا مما أتىٰ به ذلك الخطيب بدون إسناد إذا لم تخني ذاكرتي. وهو: «اذكر أحب الناس إليك قال: يا محمداه يا محمداه».

وقد سب وشتم أيضًا عالمًا من كبار علماء المسلمين ألا وهو المرحوم حسن صديق خان البهبالي لزعمه أنه حرف في «فتح الباري» الذي طبعه في مصر علىٰ نفقته حديث «أوتيت علوم الأولين والآخرين»، وعند انتهاء الخطبة عاد فكرر كرامات الصالحين، ووجوب الاستعانة بهم، واستشهد علىٰ ما قال بقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع سارية، والقصة مشهورة عند العامة، ولكنني لم أعثر عليها في كتب من أثق به من المؤرخين، فما قول سيدي الأجل فيما تقدم؟ اهدنا إلىٰ طريق الحق جعلك اللَّه هاديًا ومرشدًا واللَّه يحفظكم والسلام.

الجواب:

الاستغاثة والاستعانة بالمخلوق قسمان:

أحدهما: ما يكون بين الناس من طلب التعاون والمساعدة في الأمور الكسبية كاستغاثة من أشرف علىٰ الغرق أو تردىٰ في بئر أو حفرة بمن ينقذه مثلًا، وكاستعانة من وقع حمل دابته بمن يساعده علىٰ رفعه. فهذا القسم مشروع في كل عمل مشروع من الواجبات والمستحبات والمباحات.

وثانيهما: ما يكون فيما وراء الأسباب التي هي من كسب الناس مما يخالف سنن اللَّه تعالىٰ في خلقه كالاستغاثة بالموتىٰ، والاستعانة بهم وبالأحياء فيما ليس من مقدورهم وكسبهم؛ كإنزال المطر وشفاء المرضىٰ بغير تداو، فهذا القسم خاص باللَّه تعالىٰ، لا يطلب من غيره، وهو المراد بقوله تعالىٰ في سورة الفاتحة: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ومعناه نستعينك وحدك، ولا نستعين غيرك كما أن معنىٰ قوله تعالىٰ قبله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ نعبدك ولا نعبد غيرك.

فاستعانة غير اللَّه تعالىٰ بهذا المعنىٰ كفر وشرك كعبادة غيره، ومن أمر بذلك كان آمرًا بالكفر باللَّه، ومخالفة ما كلف جميع عباده أن يخاطبوه به في كل ركعة من صلواتهم، فهل صار المسلمون في درجة من الجهل بدينهم يؤمهم بها في صلاتهم، ويتولىٰ وعظهم في مساجدهم من يأمرهم بهذا؟ وإذا لم تكن هذه الاستعانة هي الخاصة باللَّه تعالىٰ بنص هذه الآية في أشهر سورة من كتاب ربهم يحفظها كل مسلم ومسلمة فما هيه؟ علىٰ أن العباد يتحرون اجتناب الاستعانة بالمخلوقين وسؤالهم حتىٰ في الأمور الكسبية التي أقام اللَّه تعالىٰ بها نظام هذا العالم، وقد ورد في مناقب الصديق الأكبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لم يسأل النبي - صلوات الله عليه وعلىٰ آله - شيئًا لنفسه، قيل: ولا الدعاء.

وفي وصية النبي ﷺ لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا سألت فأسأل اللَّه، وإذا استعنت فاستعن باللَّه**»[1] رواه الترمذي عنه، وقال: حسن صحيح، وقال

---

(١) أخرجه: الترمذي (٦/ ٢٥)، وأبو يعلىٰ (٢٥٥٦)، وأحمد (١/ ٢٩٣).

الحافظ ابن رجب في شرحه: إن هذه الوصية منتزعة من قوله تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وقد بايع النبي ﷺ جماعة من أصحابه علىٰ ألا يسألوا أحدًا شيئًا منهم الصديق، وأبو ذر، وثوبان ﷺ، فكان أحدهم يسقط سوطه أو خطام ناقته من يده وهو راكب فلا يسأل أحدًا أن يناوله إياه.

أقول: وهذه درجة كمال لا يقدر عليها إلا أفراد الرجال، وأما الأولىٰ فيكلفها كل مؤمن؛ لأن تركها ينافي الإيمان. وفي المسألة أحاديث أخرىٰ في الصحاح وآثار عن كبار الصحابة والتابعين، ومن دونهم من الصالحين.

والاستغاثة في هذا الباب مثل الاستعانة بل أخص، لأنها عبارة عن الضراعة في الدعاء عند شدة الضيق التي وصف اللَّه تعالىٰ مشركي العرب بأنهم لا يدعون غيره عندها، وإنما يشركون به بعد أن ينجيهم منها، والآيات في ذلك متعددة، وقد استغاث المسلمون اللَّه تعالىٰ يوم بدر، ولم يستغيثوا النبي ﷺ، بل كان بأبي هو وأمي إمامهم وقدوتهم في الاستغاثة، كما أنزل اللَّه عليه ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩] إلخ؛ وذلك أنهم كانوا قد قاموا بكل ما قدروا عليه، ولم يبق إلا ما لا يناله كسبهم من أسباب النصر فسألوا اللَّه تعالىٰ مستغيثيه فاستجاب لهم ونصرهم.

ولكنك تجد الألوف من المسلمين الأميين والمتعلمين يعارض هذه الأصول القطعية من التوحيد بشبهات تلقاها بعضهم من بعض بالتسليم

والتقليد الجهلي، وهي: أن ما ثبت في الكتاب من حياة الشهداء، وما عليه جمهور أهل السنة من إثبات كرامات الأولياء يقتضيان جواز دعائهم، ودعاء سائر الصالحين واستعانتهم علىٰ قضاء الحاجات، وكشف السوء، والنصر علىٰ الأعداء، وسائر ما نعجز عنه من طريق الأسباب وسنن اللَّه في الخلق.

وهذه الشبهة باطلة من وجوه شرحناها في التفسير وباب الفتوىٰ، وغيره من «المنار» مرارًا، ومن أخصها أن حياة الشهداء من أمور عالم الغيب، وكرامات الأولياء من خوارق العادات عند مثبتيها، وقد أجمعوا علىٰ أن كلًّا منها يؤخذ ما صح منه بالتسليم، فليس للمجتهد أن يقيس عليه، ولا أن يستنبط منه حكمًا شرعيًّا، ولو لم يكن معارضًا لنصوص الكتاب والسنة كاستعانة غير اللَّه تعالىٰ. فكيف إذا كان كذلك. وكان المستنبط مع هذا غير مجتهد، ولا عالم كهؤلاء الجهال، وإن كان فيهم معممون كثيرون؟

وأما قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نداء سارية فقد رواها البيهقي بسند ضعيف، وذكرها السبكي في «طبقات الشافعية».

وأما سب هذا الخطيب للعالم الجليل السيد حسن صديق محيي السنة في بلاد الهند وغيرها، فهو من المعاصي المعلومة من الدين بالضرورة، وأما زعمه أنه حرف في «فتح الباري» فكذب، وهو لم يتولّ تصحيح «فتح الباري»؛ وإنما صححه له عند طبعه بعض علماء مصر.

* * *

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

إذا مات الولي

هل يصعد به إلىٰ السماء؟

سؤال: أصحيح ما يقوله الناس: أن الولي إذا مات ودفن في قبره يأتون الملائكة ويخرجونه من قبره، ويصعد به إلىٰ السماء؟

الجواب:

ليس ذلك بصحيح، وإنما يصعد بالروح وتفتح لها أبواب السماء إن كانت مؤمنة، أو تغلق عنها إن كانت كافرة، ثم تطرح إلىٰ الأرض.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[٢]:

سؤال: جاءنا عالم من العلماء الأبرار فقال: إن أولياء الله يقضون للناس حوائجهم عندما يسألونهم من دون الله، واستدل بقول الرسول ﷺ: «إن لله عبادًا يفزع الناس إليهم في حوائجهم، هم الآمنون يوم القيامة»[٣].

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢/ ٢٨٨).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ١٧٤-١٧٥).

(٣) راجع: «كشف الخفا» (١/ ٤٢)، و«علل ابن أبي حاتم» (٢٤٣٨) قال فيه منكر.

الجواب:

الاستعانة بالحي الحاضر القادر فيما يقدر عليه جائزة، كمن استعان بشخص فطلب منه أن يقرضه نقودًا، أو استعان به في يده أو جاهه عند سلطان لجلب حق أو دفع ظلم.

والاستعانة بالميت شرك، وكذلك الاستعانة بالحي الغائب شرك؛ لأنهم لا يقدرون على تحقيق ما طلب منهم؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وقوله عز وجل: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤]. والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة، والله المستعان.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

● ومن «فتاوىٰ المنار»[١]:

الكرامة والمعجزة

سؤال: السيد محمد بن هاشم علوي (بجاوه) أسألك عن

(١) «المنار» (١٠/ ١١٥-١١٦).

كلمة: «كل معجزة لنبي فهي كرامة لولي». هذه الكلمة تلهج بها الناس عندنا لا سيما عَبَدَة الخوارق، ولا أدري هل هي حديث أو أثر، وما معناها؟

الجواب:

العبارة ليست حديثًا ولا أثرًا عن الصحابة، وهذه الاصطلاحات من المعجزة والكرامة والولاية قد حدثت بعدهم، وإنما هي كلمة لبعض المشايخ وافقت هوىٰ الناس؛ فتلقوها بالقبول، وصارت عندهم من قبيل القواعد الدينية، وسارت بها الأمثال فيما بينهم، ونحمد اللَّه أننا لم نعدم في شيوخ التصوف والعلم من أنكرها.

ينقل عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني والحليمي - من أئمة الأشعرية - أنهما وافقا المعتزلة علىٰ إنكار الكرامات، وذكر التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» أنه يزداد تعجبه من نسبة إنكارها إلىٰ الأستاذ «وهو من أساطين أهل السنة والجماعة» وكذب ذلك ثم قال ما نصه:

«والذي ذكره الرجل في مصنفاته أن الكرامات لا تبلغ مبلغ خرق العادة. قال: وكل ما جاز تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي: قال وإنما مبلغ الكرامات إجابة دعوة أو موافاة ماء في بادية في غير موقع المياه أو مضاهي ذلك مما ينحط عن خرق العادة، ثم مع هذا قال إمام الحرمين من أئمتنا: هذا المذهب متروك.

قلت: وليس بالغًا في البشاعة مبلغ مذهب المنكرين للكرامات مطلقًا؛ بل هو مذهب مفصل بين كرامة وكرامة، رأىٰ أن ذلك التفصيل هو المميز لها من المعجزات.

وقد قال الأستاذ الكبير أبو القاسم القشيري في «الرسالة»: إن كثيرًا من المقدورات يعلم اليوم قطعًا أنه لا يجوز أن تظهر كرامة للأولياء؛ لضرورة أو شبه ضرورة يعلم ذلك، (فمنها حصول إنسان لا من أبوين وقلب جماد بهيمة أو حيوانًا وأمثال هذا كثير. انتهىٰ. وهو حق لا ريب فيه وبه يتضح أن قول من قال: ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي: ليس علىٰ عمومه وأن قول من قال: لا فارق بين المعجزة والكرامة إلا التحدي. ليس علىٰ وجهه». اهـ. كلام السبكي هنا.

وقال بنفي العموم أيضًا في جوابه عن شبهة القائلين بأنه لو جازت الكرامة لاشتبهت بالمعجزة. وقال في الكلام علىٰ إحياء الموتىٰ نحوه ومنه قوله: «ولا أعتقد الآن أن وليًا يحيي لنا الشافعي وأبا حنيفة حياة يبقيان معها زمانًا طويلًا كما عمرا قبل الوفاة؛ بل ولا زمنًا قصيرًا يخالطان فيه الأحياء كما خالطاهم قبل الوفاة».

* * *

- **ومن «فتاوىٰ النووي»[1]:**

مسألة: ما معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النَّمل: ٦٥] .

وقول النبي ﷺ: «لا يعلم ما في غدٍ إلا اللَّه»[2]. وأشباه هذا من القرآن والحديث، مع أنه قد وقع علم ما في غدٍ في

---

(١) فتاوىٰ النووي (١٤٠-١٤٢).

(٢) أخرجه: البيهقي (٧/ ٢٨٩)، والحاكم (٢/ ١٨٥)، وراجع: «مجمع الزوائد» (٨/ ١٢٩).

معجزات الأنبياء - صلوات اللَّه عليهم وسلامه -، وفي كرامات الأولياء، رضي الله عنهم.

الجواب:

معناه: لا يعلم ذلك استقلالًا وعلم إحاطة بكل المعلومات إلا اللَّه، وأما المعجزات والكرامات فحصلت بإعلام اللَّه تعالىٰ للأنبياء والأولياء لا استقلالًا، وهذا كما أنا نعلم أن الشمس إذا طلعت تبقىٰ ست ساعات أو نحوها ثم تزول، ثم تبقىٰ نحو ذلك ثم تغرب، ثم تبقىٰ مثل مجموع ذلك أو نحوه ثم تطلع، وهكذا القول في القمر، وغيره من الأمور التي يُعلم وقوعها في المستقبل، وليس هو علم غيب علمناه استقلالًا، وإنما علمناه بإجراء اللَّه تعالىٰ العادة به.

* * *

حكم علم الرمل

● ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي[1]:

وسئل - نفع اللَّه به - بما لفظه: ما حكم علم الرمل وفعله، وهل يصح أخذ الأجرة عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سأل النبي ﷺ عن الخط فقال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه علم»[2]، وفي رواية «فمن وافق فهو الخط»، ويقال:

---

(١) الفتاوىٰ الحديثية للهيتمي (١١٧-١١٩).

(٢) علم الرمل وهو علم يعرف به الاستدلال علىٰ أحوال المسألة حين السؤال بأشكال الرمل، وهي اثنىٰ عشر شكلًا علىٰ عدد البروج، وأكثر مسائل هذا الفن أمور تخمينية =

إن ذلك النبي إدريس - صلىٰ الله علىٰ نبينا وعليه وسلم -، ويقال: إبراهيم من قوله تعالىٰ ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ۝٨٨ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٨-٨٩] **أي: الخطوط، وفي رواية: «سئل رسول اللّٰه ﷺ عن الخط في التراب، فقال: علمه نبي من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فمن وافق علمه علم؟»**[١].

فأجاب بقوله:

تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم وكذا فعله، لما فيه من إيهام العوام أن فاعله يشارك اللّٰه في غيبه وما استأثر بمعرفته، ولم يطلع عليه إلا أنبياؤه ورسله، بواسطة نحو تنجيم أو زجر أو خط، أو بغير واسطة، وقد أكذب اللّٰه مدعي علم الغيب، وأخبر في كتابه العزيز بأنه المستبد بعلم ما كان وما يكون في غيرما آية؛ فقال: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧] علىٰ أنه قيل: إن الاستثناء منقطع؛ فلا يقع الإخبار ولا للرسول، ولكن المراد حينئذ الإخبار بجميع المغيبات جملها أو تفاصيلها، فهذا لم يعلم به رسول ولا غيره.

= مبنية علىٰ التجارب؛ فليس بتام الكفاية؛ لأنهم يقولون: كل واحد من البروج يقتضي حرفًا معينًا وشكلًا من أشكال الرمل، فإذا سئل عن المطلوب فحينئذٍ يقتضي وقوع أوضاع البروج شكلًا معينًا؛ فيدل بسبب المدلولات وهي البروج علىٰ أحكام مخصوصة مناسبة لأوضاع تلك البروج، لكن المذكورات أمور تقريبية لا يقينية ولذلك قال عليه السلام: «**كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك**». قيل: هو إدريس عليه السلام. وهو معجزة له، والمراد التعليق بالمحال، وإلا لما بقي الفرق بين المعجزة والصناعة. اهـ. (كشف الظنون ١/ ٩١٢).

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٠، ٧١)، (٧/ ٣٥)، وأبو داود (٩٣٠، ٣٢٨٢، ٣٩٠٩)، والنسائي (٣/ ١٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٧).

وقال: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] وقال عن عيسىٰ عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ﴾ الآية [آل عمران: ٤٩]، فجعل ذلك من دلائل النبوة، فلو أمكن الاطلاع عليه بنحو خط من غير نبي لما كان دليلًا؛ لأنه لم يكن معجزًا؛ فعلم أن ادعاء معرفة ما يسره الناس أو ينطوون عليه، أو ما يقع من غلاء الأسعار ورخصها ونزول المطر، ووقوع القتل والفتن وغير ذلك من المغيبات فيه إبطال لدلائل النبوة، وتكذيب للقرآن العزيز.

وفي الحديث المشهور «**من صدق كاهنًا أو عرافًا**» وفي بعضها «**أو منجمًا فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد**»[١] وقال ﷺ - أيضًا حاكيًا عن الله تعالىٰ: «**أصبح من عبادي مؤمن وكافر**» الحديث، وفيه **أن** «**من قال: مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي مؤمن بالكواكب**».

ومن المحال أن يصح لغير النبي ﷺ توالي الإخبارات بالمغيبات من غير أن يقع منه غلط أو كذب؛ بل ما يقع منه صدق إنما هو مصادفة لا قصد، علىٰ أنه إنما يكون في الأمر الإجمالي لا التفصيلي، لكن المتعاطون له يغترون بذلك ويعتذرون عما سواه، ولا ينفعهم ذلك؛ إذ لو فاتشتهم لم تجد لهم سبيلًا إلىٰ علم ذلك إلا مجرد الحزر والتخمين، وهذا يشاركهم فيه سائر الناس.

وقد خبأ النبي ﷺ لابن صياد الكاهن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٤٢٩) وبنحوه عند أبي داود (٣٩٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] فقال: هو الدخ، فقال النبي ﷺ: «**اخسأ؛ فلن تعدو قدرك**» أي: لا يمكنك الإخبار بالأشياء علىٰ تفاصيلها كخبر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، ومن ذلك نظر هرقل في النجوم فرأىٰ أن ملك الختان قد ظهر، فلم يخبر بأمر تفصيلي، وإنما أخبر بأمر إجمالي أهمه وكدر حاله، ولم يظهر له بنظره في النجوم شيء من أحواله ﷺ، وما انطوت عليه بعثته من التفصيل.

والحديث المذكور في مسلم، لكن يتعين تأويله علىٰ ما يطابق القرآن، وما اتفق عليه إجماع أهل السنة، وذلك بأن يحمل - كما قاله الخطابي وغيره - قوله: «**فمن وافق خطه**» علىٰ الإنكار لا الإخبار؛ لأن الحديث خرج علىٰ سؤال من كان يعتقد علم ذلك النبي ﷺ بالمغيبات من جهة الخط علىٰ ما اعتقدت العرب، فأجابه ﷺ بأن ذلك من خواص الأنبياء بما يقتضي إنكار أن يتشبه به أحدهم؛ إذ هو من خواصهم ومعجزاتهم الدالة علىٰ النبوة، فهو كلام ظاهره الخبر والمراد به الإنكار، ومثله في القرآن والسنة كثير كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الزمر: ١٥] وكقوله ﷺ: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**»(١) فظاهره تحقيق الشك في المعتقدات. والمراد نفي الشك عن إبراهيم.

أو يحمل علىٰ أنه علق الحل بالموافقة بخط ذلك النبي، وهي غير واقعة في ظن الفاعل، إذ لا دليل عليها إلا بخبر معصوم، وذلك لم

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧٩)، (٦/ ٣٩، ٩٧)، ومسلم (١/ ٩٢)، (٧/ ٩٧)، وابن ماجه (٤٠٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يوجد، فبقي النهي على حاله؛ لأنه علق الحل بشرط ولم يوجد، وهذا أولى من الأول، ثم رأيت القاضي عياضًا قال: والأظهر خلاف الأول، لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع التعرض وادعاء الغيب جملة.

ومعناه عندي: فمن وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته، لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم، وعليه يدل ظاهر كلام ساقه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومما يدل على ذلك ما جاء في ذلك بعض الطرق لذلك الحديث: «**وإن وافق خطه علم النبي ﷺ علم**» وفي بعضها «**أن نبيًا من الأنبياء كان يأتيه أمره في الخط، فمن وافق خطه علم النبي علم**». وهذا يدل على أنه ليس على ظاهره وإلا لوجب لمن وافق خطه أن يعلم عين المغيبات التي كان يعلمها ذلك النبي، وأمر بها في خطه من الأوامر والنواهي، والتحليل والتحريم.

وحينئذ فيلزم مساواته له في النبوة، فلما بطل حمله له على ظاهره لزم تأويله على ما مر، وعلم أن اللَّه تعالى خص ذلك النبي ﷺ بالخط، وجعله علامة لما يأمره به وينهاه عنه، مثل ما جعل لنوح - صلى الله على نبينا وعليهم وسلم - من فور التنور علامة الغرق لقومه، وفقد الحوت علامة لموسى على لقاء الخضر - صلى الله على نبينا وعليهما وسلم -، ومنع زكريا تكليم الناس ثلاثة أيام علامة على حمل زوجته، وما في سورة الفتح علامة لنبينا ﷺ على حضور أجله ومثله كثير.

ومن خواص الأنبياء ومعجزاتهم وما روي في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] أنه الخط فغير متعين في الآية، وبفرضه فتأويله أن العرب كانوا أهل كهانة وزجر وعيافة؛ فقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ

مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٤] الآيات، أي: ائتوني بكتاب يشهد بما ادعيتموه بلفظه، أو أثارة من علم - وهو الخط - علىٰ زعمكم أنكم تدينون به، فلا تقدرون علىٰ إقامة حجة لعبادة الآلهة.

وللمفسرين في هذه الآثار أقاويل أخر غير ما ذكر، وتفسير النجوم بالخطوط الواقع في السؤال لم نره لأحد من المفسرين.

تنبيه: يوجد كثيرًا في الملاحم ما يصح، فقيل: سببه أن نبينا ﷺ تكلم بكلمات من الغيب، فانفرد بحفظها بعض الصحابة ولم تظهر، ورُدَّ بأنه لو كان كذلك لظهرت كيفية ما جاء عنه ﷺ وقيل: إنه عمل دانيال؛ لأنه كان نبيًا يوحىٰ إليه، وقيل: عمل الكهان قديمًا قبل وجوده ﷺ، وقيل: إنها مبنية علىٰ النجوم: قال المازري: وهو الأقرب.

حكاية غريبة: لكن الآجري حكىٰ أن هند أم معاوية رضي الله عنهما دخل عليها وهي بخيمتها نائمة مجللة بشعرها صديق لزوجها، لظنه أنه قدم من السفر، فأحست به ففزعت، فقال: أنا فلان، ظننت أن زوجك قدم، وخرج فرآه أهل الحي، فلم يشكوا أنه زنىٰ بها، فلما قدم زوجها بلغه الخبر، فعزم علىٰ قتلها، فمنعه أبوها حتىٰ كاد حَيَّاهُمَا أن يقتتلوا، فاصطلحوا علىٰ أن يمضوا لكاهن الشام؛ ليخبرهم بصحة ما كان، ثم دخل عليها أبوها وقال: يا بنيتي، إن كان حقًّا ما يقولون فدعيني أستر عيبي وعيبك بالسيف، ونقاتل القوم لئلا نمضي إلىٰ الكاهن فيفضحنا ويفضحك، وإن كنت برية سرنا إلىٰ الكاهن، فحلفت له وأكدت أنها برية، فخرج الجميع إلىٰ الشام، فلما قربوا من الكاهن اضطربت هند وتغيرت، فقال لها أبوها: ما شأنك أليس قد حذرتك الفضيحة بالكاهن؟

فقالت: واللَّه ما أنا إلا برية، وما جزعت إلا أنا نمضي إلىٰ بشر مثلنا، وقد يغلط ويؤتىٰ عليه فإن قال: إنها زنت، نشبت المعرة فينا وصدقه جميع العرب، فقال لها: حقًّا ما قلت؛ فقال لهم: نحن نمضي إلىٰ بشر مثلنا قد يصيب وقد يخطئ، ولكن نخبأ له خبأً حتىٰ نختبره وعلمه، فساعدوه علىٰ ذلك وجعلوا له قمحة في ذكر مهر وربطوه بشعرة، فلما دخلوا عليه قالوا له: عن امرأة هذا قد اتهمت بزنا؛ فأخبرنا عن صدق ذلك أو كذبه؟ فقال أبوها: إنا أخبأنا لك خبأً ما هو؟ فقال: أخبأتم ثمرة في كمرة، وفي رواية: حبة بر في إحليل مهر، فأتوه بها فلمس علىٰ ظهرها فقال: هند ليست بزانية، وستلد ملكًا اسمه معاوية، فكبر القوم، وخرجوا عنه وفرحوا، فأخذ بعلها بدها رجاء أن يكون الولد منه، فنثرت يدها منه وقالت: واللَّه لا تقربني أبدًا ولا تراني أبدًا، وقال أبوها وأهلها: واللَّه ما رأيتها أبدًا، ومنعوها بالسيف، فخطبها أبو سفيان وعبد اللَّه بن جدعان، فعرض عليها أبوها فقالت: أما أبو سفيان فصعلوك لكنه ينجب، وأما عبد اللَّه فحسن الصورة لكنه لا ينجب؛ أنكحني أبا سفيان، فولدت منه معاوية رضي الله عنه، ونكح عبد اللَّه غيرها فولدت له ولدا فطاف به يومًا، فرأي جملًا وشاة، فقال له: يا أبت هذه ابنة هذا، أراد أن الشاة بنت البعير، فقال له في الحال: نعمت المرأة هند التي قالت: إني لا أنجب.

وبهذه الحكاية تعلم أن ما مر من أن المغيبات لا تعلم إلا جملة ولا يعرف تفصيلها إنما هو باعتبار أكثر الأحوال، وأما في بعضها فتعلم تفصيلًا، لكن الصواب أنه يكون من علوم الأنبياء التي حفظت ودونت ولم تبدل، وكذا ما أخبر به شق وسطيح من أخبار الزمن الذي وقع

بعدهما، فيحمل علىٰ أنه وصل إليهم من علم الأنبياء صلىٰ الله علىٰ نبينا وعليهم وسلم.

* * *

هل سحر النبي ﷺ؟

• ومن «فتاوىٰ الغماري»[1]:

سؤال: هل سحر لبيد اليهودي رسول اللّه ﷺ حقيقة؟ وما الحكمة في تأثير السحر في سيد الرسل إذا ثبت أنه سحر؟

الجواب:

ثبت حديث السحر في «صحيحي البخاري[2] ومسلم»، وهو حديث صحيح لم يطعن فيه أحد، حتىٰ أتىٰ الشيخ محمد عبده فطعن فيه بأمر تافه لا يستحق الذكر، وقد كان تأثير السحر في النبي ﷺ من قبيل الأمراض التي تعرض لذاته الشريفة، ولم يتأثر عقله بشيء؛ لأن اللّه عصم عقله من جميع الآفات، وغاية تأثير السحر فيه، أنه كان إذا أراد أن يأتي أهله لم يجد النشاط الذي كان يعهده من نفسه، حتىٰ أنزل اللّه عليه سورتي المعوذتين فانفك الربط وذهب تأثير السحر، كما جاء مبينًا في طرق الحديث، والشيخ محمد عبده ظن أن السحر أثر علىٰ عقله فنفاه لذلك، فهو مخطئ فيما ظن.

* * *

(١) «فتاوىٰ الغماري» (ص٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٢٣)، ومسلم (٧/ ١٤) وغيرها.

• ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»(١):

سؤال: هل سحر رسول الله ﷺ، وهل نفذ فيه السحر؟

الجواب:

الرسول ﷺ من البشر، فيجوز أن يصيبه ما يصيب البشر من الأوجاع والأمراض، وتعدي الخلق عليه وظلمهم إياه كسائر البشر، إلىٰ أمثال ذلك مما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها، فغير بعيد أن يصاب بمرض أو اعتداء أحد عليه بسحر ونحوه يخيل إليه بسببه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، كأن يخيل إليه أنه وطئ زوجاته وهو لم يطأهن، أو أنه يقوىٰ علىٰ وطئهن حتىٰ إذا جاء إحداهن فتر ولم يقو علىٰ ذلك.

لكن الإصابة أو المرض أو السحر لا يتجاوز ذلك إلىٰ تلقي الوحي عن الله تعالىٰ، ولا إلىٰ البلاغ عن ربه إلىٰ العالمين؛ لقيام الأدلة من الكتاب والسُّنَّة وإجماع سلف الأمة علىٰ عصمته ﷺ في تلقي الوحي وبلاغه وسائر ما يتعلق بشئون الدين.

والسحر نوع من الأمراض التي أصيب بها النبي ﷺ؛ فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له: لبيد بن الأعصم، حتىٰ كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما يفعله، حتىٰ إذا كان ذات يوم - أو ذات ليلة - دعا رسول الله ﷺ، ثم دعا، ثم دعا، ثم قال: «**يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما**

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٥٦٩-٥٧٠).

استفتيته فيه، فجاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي - فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي - أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي -: ما وجع الرجل، قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، قال: وجف طلعة ذكر، قال أين هو؟ قال: في بئر ذي أروان» قالت: فأتاها رسول اللَّه ﷺ في أناس من أصحابه، ثم قال: «**يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رءوس الشياطين**» قالت: فقلت: يا رسول اللَّه، أفلا أحرقته؟ قال: «**لا، أما أنا فقد عافاني اللَّه فكرهت أن أثير علىٰ الناس شرًّا**» فأمر بها فدفنت. رواه البخاري ومسلم.

ومن أنكر وقوع ذلك فقد خالف الأدلة، وإجماع الصحابة، وسلف الأمة متشبثًا بشبه وأوهام لا أساس لها من الصحة؛ فلا يعول عليها، وقد بسط القول في ذلك العلّامة ابن القيم في كتاب «زاد المعاد»، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

المدبرة التي سحرت عائشة أم المؤمنين

• ومن «المعيار المعرب»[1]:

وسئل أبو عمران رضي الله عنه، كيف لم تقتل عائشة رضي الله عنها المدبرة التي سحرتها، والساحر يقتل.

---

(١) «المعيار المعرب» (٩/ ١٩٨).

فأجاب:

لعلها شكت هل هو سحر أم لا؟ فتورعت عن قتلها، قيل: إنها قد أقرت بالسحر، فقال: لعلها أعطت لمن سحر لها لا أنها سحرتها بيدها، قيل مثله حكىٰ ابن الحاج عن عبد الوهاب: من دفع شيئًا لمن عمل سحرًا فلا يقتل؛ لأنه ليس بساحر، كما لو دفع دراهم لمن يقتل له إنسانًا، فلا يقتل دافع المال، بل القاتل.

* * *

● **ومن «فتاوىٰ ابن باز»(١):**

سؤال: كيف يُسحر الرسول ﷺ والله يقول له: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المَائدة: ٦٧] ؟ وكيف يسحر وهو يتلقىٰ الوحي عن ربه ويبلغ ذلك للمسلمين، فكيف يبلغ وهو مسحور وقول الكفار والمشركين: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسرَاء: ٤٧] ؟ نرجو إيضاحها، وبيان هذه الشبهات.

الجواب:

هذا ثبت في الحديث الصحيح أنه وقع في المدينة، وعندما استقر الوحي واستقرت الرسالة، وقامت دلائل النبوة وصدق الرسالة، ونصر الله نبيه علىٰ المشركين وأذلهم، تعرض له شخص من اليهود ويدعىٰ: لبيد بن الأعصم، فعمل له سحرًا في مشط ومشاطة، وجف طلعة ذكر النخل، فصار يخيل إليه أنه فعل بعض الشيء مع أهله ولم يفعله، لكن لم يزل -

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٨/ ١٤٩-١٥٠).

بحمد اللَّه تعالىٰ - عقله وشعوره وتمييزه معه، فيم يحدث به الناس، ويكلم الناس بالحق الذي أوحاه اللَّه إليه، لكنه أحس بشيء أثر عليه بعض الأثر مع نسائه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: (إنه كان يخيل إليه أنه فعل بعض الشيء في البيت مع أهله وهو لم يفعله) فجاءه بالوحي من ربه عز وجل بواسطة جبرائيل عليه السلام فأخبره بما وقع، فبعث من استخرج ذلك الشيء من بئر لأحد الأنصار فأتلفه، وزال عنه - بحمد اللَّه تعالىٰ - ذلك الأثر، وأنزل عليه سبحانه: سورتي المعوذتين، فقرأهما وزال عنه كل بلاء، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «**ما تعوذ المتعوذون بمثلهما**»[(١)].

ولم يترتب علىٰ ذلك شيء مما يضر الناس أو يخل بالرسالة أو بالوحي، واللَّه جل وعلا عصمه من الناس مما يمنع وصول الرسالة وتبليغها، أما ما يصيب الرسل من أنواع البلاء؛ فإنه لم يعصم منه - عليه الصلاة والسلام -؛ بل أصابه شيء من ذلك، فقد جرح يوم أحد، وكسرت البيضة علىٰ رأسه، ودخلت في وجنتيه بعض حلقات المغفر، وسقط في بعض الحفر التي كانت هناك، وقد ضيقوا عليه في مكة تضييقًا شديدًا، فقد أصابه شيء مما أصاب من قبله من الرسل، ومما كتبه اللَّه عليه، ورفع اللَّه به درجاته، وأعلىٰ به مقامه. وضاعف به حسناته، ولكن اللَّه عصمه منهم فلم يستطيعوا قتله، ولا منعه من تبليغ الرسالة، ولم يحولوا بينه وبين ما يجب عليه من البلاغ؛ فقد بلغ الرسالة وأدىٰ الأمانة ﷺ.

* * *

---

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٢٥١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

حكم السحر والساحر

● ومن «فتاوىٰ الفوزان»[١]:

سؤال: ما مدىٰ صحة الحديث القائل: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر»[٢]، وكيف يكون التصديق بالسحر؟ أهو بقدرة الساحر، أو بالتصديق بما يراه المسحور قد تغير عما كان قبل أن يسحر؟ أرجو توضيح هذه المسألة جزاكم اللَّه كل خير.

الجواب:

أما الحديث الذي أشار إليه السائل «**ثلاثة لا يدخلون الجنة**». فقد رواه الإمام أحمد وابن حبان في «صحيحه»، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي- رحم اللَّه الجميع.

وأما معناه: فهو الوعيد الشديد لمن يصدق بالسحر مطلقًا، ومنه التنجيم؛ لقوله ﷺ: «**من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**»[٣].

والتصديق بالسحر ذنب عظيم وجرم كبير؛ لأن الواجب تكذيب السحرة والمنجمين ومنعهم، والأخذ علىٰ أيديهم من تعاطي هذه الأعمال الذميمة؛ لأنهم بذلك يضلون الخلق، ويروجون علىٰ الناس، ويفسدون

---

(١) «فتاوىٰ الفوزان» (٢/ ١٣٠-١٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٩) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (١/ ٢٢٧).

العقائد، والسحر كفر كما دل علىٰ ذلك القرآن الكريم والسنة، والواجب قتل السحرة؛ فإذا صدقهم فمعناه أنه وافقهم، وأنه أقرهم علىٰ مهنتهم الخبيثة، والواجب تكذيبهم ومحاربتهم، ومنعهم من مزاولة ذلك.

أما تأثير السحر وما يترتب عليه من إصابات فذلك شيء واقع، ويؤثر، ويقتل، ويمرض، ويفرق بين المرء وزوجه، ويفسد بين الناس؛ فتأثيره شيء واقع، أما تصديق الساحر أو المنجم في أمور الغيب المستقبلة فهذا فيه وعيد عظيم، وفيه إثم كبير.

وقد قال النبي ﷺ: «**من أتىٰ كاهنًا فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أُنزل علىٰ محمد ﷺ**»[1].

* * *

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[2]:

سؤال: سمعت إنسانًا يقول: قال ﷺ: «تعلموا السحر ولا تعملوا به» فهل هذا حديث صحيح؟

الجواب:

لم يصح ذلك عن النبي ﷺ فيما نعلم؛ بل هو خبر موضوع.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٩) وبنحوه عند أبي داود (٣٩٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١/ ٥٥١).

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: ما المقصود بقوله: «تعلموا السحر ولا تعملوا به» لأن بعض الناس يقول: إنه حديث ضعيف؟

الجواب:

يحرم تعلم السحر سواء للعمل به أو ليتقه، وقد نص اللَّه سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم علىٰ أن تعلمه كفر، فقال تعالىٰ: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢] ، وقد نص النبي ﷺ علىٰ أن السحر أحد الكبائر، وأمر باجتنابه فقال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»[٢]، فذكر منها السحر. وفي «السنن» عند النسائي: «**من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك**»[٣].

وأما ما ذكرت من قول: (تعلموا السحر ولا تعملوا به) فليس بحديث لا صحيح ولا ضعيف فيما نعلم.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» الدائمة (١/ ٥٤٩-٥٥٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٢)، (٧/ ١٧٧)، (٨/ ٢١٧)، ومسلم (١/ ٦٤)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: النسائي (٧/ ١١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

● ومن «فتاوىٰ النووي»[١]:

مسألة: في الحديث: «من اقتبس علمًا من النجوم فقد اقتبس شعبة من السِّحر»[٢]. فما وجه ارتباط السحر بالنجوم؟

الجواب:

تقدم هذا الحديث وهنا فيه فائدة أخرىٰ، وجهه: أنهما اشتركا في كونهما باطلًا وخداعًا وتمويهًا؛ فإن النجوم لا فعل لها؛ بل اللَّه تعالىٰ هو الفاعل لحركتها وخالق كل شيء - سبحانه وتعالىٰ - وكذلك السحر تخييل.

* * *

● ومن «فتاوىٰ النووي»[٣]:

مسألة: في الحديث: «إذا ذُكرت النجوم فأمسكوا»[٤] ما معناه؟

الجواب:

معناه: أمسكوا عن الخوض في علم النجوم، والعمل به، وتصديق قائله.

* * *

(١) «فتاوىٰ النووي» (١٥٦-١٥٧).
(٢) أخرجه: أبو داود (٥٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (١/ ٢٢٧).
(٣) «فتاوىٰ النووي» (١٥٧).
(٤) راجع: «السلسلة الصحيحة» (٣٤)، و«صحيح الجامع» (٥٥٩).

● ومن «فتاوى النووي»[١]:

وسئل النووي عن إتيان المنجمين وتصديقهم فيما يقولون. هل يجوز أم لا؟ وروىٰ أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُقبل صلاة من أتاهم وصدَّقهم»، هل هذا صحيح أم لا؟ أوضحوا لنا ما جاء فيه عن النبي ﷺ وما قاله العلماء.

فأجاب:

ثبتت أحاديث كثيرة بتحريم ذلك، منها عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ: «**من أتىٰ عرافًا فسأله عَنْ شيء فصدَّقه؛ لم تُقْبل صلاة أربعين يومًا**»[٢]، رواه مسلم في «صحيحه».

وعن قبيصة بن المخارق قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**العيافة والطيرة والطرق من الجبت والطاغوت**»[٣]. رواه أبو داود بإسناد حسن.

قال أبو داود: العيافة الخطأ، قال: والطرق الزجر، أي: زجر الطير، وهو أن يتيمن أو يتشاءم بطيرانه، فإن طار إلىٰ جهة اليمين تيمن، وإن طار إلىٰ جهة الشمال تشاءم.

قال الجوهري: الجبت كلمة تقع علىٰ الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**من اقتبس علمًا**

(١) «فتاوىٰ النووي» (ص١٣٢-١٣٥)، وهي في «العيار المعرب» (١٢/ ٣٦٦-٣٦٧).
(٢) أخرجه: مسلم (٧/ ٣٧)، وأحمد (٤/ ٦٨)، (٥/ ٣٨٠).
(٣) أخرجه: أبو داود (٣٩٠٧).

من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»[١]، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالًا يأتون الكهان، قال: «**فلا تأتهم**»، قلت: ومنا رجال يتطيرون، قال: «**ذلك شيء يجدونه في صدورهم**»[٢]. رواه مسلم.

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»[٣]، رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسٌ عن الكهان فقال: «**ليسوا بشيء**». فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثون أحيانًا بشيء فيكون حقًّا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه، فيخلطون معها مائة كذبةٍ**»[٤]، رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أتىٰ كاهنًا فصدقه بما يقول، أو أتىٰ امرأة في دبرها؛ فقد برئ مما أُنزل علىٰ محمد صلى الله عليه وسلم**»[٥]، رواه أبو داود بإسناد ضعيف.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (١/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٧/ ٣٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٣)، (٥/ ٤٤٧، ٤٤٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٠، ٣٢٢)، (٧/ ٧٩، ١٧٦)، ومسلم (٥/ ٣٥)، وأبو داود (٣٤٢٨، ٣٤٨١)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والترمذي (١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧١)، والنسائي (٧/ ١٨٩، ٣٠٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧٦)، (٩/ ١٩٨)، ومسلم (٧/ ٣٦)، وأحمد (٦/ ٨٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٩)، وأبو داود (٣٩٠٤).

قال العلماء فيحرم تعاطي هذه الأمور، والمشي إلىٰ أهلها وتصديقهم، ويحرم بذل المال إليهم، ويجب علىٰ من ابتُلي بشيء مما ذكرته المبادرة للتوبة.

* * *

● ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: ما صحة حديث سمعته عن النبي ﷺ: «تعلموا السحر ولا تعملوا به»؟

الجواب:

هذا الحديث باطل لا أصل له، ولا يجوز تعلم السحر ولا العمل به، وذلك منكر؛ بل كفر وضلال، وقد بيَّن اللّٰه إنكاره للسحر في كتابه الكريم في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌۚ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢-١٠٣].

فأوضح سبحانه في هذه الآيات أن السحر كفر، وأنه من تعليم الشياطين،

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٦/ ٣٧١-٣٧٢).

وقد ذمهم اللَّه علىٰ ذلك وهم أعداؤنا، ثم بين أن تعليم السحر كفر، وأنه يضر ولا ينفع، فالواجب الحذر منه؛ لأن تعلم السحر كله كفر، ولهذا أخبر عن الملكين أنهما لا يعلمان الناس حتىٰ يقولا للمتعلم: إنما نحن فتنة فلا تكفر، ثم قال: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢]، فعلم أنه كفر وضلال، وأن السحرة لا يضرون أحدًا إلا بإذن اللَّه.

والمراد بذلك إذنه سبحانه الكوني القدري لا الشرعي الديني؛ لأنه سبحانه لم يشرعه ولم يأذن فيه شرعًا؛ بل حرمه ونهىٰ عنه، وبين أنه كفر ومن تعليم الشياطين، كما أوضح سبحانه أن من اشتراه أي اعتاضه وتعلمه ليس له في الآخرة من خلاق؛ أي من حظ ولا نصيب، وهذا وعيد عظيم، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢] والمعنىٰ: باعوا أنفسهم للشيطان بهذا السحر، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٠٣]؛ فدل ذلك علىٰ أن تعلم السحر والعمل به ضد الإيمان والتقوىٰ، ومنافٍ لهما، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

* * *

ذكر السحر بعد الشرك وقبل القتل هل هو دليل علىٰ عظم خطره؟

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: ذكر السحر في المرتبة الثانية بعد الشرك باللَّه قبل

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٨/ ١١٣-١١٤).

القتل مع عظم القتل في قوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول اللَّه؟ قال: «الشرك باللَّه، والسحر، وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[(١)].

فهل هذا دليل علىٰ عظم خطره مع أن القتل أشنع، وقد قيل: إن القتيل يأتي يوم القيامة تقطر أوداجه دمًا يوم القيامة، ممسكًا بمن قتله ليحاجه أمام اللَّه: يا رب، سل هذا فيم قتلني؟!

الجواب:

ليس القتل بأشنع من الكفر، فالكفر أعظم من القتل؛ لأن صاحبه مخلد في النار إذا مات عليه. أما القتل فهو كبيرة من الكبائر لكنه دون الشرك، فالقتل أسهل من الشرك؛ لأن المشرك مخلد في النار أبد الآباد إذا مات علىٰ شركه، أما القاتل فقد يعفو اللَّه عنه لأسباب كثيرة، وإن دخل النار فإنه لا يخلد فيها؛ بل يخرج منها بعد بقائه فيها ما شاء اللَّه، ويدخل الجنة إذا كان لم يستحل القتل، وقد مات علىٰ التوحيد والإيمان، كسائر أهل الكبائر دون الشرك، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

والخلاصة: أن القتل دون السحر؛ لأن السحر كفر، ولا يتعاطاه الساحر

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٨)، (٧/ ١٧٧)، (٨/ ٢١٧)، ومسلم (١/ ٦٤)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلا بعد كفره، وبعد عبادته للشياطين؛ ولهذا قرن بالشرك، وقال اللَّه في حق السحرة: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢].

* * *

• ومن «فتاوىٰ الفوزان»[١]:

سؤال: ما مدىٰ صحة الحديثين عن الرسول ﷺ؛ قال: «كذب المنجمون ولو صدقوا» وحديث آخر، وهو: «كان نبي من الأنبياء يخط؛ فمن وافق خطه؛ فذاك»؟ وما حكم الشرع في ضرب الرمل والتنجيم؟ وهل هناك أحاديث عن النبي ﷺ تحرم هذه الأعمال؟

الجواب:

أما قضية التنجيم؛ فالتنجيم إذا أريد به الاستدلال بالنجوم علىٰ الحوادث المستقبلية، وأن النجوم لها تأثير في الكائنات، وفي نزول الأمطار، أو نزول المرض، أو غير ذلك؛ فهذا شرك أكبر، وهو من اعتقاد الجاهلية، والتنجيم علىٰ هذا النحو محرم أشد التحريم.

وأما الحديث الذي سألت عنه: **«كذب المنجمون ولو صدقوا»** فلا أعرف له أصلًا من ناحية السند، ولم أقف عليه.

وأما معناه؛ فهو صحيح؛ فإن المنجمين يتخرصون ويكذبون علىٰ اللَّه سبحانه وتعالىٰ؛ لأنه لا علاقة للنجوم بتدبير الكون، إنما المدبر هو اللَّه

(١) «فتاوىٰ الفوزان» (١١/ ١٢٤-١٢٥).

سبحانه وتعالىٰ، هو الذي خلق النجوم وخلق غيرها، والنجوم خلقها اللَّه لثلاث: زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يهتدىٰ بها، هذا ما دل عليه القرآن الكريم، فمن طلب منها غير ذلك؛ فقد أخطأ وأضاع نصيبه.

هذا في ما يتعلق بالتنجيم.

وكذلك بقية الأمور التي هي من الخرافات والشعوذة (الخط في الرمل، وغير ذلك من الأمور التي تستعمل لادعاء علم الغيب، والإخبار عما يحدث، أو لشفاء الأمراض، أو غير ذلك) كل هذا يدخل في حكم التنجيم، ويدخل في الكهانة، ويدخل في الأمور الشركية؛ لأن القلوب يجب أن تتعلق باللَّه خالقها ومدبرها، الذي يملك الضرر والنفع، والخير والشر، وبيده الخير، وهو علىٰ كل شئ قدير.

أما هذه الكائنات وهذه المخلوقات؛ فإنها مدبرة، ليس لها من الأمر شئ، ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصّلت: ٣٧] ، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] ؛ فكلها كائنات مخلوقة مدبرة، لها مصالح ربطها اللَّه سبحانه وتعالىٰ بها، وهي تؤدي وظائفها طاعة لله وتسخيرًا من اللَّه سبحانه وتعالىٰ، أما أنه يتعلق بها ويطلب منها رفع الضرر أو جلب الخير؛ فهذا شرك أكبر واعتقاد جاهلي.

أما حديث «**كان نبي من الأنبياء يخط؛ فمن وافق خطه؛ فذاك**»[١]: هذا حديث صحيح، رواه الإمام مسلم وأحمد وغيرهما.

قال العلماء: ومعناه أن هذا من اختصاص ذلك النبي ومن معجزاته، وأن واحدًا لا يمكن أن يوافقه؛ لأن هذا من خصائصه ومن معجزاته؛ فالمراد بهذا نفي أن يكون الخط في الرمل يتعلق به أمر من الأمور؛ لأن هذا من خصائص ذلك النبي، وخصائص الأنبياء ومعجزاتهم لا يشاركهم فيها غيرهم - عليهم الصلاة والسلام -؛ فالمراد بهذا نفي أن يكون للخطاطين أو للرمالين شيء من الحقائق التي يدعونها، وإنما هي أكاذيب؛ لأنه لا يمكن أن يوافق ذلك النبي في خطه أحد. واللَّه تعالىٰ أعلم.

* * *

تحريم التنجيم، وحكم الإعلان عن الكسوف قبل حدوثه

● ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن ابراهيم»[٢]:

وسئل عن حديث: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»[٣]، وما قولكم في الذين يعلنون بقولهم: الشمس بيكسف بها أو القمر وأنا قد شاهدت في زمن أبيك وعمك عبد اللَّه أن الصميت قال: بيكسف بالشمس باكر

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٠)، وأبو داود (٩٣٠، ٣٢٨٢)، والنسائي (٣/ ١٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٧).

(٢) «فتاوىٰ محمد بن إبراهيم» (١/ ١٦٨-١٧٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (٥٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (١/ ٢٢٧).

فكسف بها فلما علم أبوك وعمك وعلماء زمنهم أجلوه من البلاد وقالوا: هو منجم وتعلم علم النجوم ممنوع، أفتنا ما لمسوغ لترك من يفعل هذا اليوم؟

فأجاب:

أما حديث: «**من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر**» فهو يفيد تحريم تعلم التنجيم وأنه يدخل في السحر، وأنه كلما زاد صاحبه توغلًا في علم النجوم المحرم زاد بذلك توغلًا في علم السحر.

وأما الذين يعلنون بقولهم: الشمس بيكسف بها أو القمر. فهم مخطئون في إعلانهم وجزمهم بذلك في الوقت الذي عينوه: وإن كان ذلك يدرك بالحساب؛ لأن له أسبابًا معلومة عند علماء الهيئة. إلا أن الحساب يخطئ ويصيب. وفرق بين من يعلن ذلك ويجزم به وبين من يخبر عن أهل الحساب أنهم يقولون ذلك، ولا سيما إذا لم يخبر به العوام وإنما يخبر الخواص.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول أهل الحساب: الشمس سيكسف بها في وقت كذا. فأفتىٰ أن حكم ذلك حكم أخبار بني إسرائيل التي قال فيها ﷺ: «**إذا أخبركم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم**»(١) والعلة في النهي عن تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم هو احتمال ما ذكروه حقًا فيكون من كذبهم مكذبًا بحق، واحتمال أن يكون ما أخبروا به كذبًا فيكون من صدقهم مصدقًا بالكذب.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٤٤)، وأحمد (٤/ ١٣٦) وغيرهما من حديث أبي نملة الأنصاري.

فهكذا أخبار المخبرين عن الكسوف والخسوف قد يكونون مصيبين في حسابهم فيكون مكذبهم مكذبًا بصدق وقد يكونون مخطئين فيكون مصدقهم مصدقًا بالباطل والكذب.

وأما ما ذكرته من قصة الصميت وأنه أجلي من أجل ذلك فلا صحة لذلك.

وأما إنكار الجزم بوقت الكسوف والتحدث بذلك فهذا صنيع المشايخ مع من صدر منه ذلك، ينكرون عليه جزمه بذلك وإفشاءه. بل كان من المستفيض أن رجلًا حاسبًا في بلد الدرعية وقت أولاد الشيخ محمد - قدس اللَّه روحه وأرواحهم جميعًا - أظنه يقال له: ابن جاسر كان ساكنًا في أعالي الدرعية فتوضأ في نخله وركب حماره، ونزل إلىٰ مسجد البحيري أو غيره من المساجد الكبار في الدرعية وكان يخبر من لقيه في الطريق أنه إنما نزل إلىٰ المسجد؛ لكون الشمس سيكسف بها وقت كذا وكذا من ذلك اليوم. فلما بلغ ذلك المشايخ من أولاد الشيخ محمد - رحمهم اللَّه - وغيرهم أنكروا عليه جزمه بذلك وتوضئه وركوبه وسيره إلىٰ المسجد لذلك.

* * *

● **ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم»(١):**

سؤال: إن من البيان لسحرًا؟

---

(١) «فتاوىٰ محمد بن إبراهيم» (١/ ١٦٤).

الجواب:

الصحيح أن هذا ذم للبيان، وليس لذاته.

* * *

حكم الكهان ونحوهم

● ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن ابراهيم»[(١)]:

سئل عن حديث: «من أتىٰ كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد»[(٢)]. هل هو الناقل عن الملة؟.

أجاب:

اختلف أهل العلم فيه. فقيل: إنه لا يخرجه من الإسلام، بل هو من العصاة من أهل الإسلام المتغلظة معاصيهم؛ وإلا لو كان كافرًا لما قيد بأربعين. وقيل: إن هذا من أحاديث الوعيد فيمر كما جاء ولا يتعرض له بتأويل. وهذا قول أحمد وعامة السلف؛ لأن ذلك أبلغ في الردع عن الجرائم. فالأول ليس من التأويل، وهو تأدب في المعنىٰ مع اللفظ. والثاني تأدب مع اللفظ وكلٌّ مصّيب.

ولكن الأولىٰ أن يقال لمن يظن أنه يرىٰ مذهب الخوارج: لا ينقل، فإنه بيان لحكمه. فإن الخوارج زعموا أنه وأشباهه دليل علىٰ تكفير العصاة

(١) «فتاوىٰ محمد بن إبراهيم» (١/ ١٦٤-١٦٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٩)، وبنحوه عند أبي داود (٣٩٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من أمة محمد ﷺ. وإن كان الحال مأمونًا أن ينزع به أحد إلىٰ تكفير العصاة قيل كما في النص - أطلق كما أطلق النص.

وكذلك المنجم والضارب بالحصىٰ والودع. لكن عدم كفر الواحد منهما ما لم يعتقد إباحته. فإن اعتقد إباحته فهو مرتد، لأن برهانها ظاهر بالشرع؛ لأنه معلق علىٰ الاستخذاء للشياطين واستمتاع الشياطين بهم، وكذلك ما لم يدع أنه يعلم الغيب، أو يدع التصرف في الوجود في بعض الأشياء، وكثير منهم أو أكثرهم لا ينفكون عن ادعاء علم المغيبات، ويعزر أصحاب هذه الأمور تعزيرًا يردعهم وأمثالهم ثم يكف عنهم، والتعزير يرجع إلىٰ الإمام الناظر النظر الشرعي، فإذا اقتضىٰ القتل لا سيما من كان له شهرة في ذلك فإنه يقتل. (تقرير التوحيد وكتاب الإيمان).

* * *

● **ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:**

السؤال: كيف نجمع بين الحديثين التاليين:

١- «من أتىٰ عرافًا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يومًا»[٢]، رواه مسلم في صحيحه.

٢- «من أتىٰ كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد»[٣]، رواه أبو داود.

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١/ ٦٢٠-٦٢١).

(٢) أخرجه: مسلم (٧/ ٣٧)، وأحمد (٤/ ٦٨) دون لفظة (فصدقه).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٩)، وبنحوه من أبي داود (٣٩٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالحديث الأول لا يدل علىٰ الكفر في حين الآخر يدل علىٰ الكفر.

الجواب:

لا تعارض بين الحديثين، فحديث: «**من أتىٰ عرافًا أو كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد**» يراد منه: أن من سأل الكاهن معتقدًا صدقه وأنه يعلم الغيب فإنه يكفر؛ لأنه خالف القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥].

وأما الحديث الآخر: «**من أتىٰ عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**» رواه مسلم وليس فيه (فصدقه).

فبهذا يعلم أن من أتىٰ عرافًا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن صدقه فقد كفر.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

● **ومن «فتاوىٰ المنار»**[1]:

أسئلة من صاحب الإمضاء في بيروت في الجن (من ٢٣ - ٢٦).

حضرة صاحب الفضيلة أستاذنا الجليل السيد محمد رشيد رضا.

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته وبعد:

(١) «المنار» (٣٤ / ٥٩٠-٥٩٢).

فكلما حزبنا أمر من أمور ديننا الحنيف لم نر سواك ملجأ نلجأ إليه، وكلما نزلت بنا نازلة تلفتنا فهدانا «منارك» إليك، وكشف لنا عن موضعك، وقال بلسان الحال: هذا هو إمام العصر، وارث علم الإمام ورافع لواء السنة، وهادم بناء البدعة، فلا نجد عندئذ بدًّا من التوجه إليك في مهماتنا الدينية، أبقاك اللّٰه للإسلام ذخرًا ولسانًا، وحفظ عليك نعمة الألمعية ونعمة العافية.

مولاي الأستاذ: جرىٰ الحديث بيني وبين أحد إخواني العلماء في جمع من أهل المعرفة فيما يدعيه بعض الدجاجلة من القدرة علىٰ استخدام الأرواح، وتسخير الجن في قضاء الحاجات، وشفاء الأمراض، وقطع المسافات البعيدة في المدة الوجيزة، وغير ذلك، فأنكرت عليه قدرة الإنسان علىٰ شيء من ذلك، كما أنكرت أن يكون لهذه الأرواح سلطان علىٰ البشر إلا ما توسوس به إليه، فاستظهر علي بالآية الكريمة ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وحاول أن يتخذ منها دليلًا علىٰ تسلط الشيطان علىٰ الإنسان. فاحتكمت وإياه إلىٰ الجزء الثالث من «تفسير المنار»، وبمراجعته وجدناكم قد اختصرتم القول في هذا الموضوع اختصارًا لا يشفي غلة المتطلع، فآثرت أن أتوجه بالسؤال لفضيلتكم علكم تبسطون القول في «مناركم» الأغر في موضوعنا هذا بما يشفي ويكفي، مع التفضل بالإجابة علىٰ ما يأتي.

سؤال: هل الآية قاطعة في وجود هذا النوع من التسلط كما يقتضيه ظاهر التشبيه، وهل هناك دليل قاطع سواها؟

سؤال: هل جاء في السنة الصحيحة ما يدل علىٰ شيء من ذلك؟ وهل يصح الاستدلال بحديث «أن الشيطان يجري من أحدكم مجرىٰ الدم»[1] علىٰ فرض صحته أم يحمل ذلك علىٰ المجاز والمراد الوسوسة؟

سؤال: هل من الممكن أن يخالط الشيطان الإنسان أو يمسه؟ وهل صحيح ما يحكىٰ من تزوج الآدميين بزوجات من نساء الجن؟

سؤال: هل يظهر الجن لبني آدم أم أن مادة الاجتنان تحكم بعدم ظهوره للعيان.

أفيدونا من واسع علمكم بما يثلج صدورنا، وتطمئن إليه نفوسنا، ولفضيلتكم الأجر العظيم والشكر الجزيل.

م.ح/ المحامي الشرعي

جواب المنار:

تسخير الناس للجن وسلطان الجن علىٰ الناس

إن كنت قد اختصرت في الكلام علىٰ الجن والشياطين في تفسير آية آكلي الربا من الجزء الثالث فقد أطلت في ذلك في تفسير آيات من سورة الأنعام والأعراف وغيرها وفي مواضع من «المنار»، ولذلك أوجز هنا في الجواب فأقول:

لو كان الجن مسلطين علىٰ الإنس بما يشاءون من نفع وضر، وكان

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٤)، ومسلم (٧/ ٨)، وغيرهما.

دجاجلة يسخرونهم في هذا كما يشاءون لتحكم هؤلاء الدجالون في أموال الناس وأنفسهم، ولتنافس الملوك والأغنياء في اصطناعهم، ولكنا نراهم أحقر الناس وأفقرهم إلا من استطاع بدهائه أن يخدع بعض الأغبياء الجاهلين والنساء فيسلب أموالهم بالحيل كما ظهر في مصر في هذين العامين وفي غيرهما عندما رفعت القضايا علىٰ بعض من اشتهروا باستخدام ملوك الجن، علىٰ أن كثيرًا من الناس حتىٰ المتعلمين والأذكياء يخدعون بحوادث يخفىٰ عليهم الدجل فيها، وأن لقوىٰ نفس الإنسان تأثيرًا في كثير من الأمور بما يخالف المألوف المعروف وهي شاذة لا تتخذ سننًا عامة.

تخبط الشيطان من المس:

إن آية تشبيه قيام آكلي الربا بقيام الذي يتخبطه الشيطان من المس، لا تفيد دلالة قطعية علىٰ تسلط الجن والشياطين علىٰ الناس بما شاءوا من نفع وضر، فإن كان التشبيه مبنيًا علىٰ ما كان معهودًا عن العرب وغيرهم، ولاسيما النصارىٰ من اعتقادهم أن بعض الجنون يكون بملابسة الشيطان للمجنون من غير أن يكون إقرارًا لهم عليه، كما قال البيضاوي وغيره من المفسرين فالأمر ظاهر، وإن كان يتضمن إقرارهم عليه كما يقول آخرون، فهذه الملابسة غيبية لا تعرف حقيقتها، ولا سببها، ولا تدل الآية دلالة قطعية علىٰ أنها تكون بسلطة للشيطان عامة أو خاصة هو مختار فيها.

وربما كان الأقرب إلىٰ العقل فيها أن الإنسان إذا عرض له ضعف في أعصابه واختل إدراكه ومزاجه، تحدث لنفسه مناسبة قوية بروح الشيطان

الذي وظيفته الوسوسة فيقوىٰ تأثيره فيها بهذا النوع من الجنون، كما تقوىٰ المناسبة بين جسد الإنسان وبعض ميكروبات الأمراض باختلال مزاج الجسم فتلابسه بما لا تستطيعه في حالة قوة الجسم وسلامته؛ ولهذا جرب شفاء هذا النوع من الجنون بالعلاج الروحاني الذي هو عبارة علىٰ توجه روح بشرية قوية طاهرة إلىٰ روح المجنون بما يقويها ويطرد روح الشيطان منها، ومن وسائل هذا العلاج الدعاء والرقية، وهو المروي عن المسيح عليه السلام وعمن دونه من الروحانيين ووقع لنا شيء منه ذكرناه في مثل هذا البحث من «المنار» و«تفسيره».

حديث «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم من العروق**» متفق عليه:

هذا الحديث لا يدل علىٰ أن الشياطين مسلطون علىٰ الناس بما يشاءون من ضر ونفع غير ما هو ثابت في القرآن من الوسوسة لهم، وإنما هو تشبيه لتغلغل وسوستهم في النفس وعدم شعور الناس بها إلا من راقب خواطره وأفكاره، وحاسب نفسه علىٰ مثاراتها، فهو كقول الشاعر.

جرىٰ حبها مجرىٰ دمي في مفاصلي

إمكان مخالطة الشيطان للإنسان وظهوره له:

الإمكان العقلي لا نزاع فيه، وما كان ممكن يقع، وأما الشرع فلا يكلفنا تصديق ما يحكيه الناس من ذلك، وظاهر قوله تعالىٰ ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ﴾ [الأعراف: ٢٧] أن الإنسان غير مستعد لرؤية الجن والشياطين كما خلقهم اللّه، ولكنهم قد يتشكلون بصور مادية لطيفة أو

كثيفة ترىٰ بالعينين، فراجع تفسير هذه الآية (في ص ٣٥٩- ٣٧٢) من جزء التفسير الثامن ففيه مباحث كثيرة في الموضوع.

* * *

● ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

وسئل فضيلته: هل ثبت أن النبي ﷺ سُحر؟

فأجاب بقوله:

نعمْ ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن النبي ﷺ سُحر[2]، لكن لم يؤثر عليه من الناحية التشريعية أو الوحي، إنما غاية ما هنالك أنه وصل إلىٰ درجة يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله، وهذا السحر الذي وضع كان من يهودي يقال له: لبيد بن الأعصم وضعه له، ولكن اللَّه تعالىٰ أنجاه منه حتىٰ جاءه الوحي بذلك وعوذ بالمعوذتين - عليه الصلاة والسلام -، ولا يؤثر هذا السحر علىٰ مقام النبوة؛ لأنه لم يؤثر في تصرف النبي ﷺ فيما يتعلق بالوحي والعبادات.

وقد أنكر بعض الناس أن يكون النبي ﷺ سحر، بحجة أن هذا القول يستلزم تصديق الظالمين الذين قالوا: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسرَاء: ٤٧] . ولكن هذا لا شك أنه لا يستلزم موافقة هؤلاء الظالمين بما وصفوا به النبي ﷺ لأن أولئك يدعون أن الرسول ﷺ مسحور فيما يتكلم

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٢٣)، ومسلم (٧/ ١٤)، وغيرهما.

به من الوحي، وأن ما جاء به هذيان كهذيان المسحور، وأما السحر الذي وقع للرسول ﷺ فلم يؤثر عليه في شيء من الوحي ولا في شيء من العبادات، ولا يجوز لنا أن نكذب الأخبار الصحيحة بمجرد فهم سيئ فهمه من فهمه.

* * *

● ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

وسئل فضيلته: هل للسحر حقيقة؟ وهل سُحرَ النبي، ﷺ؟

فأجاب بقوله:

السحر ثابت ولا مرية فيه وهو حقيقة، وذلك بدلالة القرآن الكريم، والسنة.

أما القرآن الكريم فإن اللّه تعالىٰ ذكر عن سحرة فرعون الذين ألقوا حبالهم وعصيهم، وسحروا أعين الناس، واسترهبوهم حتىٰ إن موسىٰ - عليه الصلاة والسلام - كان يخيل إليه من سحرهم أنها تسعىٰ وحتىٰ أوجس في نفسه خيفة فأمره اللّه تعالىٰ أن يلقي عصاه فألقاها فإذا هي حية تسعىٰ تلقف ما يأفكون، كما حكىٰ اللّه عز وجل ذلك عنه فقال: ﴿قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢/ ١٧٦).

سَٰحِرٍۖ وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٥-٦٩] وهذا أمر لا إشكال فيه، وأما السنة ففيها أحاديث متعددة في ثبوت السحر وتأثيره.

وأما أن النبي ﷺ سحر، فنعم، فقد ثبت من حديث عائشة وغيرها أن النبي ﷺ سحر وأنه كان يخيل إليه أنه أتىٰ الشيء وهو لم يأته ولكن اللَّه تعالىٰ أنزل عليه سورتي: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، فشفاه اللَّه بهما.

* * *

● ومن «فتاوىٰ الفوزان»[1]:

سؤال: هل ثبت أن النبي ﷺ سحر؟ وإذ ثبت ذلك، فكيف كان تعامله - عليه الصلاة والسلام - مع السحر ومع من سحره؟

الجواب:

نعم؛ ثبت أن النبي ﷺ سحر، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ سحر، حتىٰ ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، وأنه قال لها ذات يوم: «**أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، في مشطٍ ومشاطة وجف طلعة ذكر في بئر ذروان**»[2].

قال الإمام ابن القيم: «وقد أنكر هذا طائفة من الناس، وقالوا: لا يجوز

(١) «فتاوىٰ الفوزان» (١ / ١١٨-١٢٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٢٣)، ومسلم (٧/ ١٤).

هذا عليه، وظنوه نقصًا وعيبًا، وليس الأمر كما زعموا، بل هو من جنس ما كان يؤثر فيه ﷺ من الأسقام والأوجاع، وهو مرض من الأمراض، وإصابته به كإصابته بالسم، لا فرق بينهما».

وذكر رحمه الله عن القاضي عياض أنه قال: «ولا يقدح في نبوته، وأما كونه يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله، فليس في هذا ما يدخل عليه داخله في شيء من صدقه، لقيام الدليل والإجماع علىٰ عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طروؤه عليه في أمر دنياه التي لم يبعث لسببها ولا فضل من أجلها، وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أن يخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له، ثم ينجلي عنه كما كان» انتهىٰ.

ولما علم ﷺ أنه قد سحر، سأل اللّه تعالىٰ، فدله علىٰ مكان السحر، فاستخرجه وأبطله، فذهب ما به، حتىٰ كأنما نشط من عقال، ولم يعاقب ﷺ من سحره، بل لما قالوا له: يا رسول اللّه أفلا نأخذ الخبيث نقتله؟ قال ﷺ: **«أما أنا؛ فقد شفاني اللّه، وأكره أن يثير علىٰ الناس شرًّا»**.

* * *

- **ومن «الأنوار الكاشفة» للمعلمي[1]:**

وذكر [أبو رية] كلاما للشيخ محمد عبده في حديث أن يهوديا سحر النبي ﷺ

أقول:

النظر في هذا في مقامات:

---

(١) «الأنوار الكاشفة» (٢٤٩-٢٥٣).

المقام الأول: ملخص الحديث أنه ﷺ في فترة من عمره ناله مرض خفيف ذكرت عائشة أشد أعراضه بقولها: «حتىٰ كان يرىٰ أنه يأتي أهله ولا يأتيهم» وفي رواية: «حتىٰ كان يرىٰ أنه يأتي النساء ولا يأتيهن» وفي أخرىٰ: «يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله»، والرواية الأولىٰ فيما يظهر أصح الروايات فالأخريان محمولتان عليها. وفي «فتح الباري» ١٠ : ١٩٣ «قال بعض العلماء: لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله، أن يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت»

أقول: وفي سياق الحديث ما يشهد لهذا، فإن فيه شعوره ﷺ بذاك المرض ودعاءه ربه أن يشفيه»، فالذي يتحقق دلالة الخبر عليه أنه ﷺ كان في تلك الفترة يعرض له خاطر أنه قد جاء إلىٰ عائشة وهو ﷺ عالم أنه لم يجئها، ولكنه كان يعاوده ذاك الخاطر علىٰ خلاف عادته، فتأذىٰ ﷺ من ذلك، وليس في حمل الحديث علىٰ هذا تعسف ولا تكلف.

المقام الثاني: في الحديث عن عائشة «حتىٰ إذا كان ذات يوم وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال: «**يا عائشة، أشعرت أن اللّٰه أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان** - أي ملكان كما في رواية أخرىٰ - **في صورة رجلين**)... **فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان**. فأتاها رسول اللّٰه ﷺ في ناس من أصحابه فجاء.. قلت: يا رسول اللّٰه أفلا أستخرجه؟ قال: **قد عافاني اللّٰه، فكرهت أن أثير علىٰ الناس شرًّا فأمرت بها فدفنت**».

ومحصل هذا أن لبيدًا أراد إلحاق ضرر بالنبي ﷺ فعمل عملًا في مشط ومشاطة. . . إلخ، فهل من شأن ذلك أن يؤثر. قد يقال: لا، ولكن إذا شاء اللَّه تعالىٰ خلق الأثر عقبه، والأقرب أن يقال: نعم بإذن اللَّه، والإذن هنا خاص.

وبيانه أن الأفعال التي من شأنها أن تؤثر ضربان:

الأول ما أذن اللَّه تعالىٰ بتأثيره إذنًا مطلقًا ثم إذا شاء منعه، وذلك كالاتصال بالنار مأذون فيه بالإحراق إذنا مطلقا، فلما أراد اللَّه تعالىٰ منعه قال: ﴿قُلْنَا يَـٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] .

الضرب الثاني: ما هو ممنوع من التأثير منعًا مطلقا، فإذا اقتضت الحكمة أن يمكن من التأثير رفع المنع فيؤثر.

وقوله تعالىٰ في السحر: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢] يدل أنه من الضرب الثاني، وأن المراد بالإذن الإذن الخاص، والحكمة في مصلحة الناس تقتضي هذا، والواقع في شئونهم يشهد له، وإذ كان هذا حاله فلا غرابة في خفاء وجه التأثير علينا.

المقام الثالث: النظر في كلام الشيخ محمد عبده، وفيه ثلاث قضايا:

القضية الأولىٰ: قال: «فعلىٰ فرض صحته هو آحاد، والآحاد لا يؤخذ بها في باب العقائد».

أقول: أما صحته فثابتة بإثبات أئمة الحديث لها، فإن أراد الصحة في نفس الأمر فهب أنَّا لا نقطع بها، ولكنا نظنها ظنًّا غالبًا، وعلىٰ كلا الحالتين فواضعو تلك القاعدة لا ينكرون أنه يفيد الظن، ومن أنكر ذلك

فهو مكابر، وإذا أفاد الظن فلا مفر من الظن، وما يترتب علىٰ الظن. فلم يبق إلا أنه لا يفيد القطع، وهذا حق في كل دليل لا يفيد إلا الظن.

القضية الثانية: أنه مناف للعصمة في التبليغ قال: «فإنه قد خالط عقله وإدراكه في زعمهم.. فإنه إذا خولط.. في عقله كما زعموا جاز عليه أن يظن أنه بلغ شيئًا وهو لم يبلغه، أو أن شيئًا ينزل عليه وهو لم ينزل عليه».

أقول: أما المتحقق من معنىٰ الحديث كما قدمنا في المقام الأولىٰ فليس فيه ما يصح أن يعبر عنه بقولك: «خولط في عقله» وإنما ذاك خاطر عابر، ولو فرض أنه بلغ الظن فهو في أمر خاص من أمور الدنيا لم يتعده إلىٰ سائر أمور الدنيا فضلًا عن أمور الدين، ولا يلزم من حدوثه في ذاك الأمر جوازه في ما يتعلق بالتبليغ، بل سبيله سبيل ظنه أن النخل لا يحتاج إلا التأبير، وظنه بعد أن صلىٰ ركعتين أنه صلىٰ أربعًا وغير ذلك من قضايا السهو في الصلاة.

وفي القرآن ذكر غضب موسىٰ علىٰ أخيه هارون وأخذه برأسه؛ لظنه أنه قصر مع أنه لم يقصر. وفيه قول يعقوب لبنيه لما ذكروا له ما جرىٰ لابنه الثاني: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ١٨] يتهمهم بتدبير مكيدة مع أنهم كانوا حينئذ أبرياء صادقين. وقد يكون من هذا بعض كلمات موسىٰ للخضر. وانظر قوله تعالىٰ عن يونس ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]

القضية الثالثة: الحديث مخالف للقرآن «في نفيه السحر عنه ﷺ وعده من افتراء المشركين عليه.. مع أن الذي قصده المشركون ظاهر؛ لأنهم كانوا يقولون: إن الشيطان يلابسه عليه السلام، وملابسة الشيطان تعرف بالسحر

عندهم وضرب من ضروبه، وهو بعينه أثر السحر الذي ينسب إلىٰ لبيد . . وقد جاء بنفي السحر عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث نسب القول بإثبات حصول السحر له إلىٰ المشركين أعدائه ووبخهم علىٰ زعمهم هذا، فإذا هو ليس بمسحور قطعا».

أقول: كان المشركين يعلمون أنه لا مساغ لأن يزعموا أنه ﷺ يفتري - أي يتعمد - الكذب علىٰ اللَّه عز وجل فيما يخبر به عنه، ولا لأنه يكذب في ذلك مع كثرته غير عامد، فلجئوا إلىٰ محاولة تقريب هذا الثاني بزعم أن له اتصالًا بالجن، وأن الجن يلقون إليه ما يلقون فيصدقهم ويخبر الناس بما ألقوه إليه، هذا مدار شبهتهم، وهو مرادهم بقولهم: به جنة. مجنون. كاهن. ساحر. مسحور. شاعر، كانوا يزعمون أن للشعراء قرناء من الجن تلقي إليهم الشعر، فزعموا أنه شاعر أي: أن الجن تلقي إليه كما تلقي إلىٰ الشعراء. ولم يقصدوا أنه يقول الشعر. أو أن القرآن شعر.

إذا عرف هذا فالمشركون أرادوا بقولهم: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسرَاء: ٤٧] أن أمر النبوة كله سحر، وأن ذلك ناشئ عن الشياطين، استولوا عليه - بزعمهم - يلقون إليه القرآن ويأمرونه وينهونه فيصدقهم في ذلك كله ظانًا أنه إنما يتلقىٰ من اللَّه وملائكته. ولا ريب أن الحال التي ذكر في الحديث عروضها له ﷺ لفترة خاصة ليست هي هذه التي زعمها المشركون، ولا هي من قبيلها في شيء من الأوصاف المذكورة. إذن تكذيب القرآن وما زعمه المشركون لا يصح أن يؤخذ منه نفيه لما في الحديث.

فإن قيل: قد أطلق على تلك الحالة أنها سحر، ففي الحديث عن عائشة «سحر رسول اللّه ﷺ رجل..[١]» والسحر من الشياطين، وقد قال اللّه تعالىٰ للشيطان: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

قلت: أما الذي أخبر به النبي ﷺ عن الملك فإنما سماها طبًّا كما مر في الحديث، وقد أنشد ابن فارس في مقاييس اللغة (٣: ٤٠٨):

فإن كنت مطبوبًا فلا زلت هكذا وإن كنت مسحورا فلا برأ السحر

وأقل ما يدل عليه هذا أن الطِّبَّ أخص من السحر، وأن من الأنواع التي يصاب بها الإنسان ويطلق عليها سحر ما يقال له: «طب»، وما لا يقال: «طب» وعلىٰ كل حال فالذي ذكر في الحديث ليس من نوع ما زعمه المشركون، ولا هو من ملابسة الشيطان، وإنما هو أثر نفس الساحر وفعله. وقد قدمت أن وقوع أثر ذلك نادر فلا غرابة في خفاء تفسيره. وهذا يغني عما تقدم.

* * *

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[٢]:

سؤال: أرسلت إحدىٰ الأخوات إلىٰ زوجتي بسؤال أنه لما سحر رسول اللّه ﷺ لم ينفك السحر عنه إلَّا عندما جاءه جبريل عليه السلام وأخبره بما كان، كما هو ثابت وصحيح إذًا ،لما أحد يعمل له عمل يجوز أن يفكه (هذا كلام الأخت السائلة).

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٢٣)، ومسلم (٧/ ١٤).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١/ ٥٦٥-٥٦٦).

وتقول: إن هذا هو الذي فهمته عند قراءتها لتفسير سورة الفلق في ابن كثير، أرجو توضيح الصواب.

الجواب:

لا يجوز حل السحر بسحر مثله، وينبغي لمن أصيب بسحر أن يتعالج بالأدوية الشرعية من الرقية بالقرآن، واستعمال الأدوية والعقاقير المباحة؛ لقول النبي ﷺ: «**تداووا، ولا تتداووا بحرام، فإن اللّٰه ما أنزل داءً إلا أنزل له دواء**»[1]، وكذلك له أن يفكه باستخراج ما سحر فيه، كما فعل النبي ﷺ إذا عرف مكانه.

وباللّٰه التوفيق. وصلىٰ اللّٰه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

● **ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[2]:**

سؤال: يقول كثير من الناس: إن أحد الرجال معمول له سحر ويذهبون إلىٰ شخص ما لفك السحر فيعمل حجابًا وغيره، ونجد هذا قد فك السحر فعلًا فما رأي سيادتكم، وهل الرسول ﷺ سُحر فعلًا؟

الجواب:

فك السحر بالسحر لا يجوز، وإتيان الكهان أو إحضارهم عند

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٥) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بنحوه.

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١/ ٥٦٦-٥٦٧).

المسحور لفك ما به من سحر لا يجوز، وتعليق الحجب والتمائم لذلك لا يجوز، ولو ترتب علىٰ ما ذكر فك السحر أحيانًا، ولكن يُرقىٰ المسحور بتلاوة القرآن عليه كسورة (الفاتحة)، و(آية الكرسي)، و(قل هو اللَّه أحد) و(المعوذتين) ونحوها من سور القرآن وآياته.

وكذلك يرقىٰ بالأدعية والأذكار الثابتة عن النبي ﷺ مثل: «**اللَّهم رب الناس، أزل الباس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلَّا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا**»[١]، ومثل: «**بسم اللَّه أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد اللَّه يشفيك، باسم اللَّه أرقيك من كل شيء يؤذيك**»[٢] ويكرر ذلك (ثلاث مرات)؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

ونوصيك بالرجوع إلىٰ كتاب «الأذكار» للنووي، وكتاب «الكلم الطيب» لابن تيمية، وكتاب «الوابل الصيب» لابن قيم الجوزية، وباب ما جاء بالنشرة في «كتاب التوحيد» و«فتح المجيد»، وقد ثبت في «الصحيحين»[٣] أنه ﷺ سحر ثم شفاه اللَّه من ذلك.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧١)، وأبو داود (٣٨٩٠)، والترمذي (٩٧٣)، وأحمد (٣/ ١٥١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٥٢٧)، وأحمد (٥/ ٣٢٣) وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٤/ ١٢٣)، ومسلم (٧/ ١٤).

الحجب والتمائم والرقىٰ والتولة

● ومن «فتاوىٰ المنار»[(١)]:

سؤال: ما حكم الحجب والتمائم والرقىٰ وهل ورد عن الرسول فعل ذلك وإقراره؟

الجواب:

هذه الأمور من أعمال الجاهلية وسائر الشعوب الهمجية التي استحوذت عليها الخرافات والأوهام، وقد أبطلها الإسلام، وورد في حظرها أحاديث شديدة منها قوله ﷺ: «**من علق تميمة فقد أشرك**»[(٢)] رواه أحمد والحاكم من حديث عقبة بن عامر. وقوله: «**إن الرقىٰ والتمائم والتولة شرك**»[(٣)] رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم عن عبد اللَّه ابن مسعود. وقوله: «**ثلاث من السحر: الرقىٰ، والتولة، والتمائم**» ورواه الحاكم من حديثه أيضًا.

ولما كان بعض المرضىٰ؛ ولا سيما أصحاب الأمزجة العصبية منهم ينتفعون بالأوهام أذن النبي ﷺ بالرقية وقال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**»[(٤)] رواه أحمد، ومسلم من حديث جابر. وأجاز الذين رقوا

---

(١) «المنار» (٣٢/ ٢٧١-٢٧٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٦) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨١) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (٧/ ١٩)، وابن ماجه (٣٥١٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٢)، وعبد بن حميد (١٠٢٦).

سيد الحي المشرك من اللدغة بفاتحة الكتاب كما في «الصحيحين»[١] وأجاز لهم أخذ الجعل عليها.

واشترطوا في الرقية المباحة أن لا يكون فيها شرك كرقىٰ الجاهلية كما في حديث عوف بن مالك عند مسلم وأبي داود[٢].

وروىٰ البخاري في «التاريخ» وابن سعد والبغوي والطبراني وغيرهم أن النبي ﷺ لدغ مرة فغُشي عليه فرقاه ناس فلما أفاق قال: «**إن اللَّه شفاني وليس برقيتكم**»[٣] وذلك أنهم كانوا كأمثالهم في كل زمن ينسبون نفع ذلك إلىٰ الجن وما شاكل ذلك من الخرافات، فأبطل ذلك بضده وهو دعاء اللَّه تعالىٰ، فكان ﷺ يقول في رقيته للمريض: «**اللَّهم رب الناس مذهب الباس، اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقمًا**»[٤] وفي رواية «**أذهب الباس**»، وهو في «الصحيح» من حديث أنس وعائشة، وقال في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «**هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون**» الحديث، وهو في «الصحيحين»[٥] وغيرهما.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢١)، ومسلم (٧/ ١٩) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٧/ ١٩)، وأبو داود (٣٨٨٦).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٨٧)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٤٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧١)، وأبو داود (٣٨٩٠)، والترمذي (٩٧٣)، وأحمد (٣/ ١٥١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٧/ ١٥٧)، ومسلم (٧/ ١٥) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ١٩٢)، ومسلم (١/ ١٣٧) وغيرهما من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

=

وقد فصلنا هذه المسألة في مواضع من المنار أذكر منها الآن ص٣٩٠ م٧ .

* * *

● ومن «فتاوىٰ ابن باز»[(١)]:

السؤال: ما معنىٰ الحديث: «إن الرقىٰ والتمائم والتولة شرك»؟[(٢)].

الجواب:

الحديث لا بأس بإسناده، رواه أحمد وأبو داود، ومن حديث ابن مسعود ومعناه عند أهل العلم: إن الرقىٰ التي تكون بألفاظ لا يعرف معناها، أو بأسماء الشياطين، أو ما أشبه ذلك ممنوعة، والتولة نوع من السحر يسمونه الصرف والعطف والتمائم ما يعلق علىٰ الأولاد عن العين أو الجن، وقد تعلق علىٰ المرضىٰ والكبار، وقد تعلق علىٰ الإبل ونحو ذلك، وسبق الجواب عنها في جواب السؤال الثالث، ويسمىٰ ما يعلق علىٰ الدواب الأوتار، وهي من الشرك الأصغر وحكمها حكم التمائم، وقد صح عن رسول اللَّه ﷺ: أنه أرسل في بعض مغازيه إلىٰ الجيش رسولًا يقول لهم: «**لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر إلا قطعت**»[(٣)]،

= أما لفظه (لا يرقون) فشاذة، والصحيح الثابت «لا يسترقون» أي لا يطلبون الرقية من أحد لكمال إيمانهم.

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١/ ٥٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨١).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٧١)، ومسلم (٦/ ١٦٣)، وأبو داود (٢٥٥٢)، وأحمد (٥/ ٢١٦).

وهذا من الحجة علىٰ تحريم التمائم كلها سواء كانت من القرآن أو غيره.

وهكذا الرقىٰ تحرم إذا كانت مجهولة. أما إذا كانت الرقىٰ معروفة، ليس فيها شرك ولا ما يخالف الشرع فلا بأس بها، لأن النبي ﷺ رقا ورقي: وقال: «**لا بأس بالرقىٰ ما لم تكن شركًا**»[١] رواه مسلم.

وكذلك الرقية في الماء لا بأس بها، وذلك بأن يُقْرأَ في الماء ويشربه المريض، أو يصب عليه، فقد فعل ذلك النبي ﷺ فإنه ثبت في «سنن أبي داود» في كتاب الطب أنه ﷺ قرأ في ماء لثابت بن قيس بن شمّاس ثم صبه عليه[٢]. وكان السلف يفعلون ذلك. فلا بأس به.

* * *

● ومن «فتاوىٰ الألباني»[٣]:

سائل: التولة يقول عنها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شيء يضعونه يحبب المرأة إلىٰ زوجها. ويقول الشيخ ابن باز - جزاه اللّه خيرًا - بأن هذه التمائم التي تعلق علىٰ الصغار. فما ضبط التولة اللّه يكرمك؟

الجواب:

هي الكتابة التي يقصد بها تحقيق شيء بطريقة غير مشروعة. ومن هذه

(١) أخرجه: مسلم (٧/ ١٩)، وأبو داود (٣٨٨٦) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه: أبو داود (٣٨٨٥).
(٣) فتاوىٰ الألباني (١/ ٥٣-٥٤).

الطرق غير المشروعة الحجب التي تعلق علىٰ العنق أو تحت الإبط أو علىٰ الصدر أو إلىٰ آخره. لكن هنا قولان للعلماء قديمًا وحديثًا يختلف الأمر بين أن يكون هذا الحجاب، وبين أن يكون التولة أن يكون قاصرًا علىٰ كتابة أية تعويذة من آية أو تعويذة من حديث نبوي، فيجوز عند بعضهم ولا يجوز عند الآخرين؛ لأنها لم تكن من عمل السلف. وتدخل في البحث السابق تمامًا، أما إذا كانت الكتابة ليست من آية أو من حديث نبوي فهذا متفق عليه بأنه لا يجوز تعليقه.

إنما الخلاف إذا كانت الكتابة شرعية فهل يجوز التعليق؟ منهم من يقول: نعم، ومنهم من يقول: لا. وأنا شخصيًا أميل إلىٰ هذا الأخير، أي: لا يجوز تعليق شيء من هذه الحجب، ولو كانت مقتصرة فقط علىٰ آية من القرآن الكريم أو تعويذة من أحاديث الرسول ﷺ، وبلا شك فإن المقاصد تختلف إذا كان المقصد مثلًا الإصابة من العين فهي تعويذة مطلقة وإذا كان المقصود تحصيل المودة بين الزوجين هذا خصص بلفظة التولة.

* * *

● **من «فتاوىٰ العثيمين»** [1]:

وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم النفث في الماء؟

فأجاب بقوله:

النفث في الماء علىٰ قسمين:

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١/ ١٠٧-١٠٨).

القسم الأول: أن يراد بهذا النفث التبرك بريق النافث، فهذا لا شك أنه حرام ونوع من الشرك؛ لأن ريق الإنسان ليس سببًا للبركة والشفاء ولا أحد يتبرك بآثاره إلا محمد ﷺ، أما غيره فلا يتبرك بآثاره فالنبي ﷺ يتبرك بآثاره في حياته وكذلك بعد مماته إذا بقيت تلك الآثار كما كان عند أم سلمة رضي الله عنها جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي ﷺ، يُستشفىٰ بها المرضىٰ فإذا جاء مريض صبت علىٰ هذه الشعرات ماء ثم حركته ثم أعطته الماء، لكن غير النبي ﷺ لا يجوز لأحد أن يتبرك بريقه، أو بعرقه، أو بثوبه، أو بغير ذلك، بل هذا حرام ونوع من الشرك، فإذا كان النفث في الماء من أجل التبرك بريق النافث فإنه حرام ونوع من الشرك؛ وذلك لأن كل من أثبت لشيء سببًا غير شرعي ولا حسي فإنه قد أتىٰ نوعًا من الشرك؛ لأنه جعل نفسه مسببًا مع اللَّه، وثبوت الأسباب لمسبباتها إنما يتلقىٰ من قبل الشرع؛ فلذلك كل من تمسك بسبب لم يجعله اللَّه سببًا؛ لا حسًا ولا شرعًا، فإنه قد أتىٰ نوعًا من الشرك.

القسم الثاني: أن ينفث الإنسان بريق تلا فيه القرآن الكريم مثل أن يقرأ الفاتحة - والفاتحة رقية وهي من أعظم ما يرقىٰ به المريض - فيقرأ الفاتحة وينفث في الماء، فإن هذا لا بأس به، وقد فعله بعض السلف وهو مجرب ونافع بإذن اللَّه، وقد كان النبي ﷺ ينفث في يديه عند نومه بقل هو اللَّه أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس فيمسح بهما وجهه وما استطاع من جسده[1] - صلوات اللَّه وسلامه عليه - واللَّه الموفق.

* * *

---

(١) وهذا معنىٰ حديث أخرجه البخاري (٦/ ٢٣٣)، وأبو داود (٥٠٥٦)، والترمذي (٣٤٠٢)، وابن ماجه (٣٨٧٥)، وأحمد (٦/ ١١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وسُئل فضيلة الشيخ: جاء في الفتوىٰ السابقة أن التبرك بريق أحد غير النبي ﷺ حرام ونوع من الشرك باستثناء الرقية بالقرآن حيث إن هذا يشكل مع ما جاء في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في الرقية: «بسم اللّه تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يُشفىٰ سقيمنا، بإذن ربنا»(١) فنرجو من فضيلتكم التكرم بالتوضيح؟

فأجاب بقوله:

ذكر بعض العلماء أن هذا مخصوص برسول اللّه ﷺ وبأرض المدينة فقط، وعلىٰ هذا فلا إشكال.

ولكن رأي الجمهور أن هذا ليس خاصًّا برسول اللّه ﷺ ولا بأرض المدينة، بل هو عام في كل راق وفي كل أرض، ولكنه ليس من باب التبرك بالريق المجردة، بل هو ريق مصحوب برقية وتربة للاستشفاء وليس لمجرد التبرك. وجوابنا في الفتوىٰ السابقة هو التبرك المحض بالريق وعليه فلا إشكال لاختلاف الصورتين.

* * *

شرح حديث: «من علق تميمة فقد أشرك»

- ومن «فتاوىٰ ابن باز»(٢):

السؤال: ذكر في الحديث: «أن من علق تميمة فقد أشرك»، أرجو شرح هذا الحديث

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧٢)، ومسلم (٧/ ١٧) وغيرهما.

(٢) «فتاوىٰ ابن باز» (٨/ ٣٠٤).

الجواب:

هذا الحديث ورد باللفظ الآتي: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**إن الرقىٰ والتمائم والتولة شرك**»[1] رواه أحمد وأبو داود، والتمائم: شيء يعلق علىٰ الأولاد من العين، وهي ما تسمىٰ عند بعض الناس بالجوامع وبالحجب والحروز، وقد قال رسول اللّه ﷺ: «**من تعلق تميمة فلا أتم اللّه له**»[2]، وفي رواية: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**»[3].

والعلة في كون تعليق التمائم من الشرك هي - واللّه أعلم -: أن من علقها سيعتقد فيها النفع، ويميل إليها وتنصرف رغبته عن اللّه إليها، ويضعف توكله علىٰ اللّه وحده، وكل ذلك كاف في إنكارها والتحذير منها، وفي الأسباب المشروعة والمباحة ما يغني عن التمائم، وانصراف الرغبة عن اللّه إلىٰ غيره شرك به، أعاذنا اللّه وإياكم من ذلك.

وتعليق التمائم يعتبر من الشرك الأصغر ما لم يعتقد معلقها بأنها تدفع عنه الضرر بذاتها دون اللّه، فإذا اعتقد هذا الاعتقاد صار تعليقها شركًا أكبر.

* * *

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨١).
(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٤)، وابن حبان (٦٠٥٦)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٥٠).
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٦)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

الجمع بين حديثين متعلقين بالرقىٰ والتمائم والتولة

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[(١)]:

سؤال: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقىٰ والتمائم والتولة شرك»[(٢)]، وعن جابر رضي الله عنه قال: (كان لي خال يرقي من العقرب فنهىٰ رسول الله ﷺ عن الرقىٰ، قال فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقىٰ وأنا أرقي من العقرب فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»)[(٣)]، ما هو الجمع بين أحاديث المنع والجواز في موضوع الرقىٰ؟ وما حكم تعليق الرقىٰ من القرآن علىٰ صدر المبتلىٰ؟

الجواب:

الرقىٰ المنهي عنها هي: الرقىٰ التي فيها شرك، أو توسل بغير الله، أو ألفاظ مجهولة لا يعرف معناها: أما الرقىٰ السليمة من ذلك فهي مشروعة ومن أعظم أسباب الشفاء، لقول النبي ﷺ: **«لا بأس بالرقىٰ ما لم تكن شركًا»**[(٤)]، وقوله ﷺ: **«من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه»** خرجهما مسلم في «صحيحه»، وقال ﷺ: **«لا رقية إلا من عين أو حمة»**[(٥)] ومعناه،

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٦/ ٣٨١-٣٨٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨١).

(٣) أخرجه: مسلم (٧/ ١٩)، وابن ماجه (٣٥١٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٢)، وعبد بن حميد (١٠٢٦).

(٤) أخرجه: مسلم (٧/ ١٩)، وأبو داود (٣٨٨٦) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ١٣٧) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

لا رقية أولىٰ وأشفىٰ من الرقية من هذين الأمرين وقد رقىٰ النبي ﷺ ورقي.

أما تعليق الرقىٰ علىٰ المرضىٰ أو الأطفال فذلك لا يجوز، وتسمىٰ الرقىٰ المعلقة: (التمائم)، وتسمىٰ الحروز والجوامع؛ والصواب فيها أنها محرمة ومن أنواع الشرك، لقول النبي ﷺ: **«من تعلق تميمة فلا أتم اللَّه له، ومن تعلق ودعة فلا ودع اللَّه له»**[١] وقوله ﷺ: **«من تعلق تميمة فقد أشرك»**[٢] وقوله ﷺ: **«إن الرقىٰ والتمائم والتولة شرك»**.

واختلف العلماء في التمائم إذا كانت من القرآن أو من الدعوات المباحة هل هي محرمة أم لا؟ والصواب تحريمها لوجهين:

أحدهما: عموم الأحاديث المذكورة، فإنها تعم التمائم من القرآن وغير القرآن.

والوجه الثاني: سد ذريعة الشرك فإنها إذا أبيحت التمائم من القرآن اختلطت بالتمائم الأخرىٰ؛ واشتبه الأمر، وانفتح باب الشرك بتعليق التمائم كلها ومعلوم أن سد الذرائع المفضية إلىٰ الشرك والمعاصي من أعظم القواعد الشرعية.

واللَّه ولي التوفيق.

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٤)، وابن حبان (٦٠٥٦)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٥٠).
(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٦).

• ومن «الفتح الرباني» للشوكاني[1]:

إتحاف المهرة

بالكلام علىٰ حديث: «لا عدوىٰ ولا طيرة»

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم - رضي اللَّه عنكم، وبارك للمسلمين في أوقاتكم، وشكر سعيكم - فيمن ابتلي بنحو الجمرة من الأمراض التي تعتقد العامة أنها معدية وأريد بيع ملبوسه هل يجب علىٰ المتولي لذلك البيان؟

وهل يجوز له بيعه إلىٰ من يعلم أو يظن أنه يبيعه غير مبين لجهل أو جرأة. وهل عموم أدلة «لا عدوىٰ» وحديث: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد» وما حكم إنكار أبي هريرة لحديث: «لا عدوىٰ»، وبناه علىٰ «لا يورد» وما رطانته بالحبشية؟ جزيتم خيرًا وما حال الحديثين فإن البخاري علق حديث المجذوم، وقال في حديث «لا يورد»، وعن أبي سلمة، ولم يذكر له سندًا إلا أن يكون سنده لحديث «لا عدوىٰ» لكون أبي سلمة فيه.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وصلىٰ اللَّه علىٰ سيدنا محمدٍ وآله. تحقيق ما هو الحق في

(١) «الفتح الرباني» (٤/ ١٩٤١-١٩٦٣).

جواب هذا السؤال يتوقف علىٰ تنقيح الكلام في الأحاديث الواردة في نفي العدوىٰ والطيرة علىٰ العموم والجمع بينهما وبين ما ورد مخالفًا لها.

فأقول وباللَّه أستعين:

حديث: «**لا عدوىٰ ولا طيرة**» أخرجه الشيخان من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه - ﷺ -: «**لا عدوىٰ ولا طيرة ولا صفر ولا هامة**، فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ قال: **فمن أعدىٰ الأول؟**»[(١)].

قال معمر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يوردن ممرض علىٰ مصح**»، قال: فراجعه الرجل فقال: أليس قد حدثتنا أن النبي ﷺ قال: «**لا عدوىٰ ولا طيرة ولا صفر ولا هامة**»؟ قال: لم أحدثكموه.

قال الزهري: قال أبو سلمة قد حدث به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثًا قط غيره، هذا لفظ أبي داود.

ولهذا يتبين ما وقع في رواية أخرىٰ أن أبا هريرة لما قيل له: قد حدثتنا أن النبي ﷺ قال: «**لا عدوىٰ**» الحديث. رطن بالحبشية[(٢)]، فإن هذه الرطانة هي إنكار التحديث كما وقع مبينا في هذه الرواية.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٦٦)، ومسلم (٧/ ٣٠)، وأبو داود (٣٩١١)، وابن ماجه (٣٥٤١)، وأحمد (٢/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٧/ ٣١).
والرجل الذي ألحَّ علىٰ أبي هريرة هو الحارث بن أبي ذباب (وهو ابن عمر أبي هريرة) كما ذكر الإمام مسلم. =

وقد روىٰ حديث «لا عدوىٰ»، مسلم، وأبو داود، ومن طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وأخرجه أيضًا أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

وأخرجه أيضًا مسلم من طريق جابر بلفظ قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا عدوىٰ ولا طيرة ولا غول»**[1].

وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: **«لا عدوىٰ ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، والفأل الصالح الكلمة الحسنة»**[2].

وأخرجه أبو داود من حديث سعد بن مالك أن رسول اللَّه ﷺ يقول: **«لا هامة ولا عدوىٰ ولا طيرة»**[3].

فهذا الحديث قد رواه عن أبي هريرة غير أبي سلمة، ورواه عن النبي ﷺ غير أبي هريرة كما بيناه.

وأيضًا الإنكار إذا وقع من راوي الحديث بعد أن رواه عنه الثقة لا يكون قادحًا كما تقرر في علوم الحديث؛ لاحتمال النسيان، فكيف إذا رواه عنه الثقات، فكيف إذا شاركه فيما رواه غيره.

= ومعنىٰ الرطانة بينها له أبو هريرة بقوله له: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا قال أبو هريرة قلت: أَبَيْتُ.

(١) أخرجه: مسلم (٧/ ٣٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٨٠)، ومسلم (٧/ ٣٣)، وأبو داود (٣٩١٦)، والترمذي (١٦١٥)، وابن ماجه (٣٥٣٧)، وأحمد (٣/ ١٣٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٩٢١)، وأحمد (١/ ١٧٤)، وأبو يعلىٰ (٧٦٦).

وإذا تقرر فالعدوىٰ والطيرة المذكورتان في هذه الأحاديث نكرتان في سياق النفي، والنكرة الواقعة كذلك من صيغ العموم كما تقرر في الأصول، فكأنه ﷺ قال: ليس شيء من أفراد العدوىٰ والطيرة ثابتًا.

ومما يقوي هذا العموم ما أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الطيرة شرك ثلاث مرات وما منا إلَّا . . . ولكن اللَّه يذهبه بالتوكل**»(١).

قال الخطابي: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول: هذا الحرف ليس قول النبي ﷺ، وكأنه قول ابن مسعود.

وحكىٰ الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا وأن الذي أنكره هو «وما منا إلا». قال المنذري: أما الصواب ما قاله البخاري وغيره أن قوله: «وما منا إلا» إلخ من كلام ابن مسعود مدرج.

قال الحافظ أبو القاسم الأصبهاني والمنذري وغيرهما: في الحديث إضمار أي: وما منا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك - يعني قلوب أمته - وقيل: معناه ما منا إلا من يعتريه التطير، وسبق إلىٰ قلبه الكراهة فحذف اختصارًا واعتمادًا علىٰ فهم السامع.

ويؤيد هذا المعنىٰ ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث معاوية بن الحكم

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد (١/ ٣٨٩، ٤٣٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩).

السلمي قال: «قلت يا رسول اللَّه إني حديث عهد بالجاهلية وقد جاء اللَّه بالإسلام فإن منا رجالًا يأتون الكهان، قال: **فلا تأتهم**، قال: ومنا رجال يطيرون، قال: **ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم**»(١) الحديث.

قال النووي في «شرح مسلم»: معناه أن كراهة ذلك يقع في نفوسكم في العادة، ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا. انتهىٰ.

وإنما جعل الطيرة في هذا الحديث من الشرك؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعًا أو يدفع عنهم ضررًا إذا عملوا بموجبه فكأنهم أشركوه مع اللَّه تعالىٰ، ومعنىٰ إذهابه بالتوكل أن ابن آدم إذا تطير وعرض له خاطر من التطير أذهبه اللَّه بالتوكل والتفويض إليه وعدم العمل بما خطر من ذلك، فمن توكل سلم من ذلك ولم يؤاخذه اللَّه بما عرض له من التطير.

وأخرج أبو داود عن عروة بن عامر القرشي قال: ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ فقال: «**أحسنها الفأل ولا ترد مسلمًا، فإن رأىٰ أحدكم ما يكره فليقل: اللَّهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك**»(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٠)، وأبو داود (٩٣٠، ٣٢٨٢)، والنسائي (٣/ ١٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٩٠٩).

قال أبو القاسم الدمشقي: ولا صحبة لعروة القرشي تصح. وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس، فعلىٰ هذا يكون حديثه مرسلًا. وقال النووي في «شرح مسلم»: وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه ثم ذكر الحديث وقال في آخره: رواه أبو داود بإسناد صحيح - انتهىٰ.

وأخرج أبو داود من حديث قطن بن قبيصة عن أبيه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**العيافة والطيرة والطرق من الجبت**»[1].

العيافة: هي زجر الطير والتفاؤل بها كما كانت العرب تفعل ذلك. والطرق الضرب بالحصىٰ، وقيل: هو الخط في الرمل. وفي كتاب أبي داود: أن الطرق الزجر والعيافة الخط، والجبت كل ما عبد من دون اللَّه وقيل: هو الكاهن والشيطان.

وقوله: «**لا صفر ولا هامة**» في الأحاديث السابقة قيل: أن الصفر حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع فتؤذيه، وكانت العرب تزعم أنها تعدي. وقيل: هو تأخير المحرم إلىٰ صفر، وهو النسيء الذي كانت تفعله الجاهلية فأبطلهما الإسلام.

وقيل: إنه شهر صفر؛ لأنهم كانوا ينتكبون فيه من الشروع في الأعمال كالنكاح والبناء والسفر. والهامة كانت الجاهلية تزعم أنه إذا قتل قتيل وقف علىٰ قبره طائر لا يزال يصيح يقول: أسقوني أسقوني حتىٰ يقتلوا قاتله.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩٠٧).

ومن الأحاديث الدالة علىٰ عدم جواز التطير، ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بريدة «أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث غلامًا سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رئي كراهة ذلك في وجهه»[١].

وظاهر ما أسلفنا من الأحاديث أنه لا يجوز اعتقاد ثبوت العدوىٰ في شيء ولا التطير من أمر من الأمور، ولكنه قد ورد ما يعارض ذلك في الظاهر كحديث الشريد بن سويد[٢] الثقفي عند مسلم والنسائي وابن ماجه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: «**أنا قد بايعناك فارجع**»[٣].

وأخرجه البخاري في «صحيحه»[٤] تعليقًا من حديث سعيد بن مثنىٰ قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هام ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**».

ومن ذلك حديث: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**» المتقدم.

قال القاضي عياض: قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم، فثبت عنه الحديثان المذكوران، وعن جابر «أن النبي ﷺ أكل

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٨٢٢)، وأحمد (٥/ ٣٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (١١٧٠).

(٢) في المطبوع: «مؤيد»!

(٣) أخرجه: مسلم (٧/ ٣٧)، والنسائي (٧/ ١٥٠)، وابن ماجه (٣٥٤٤)، وأحمد (٤/ ٣٨٩).

(٤) البخاري (٧/ ١٧٩).

مع مجذوم، وقال له: **كل ثقة باللّه تبارك وتعالىٰ وتوكلًا عليه**»[١]. وعن عائشة قالت: كان لنا مولىٰ مجذوم فكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام علىٰ فراشي.

قال: وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلىٰ الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، والصحيح الذي قاله الأكثرون. ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل بحث الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه، والفرار منه علىٰ الاستحباب والاحتياط، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز وأنه أعلم. كذا في شرح مسلم للنووي.

والحديث الذي أشار إليه بأنه ﷺ أكل مع المجذوم أخرجه: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يوسف بن محمد عن المفضل بن فضالة وهذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ مصري أوثق من هذا وأشهر، وروىٰ شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة: أن عمر أخذ بيد مجذوم. وحديث شعبة أشبه عندي وأصح انتهىٰ.

قال الدارقطني: تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك عن حبيب بن الشهيد عنه، يعني عن ابن المنكدر.

وقال ابن عدي الجرجاني: لا أعلم أحدا يرويه عن حبيب عن الشهيد

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣)(٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، وعبد بن حميد (١٠٩٢).

غير مفضل بن فضالة، وقالوا: تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد. انتهىٰ.

والمفضل بن فضالة البصري كنيته أبو مالك، قال يحيىٰ بن معين: ليس بذاك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال القاضي عياض: قال بعض العلماء: في هذا الحديث وما في معناه - يعني حديث الفرار من المجذوم - دليل علىٰ أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذومًا أو وجدت به جذامًا، قال أيضًا قالوا: ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس، قال: وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعًا منفردًا خارجًا عن الناس، ولا يمنعون من التصرف في منافعهم، وعليه أكثر الناس، أم لا يلزمهم التنحي؟

قال: ولم يختلفوا في القليل منهم - يعني في أنهم لا يمنعون - قال: ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها، قال: ولو استضر أهل قرية بمن جذم لمخالطتهم في الماء، فإن قووا علىٰ استنباط ماء آخر من غير حرج ولا ضرر أمروا به وإلا استنبطه لهم آخرون، أو قاموا من يستقي لهم وإلا فلا يمنعون.

قال النووي في «شرح مسلم» في الكلام علىٰ حديث «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**» قال العلماء: الممرض صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح.

فمعنىٰ الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله علىٰ إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل اللَّه تعالىٰ وقدره الذي أجرىٰ به العادة، فيجعل لصاحبها ضررًا بمرضها، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوىٰ بطبعها فيكفر، واللَّه أعلم. انتهىٰ.

وأشار إلىٰ نحو هذا الكلام ابن بطال، وقال: النهي ليس للعدوىٰ بل للتأذي بالرائحة الكريهة ونحوها حكاه ابن رسلان في «شرح السنن».

وقال ابن الصلاح: وجه الجمع أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن اللَّه سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: والأولىٰ في الجمع أن يقال: إن نفيه ﷺ للعدوىٰ باق علىٰ عمومه، وقد صح قوله: «**لا يعدي شيء شيئًا**». وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث رد عليه بقوله: «**فمن أعدىٰ الأول**» يعني أن اللَّه سبحانه ابتدأ في الثاني كما ابتدأه في الأول، قال: وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع؛ لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير اللَّه تعالىٰ ابتداء لا بالعدوىٰ المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ويعتقد تأثير العدوىٰ فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة انتهىٰ. وقد ذكر مثل هذا في «فتح الباري» في كتاب «الجهاد» منه.

والمناسب للعمل الأصولي أن تجعل الأحاديث الواردة بثبوت العدوىٰ

في بعض الأمور أو الأمر بالتجنب أو الفرار مخصصة لعموم حديث «**لا عدوىٰ**» وما ورد في معناه كما هو شأن العام والخاص فيكون الوارد في الأحاديث في قوة **لا عدوىٰ**» إلا في هذه الأمور، وقد تقرر في الأصول أنه يبنىٰ العام علىٰ الخاص مع جهل التاريخ، وادعىٰ بعضهم أنه إجماع. والتاريخ في هذه الأحاديث مجهولٌ ولا مانع من أن يجعل اللَّه سبحانه في بعض الأمراض خاصية يحصل بها العدوىٰ عند المخالطة دون بعض، وقد ذهب إلىٰ نحو هذا مالك وغيره كما سيأتي في الكلام علىٰ الطيرة.

وإذا تقرر هذا فالمتوجه علىٰ من علم بأن هذا الثوب ونحوه كان لمجذوم - أو من مرضه يشبه مرضه في العدوىٰ - أنه لا يبيعه إلا بعد البيان للمشتري، أو بعد أن يغسله غسلًا يزول به الأثر الذي يخشىٰ تعديه إلىٰ الغير أو التأذي برائحته، ولا شك أن البيع بدون بيان نوع من الغرر الذي ثبت النهي عنه في الأحاديث الصحيحة للقطع بأن الغالب من الناس ينفر من السلعة التي يقال: إنها لمجذوم أو نحوه أشد النفور، ويمتنع من أخذها ولو بأدون الأثمان، وهذا معلوم مشاهد موجود في الطباع، وخلاف ذلك لا يوجد إلا في أندر الأحوال، ولا اعتبار بالنادر، فأي غرر أعظم من هذا، وأي خدع أشد منه؟

وقد تقدم ما حكاه القاضي عياض عن أكثر الناس أن المجذومين يتخذون لأنفسهم موضعًا منفردًا عن الناس، ولا شك أن التضرر بذلك أخف من التضرر بلبس ثيابهم، والأكل والشرب في أوانيهم.

ومن حاول الجمع بين الأحاديث بغير ما ذكرناه كلامه أيضًا غير مخالف

لهذا ؛ فإنه إذا كان الأمر بالفرار من المجذوم لأجل التأذي برائحته فالتأذي شابه كذلك ، وهكذا إذا كان الأمر بالفرار منه لأجل سد الذريعة فربما كان عدم البيان ذريعة إلىٰ الاعتقاد نحو أن يصاب من اشترىٰ ثوب المجذوم ونحوه، بمثل عاهته، ثم يعلم بعد ذلك أن الثوب الذي لبسه كان لمجذوم، فإنه ربما كان سببًا لحصول الاعتقاد.

وكما ورد ما يعارض عموم الأحاديث القاضية بنفي العدوىٰ ورد أيضًا ما يعرض الأحاديث القاضية بنفي الطيرة علىٰ العموم، فأخرج البخاري ومسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائيّ عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**الشؤم في الدار والمرأة والفرس**»(١). وفي رواية لمسلم: «**إنما الشؤم في ثلاث: المرأة والفرس والدار**»(٢)، وفي رواية له: «**إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة**»، وفي رواية له أيضًا: «**إن كان الشؤم في شيء ففي الربع والخادم والفرس**».

قال في «الفتح»: وفي رواية عثمان بن عمر: «**لا عدوىٰ ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاثة**»، قال مسلم: لم يذكر أحد في حديث ابن عمر «**لا عدوىٰ ولا طيرة**»، إلا عثمان بن عمر.

قال الحافظ: ومثله في حديث: سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود، ولكن قال فيه: «**وإن يكن الطيرة في شيء**» الحديث.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠)، ومسلم (٧/ ٣٤)، وأبو داود (٣٩٢٢)، والترمذي (٢٨٢٤)، والنسائي (٦/ ٢٢٠)، وابن ماجه (١٩٩٥)، وأحمد (٢/ ٨).

(٢) مسلم (٧/ ٣٤)، والروايتان التي بعده كذلك.

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث أنس قال: قال رجل: يا رسول اللَّه إنا كنا في دار كثير فيها عددنا كثير فيها أموالنا، فتحولنا إلىٰ دار أخرىٰ فقلَّ فيها عددنا، وقلَّت فيها أموالنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ذروها ذميمة**»(١).

وأخرج مالك في «الموطإ» عن يحيىٰ بن سعيد: جاءت امرأة إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فقالت: دار سكناها والعدد كثير والمال وافر، فقَلّ العدد وذهب المال، فقال: «**دعوها فإنها ذميمة**»(٢).

وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين. أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

قال النووي: اختلف العلماء في حديث: «**الشؤم في ثلاث**»، فقال مالك رحمه الله: هو علىٰ ظاهره، وإن الدار قد يجعل اللَّه تبارك وتعالىٰ سكناها سببًا للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذه المرأة المعينة، أو الفرس، أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء اللَّه تعالىٰ.

وقال الخطابي: قال كثيرون: هو في معنىٰ الاستثناء من الطيرة - أي الطيرة منهي عنها - إلا أن يكون له دار يكون صحبتها أو فرس، أو خادم فليفارق الجمع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة. وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها، وسوء جيرانهم وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩١٨)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ١٤٠).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧٥١).

وتعرضها للريب، وشؤم الفرس أن يغزىٰ عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه، وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة.

قال القاضي عياض: قال بعض العلماء: لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه وأنكر الشارع الالتفات إليه، وهو الطيرة.

والثاني: ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرًا لا يتكرر كالوباء فلا يقدم عليه ولا مخرج منه.

والثالث: يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه. انتهىٰ.

وقال ابن قتيبة: وجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أنه لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة.

قال الحافظ: فمشىٰ ابن قتيبة علىٰ ظاهره ويلزم علىٰ قوله: أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره، قال القرطبي: ولا يظن به أن يحمله علىٰ ما كانت عليه الجاهلية تعتمده بناء علىٰ أن ذلك يضر وينفع بذاته، فإن ذلك خطأ، وإنما عنىٰ به أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير الناس به، فمن وقع في نفسه منها شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره. انتهىٰ.

وقد ورد في رواية في «البخاري» في النكاح بلفظ: ذكروا الشؤم فقال:

«**إن كان في شيء ففي**»[١] ولمسلم «**إن يك من الشؤم شيء حق**»[٢]، وفي رواية أخرىٰ: «**إن كان الشؤم في شيء**»، وكذا في حديث جابر عند مسلم[٣] وكذا في حديث سهل بن سعد عند البخاري في كتاب الجهاد[٤]، وذلك يقتضي عدم الجزم بذلك، بخلاف ما في حديث ابن عمر بلفظ: «**الشؤم في ثلاث**» وبلفظ آخر: «**إنما الشؤم في ثلاث**» ونحو ذلك مما تقدم.

قال ابن العربي: معناه إن كان خلق اللَّه الشؤم في شيء فيما جرىٰ من بعض العادة فإنما يخلقه في هذه الأشياء.

قال المازري: محل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقًّا فهذه الثلاث أحق به، بمعنىٰ أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها. وروىٰ أبو داود في «الطب» عن ابن القاسم عن مالك أنه سُئل عن حديث الشؤم في ثلاث فقال: كم من دار سكنها أناس فهلكوا، قال المازري: فيحمله مالك علىٰ ظاهره، والمعنىٰ أن قدر اللَّه ربما اتفق به ما يكره عند سكنىٰ الدار فيضر ذلك كالسبب فيتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعًا.

وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلىٰ الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلىٰ أنه ينبغي للمرء الخروج عنها؛ صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل، وقيل: معنىٰ الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها وملازمة السكنىٰ والصحبة ولو لم يعتقد الشؤم فيها فأشار الحديث إلىٰ الأمر بفراقها ليزول التعذيب.

---

(١) البخاري (٧/ ١٠).
(٢) مسلم (٧/ ٣٤) والذي بعده كذلك.
(٣) أخرجه: مسلم (٧/ ٣٥).
(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٥).

قال الحافظ: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولىٰ وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوىٰ، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوىٰ أو من الطيرة فيقع في اعتقاده ما نهي عن اعتقاده فأشير إلىٰ اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلًا أن يبادر إلىٰ التحول منها؛ لأنه متىٰ استمر فيها ربما حمله ذلك علىٰ اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم.

قال ابن العربي: وصف الدار بأنها ذميمة يدل علىٰ جواز ذكرها بقبح ما وقع فيها [سائغ من غير][1] أن يعتقد أن ذلك كان منها، ولا يمنع ذم المحل المكروه وإن كان ليس منه شرعًا.

وقال الخطابي: معناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير، فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس يكره سيره فليفارقه.

وقيل: إن المعنىٰ في ذلك ما رواه الدمياطي بإسناد ضعيف في الخيل إذا كان الفرس ضروريًا فهو مشئوم، وإذا حنت المرأة إلىٰ زوجها الأول فهي مشئومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد فلا يسمع فيها الأذان فهي مشئومة.

وقيل: كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالىٰ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [الحديد: ٢٢]، حكاه ابن

---

(١) في المطبوع مكانها: «مرضه»! والمثبت من «الفتح» (٦/ ٦٢).

عبد البر. قال الحافظ: والنسخ لا يثبت بالاحتمال؛ لا سيما مع إمكان الجمع، وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير، ثم إثباته في الأشياء المذكورة.

وقيل: يحمل الشؤم علىٰ معنىٰ قلة الموافقة وسوء الطبائع، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه «**من سعادة المرء: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء**». أخرجه أحمد. وهذا تخصيص معنىٰ الأجناس المذكورة دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك بقدر اللَّه.

وقال المهلب ما حاصله: إن المخاطب بقوله: «**الشؤم في ثلاثة**» من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها، ويدل علىٰ ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة، واستدل بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفعه: «**لا طيرة، والطيرة علىٰ من تطير، وإن يكن في شيء ففي المرأة**»[1] الحديث، وفي إسناده عقبة بن حميد عن عبيد اللَّه بن أبي بكر عن أنس، وعقبة مختلف فيه.

والأرجح ما قدمناه من بناء العام علىٰ الخاص فيكون الحديث في قوة ليست الطيرة في شيء إلا في الأمور المذكورة، وهذا هو الذي ذهب إليه جماعة من قدمنا النقل عنهم، وقد زاد الدارقطني من طريق أم سلمة

(١) أخرجه: ابن حبان (٦١٢٣).

«**والسيف**» وإسنادِه صحيح إلىٰ الزهري وهو رواه عن بعض أهل أم سلمة عنها.

قال الدارقطني: والمبهم هو أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن زمعة سماه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري في روايته، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولًا فقال: عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن زمعة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة أنها حدثت بهذا الحديث وزادت فيه «**والسيف**»، وأبو عبيدة المذكور هو ابن بنت أم سلمة، أمه زينب بنت أم سلمة.

وقد روىٰ النسائي الحديث المتقدم في ذكر الأمور المشئومة فأدرج فيه «**السيف**» وخالف فيه [في] الإسناد أيضًا.

وجاء عن عائشة أنها أنكرت الحديث المذكور في شؤم تلك الأمور، فروىٰ أبو داود الطيالسي عنها في «مسنده» عن محمد بن راشد عن مكحول قال: قيل لعائشة إن أبا هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الشؤم في ثلاثة**، فقالت: لم يحفظ: أنه دخل وهو يقول: **قاتل اللَّه اليهود يقولون: الشؤم في ثلاثة**» فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله»[(1)]، ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع.

لكن روىٰ أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حيان أن رجلين من بني عامر دخلا علىٰ عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الطيرة في الفرس والمرأة والدار**» فغضبت غضبًا

---

(١) أخرجه: الطيالسي (١٥٣٧).

شديدًا وقالت: ما قاله، وإنما قال: **إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك**»[(١)] انتهىٰ.

قال في «الفتح»: ولا معنىٰ لإنكار ذلك علىٰ أبي هريرة مع موافقة غيره من الصحابة له في ذلك، وقد تأوله غيرها علىٰ أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا لأنه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة المقدم ذكرها يبعد هذا التأويل.

قال ابن العربي هذا جواب ساقط لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوا. انتهىٰ.

وأما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس**»[(٢)]، ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة فالحق ما أسلفناه من الجمع بين العام والخاص. واللَّه أعلم.

* * *

● **ومن «فتاوىٰ العثيمين»[(٣)]:**

سئل فضيلة الشيخ: عن قول النبي ﷺ: «لا عدوىٰ، ولا طيرة ولا هامة، ولا صفر»[(٤)] متفق عليه، وما نوع النفي

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٠)، والحاكم (٢/ ٤٧٩).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٨٢٤).

(٣) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢/ ١٣٣-١١٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٦٦)، ومسلم (٧/ ٣٠) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في الحديث؟ وكيف نجمع بينه وبين حديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[(١)]؟

فأجاب قائلًا:

«العدوىٰ» انتقال المرض من المريض إلىٰ الصحيح، وكما يكون في الأمراض الحسية يكون في الأمراض المعنوية الخلقية، ولهذا أخبر النبي، - عليه الصلاة والسلام -، أن جليس السوء كنافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه رائحة كريهة فقوله، ﷺ: «عدوىٰ» يشمل العدوىٰ الحسية والمعنوية.

و«الطيرة» هي التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو معلوم.

و«الهامة» فسرت بتفسيرين:

الأول: داء يصيب المريض وينتقل إلىٰ غيره، وعلىٰ هذا التفسير يكون عطفها علىٰ العدوىٰ من باب عطف الخاص علىٰ العام.

الثاني: طير معروف تزعم العرب أنه إذا قتل القتيل، فإن هذه الهامة تأتي إلىٰ أهله وتنعق علىٰ رءوسهم حتىٰ يأخذوا بثأره، وربما اعتقد بعضهم أنها روحه تكون بصورة الهامة، وهي نوع من الطيور تشبه البومة أو هي البومة، تؤذي أهل القتيل بالصراخ حتىٰ يأخذوا بثأره، وهم يتشاءمون بها، فإذا وقعت علىٰ بيت أحدهم ونعقت قالوا: إنها تنعق به ليموت، ويعتقدون قرب أجله وهذا باطل.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٦٤).

و«صفر» فسر بتفاسير:

الأول: أنه شهر صفر المعروف، والعرب يتشاءمون به.

الثاني: أنه داء في البطن يصيب البعير، وينتقل من بعير إلىٰ آخر، فيكون عطفه علىٰ العدوىٰ من باب عطف الخاص علىٰ العام.

الثالث: صفر شهر صفر، والمراد به النسيء الذي يضل به الذين كفروا، فيؤخرون تحريم شهر المحرم إلىٰ صفر يحلونه عامًا، ويحرمونه عامًا.

وأرجحها أن المراد شهر صفر حيث كانوا يتشاءمون به في الجاهلية، والأزمنة لا دخل لها في التأثير، وفي تقدير اللَّه عز وجل فهو كغيره من الأزمنة يقدر فيه الخير والشر.

وبعض الناس إذا انتهىٰ من عمل معين في اليوم الخامس والعشرين مثلًا من شهر صفر أرخ ذلك وقال: انتهىٰ في الخامس والعشرين من شهر صفر الخير. فهذا من باب مداواة البدعة بالبدعة، والجهل بالجهل. فهو ليس شهر خير، ولا شر. ولهذا أنكر بعض السلف علىٰ من إذا سمع البومة تنعق قال: «خيرًا إن شاء اللَّه»، فلا يقال خير ولا شر بل هي تنعق كبقية الطيور.

فهذه الأربعة التي نفاها الرسول ﷺ، تدل علىٰ وجوب التوكل علىٰ اللَّه، وصدق العزيمة، وألا يضعف المسلم أمام هذه الأمور.

وإذا ألقىٰ المسلم باله لهذه الأمور فلا يخلو من حالين:

الأولىٰ: إما أن يستجيب لها بأن يقدم أو يحجم، فيكون حينئذ قد علق أفعاله بما لا حقيقة له.

الثانية: أن لا يستجيب بأن يقدم ولا يبالي، لكن يبقىٰ في نفسه نوع من الهم أو الغم، وهذا وإن كان أهون من الأول لكن يجب أن لا يستجيب لداعي هذه الأمور مطلقًا، وأن يكون معتمدًا علىٰ اللَّه عز وجل، وبعض الناس قد يفتح المصحف لطلب التفاؤل فإذا نظر ذكر النار قال: هذا فأل غير جميل، وإذا نظر ذكر الجنة قال: هذا فأل طيب، وهذا في الحقيقة مثل عمل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام.

والنفي في هذه الأمور الأربعة ليس نفيًا للوجود؛ لأنها موجودة ولكنه نفي للتأثير، فالمؤثر هو اللَّه، فما كان منها سببًا معلومًا فهو سبب صحيح، وما كان منها سببًا موهومًا فهو سبب باطل، ويكون نفيًا لتأثيره بنفسه ولسببيته، فالعدوىٰ موجودة، ويدل لوجودها قوله ﷺ: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**»[1] أي لا يورد صاحب الإبل المريضة علىٰ صاحب الإبل الصحيحة، لئلا تنتقل العدوىٰ.

وقوله ﷺ: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**» «الجذام»: مرض خبيث معد بسرعة ويتلف صاحبه، حتىٰ قيل إنه الطاعون، فالأمر بالفرار لكي لا تقع العدوىٰ، وفيه إثبات العدوىٰ لتأثيرها، لكن تأثيرها ليس أمرًا حتميًّا بحيث تكون علة فاعله؛ ولكن أمر النبي ﷺ بالفرار من المجذوم، وأن لا يورد ممرض علىٰ مصح، من باب تجنب الأسباب، لا من باب تأثير

---

(١) أخرجه: مسلم (٧/ ٣١).

الأسباب بنفسها قال اللّه تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرة: ١٩٥] ولا يقال: إن الرسول ﷺ ينكر تأثير العدوىٰ؛ لأن هذا أمر يبطله الواقع والأحاديث الأخرىٰ.

فإن قيل: إن الرسول ﷺ لما قال: «**لا عدوىٰ**» قال رجل: يا رسول اللّه أرأيت الإبل تكون في الرمال مثل الظبا فيدخلها الجمل الأجرب فتجرب؟! فقال النبي ﷺ: «**فمن أعدىٰ الأول**»؟!

فالجواب: أن النبي ﷺ أشار بقوله: «**فمن أعدىٰ الأول**» إلىٰ أن المرض انتقل من المريضة إلىٰ هذه الصحيحات بتدبير اللّه عز وجل، فالمرض نزل علىٰ الأول بدون عدوىٰ بل نزل من عند اللّه عز وجل، والشيء قد يكون له سبب معلوم، وقد لا يكون له سبب معلوم، وجرب الأول ليس معلومًا إلا أنه بتقدير اللّه تعالىٰ، وجرب الذي بعده له سبب معلوم ولو شاء اللّه تعالىٰ ما جرب، ولهذا أحيانًا تصاب الإبل بالجرب ثم يرتفع ولا تموت، وكذلك الطاعون والكوليرا أمراض معدية قد تدخل البيت فتصيب البعض فيموتون، ويسلم آخرون ولا يصابون، فالإنسان يعتمد علىٰ اللّه ويتوكل عليه، وقد جاء أن النبي ﷺ قدم عليه رجل مجذوم فأخذ بيده وقال له: «**كل**»[(١)] أي من الطعام الذي كان يأكل منه الرسول ﷺ، لقوة توكله ﷺ، فهذا التوكل مقاوم لهذا السبب المعدي.

وهذا الجمع الذي ذكرنا أحسن ما قيل في الجمع بين الأحاديث،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، وعبد بن حميد (١٠٩٢) من حديث جابر بن عبد اللّه رضي الله عنه.

وادعىٰ بعضهم النسخ، وهذه الدعوىٰ غير صحيحة؛ لأن من شرط النسخ تعذر الجمع، وإذا أمكن الجمع وجب، لأن فيه إعمال الدليلين، وفي النسخ إبطال أحدهما، وإعمالهما أولىٰ من إبطال أحدهما؛ لأننا اعتبرناهما وجعلناهما حجة. والله الموفق.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الألباني»(١):

سؤال: حديث «لا عدوىٰ ولا طيرة» وحديث «فر من المجذوم كما تفر من الأسد» كيف نوفق بينهما؟

الجواب:

من القواعد في الجمع بين الأحاديث الظاهرة التعارض هو فك الربط بينهما في نقطة واحدة، ويحمل كل من النصين المتعارضين علىٰ شق غير الشق الآخر، فهنا «**لا عدوىٰ ولا طيرة**» يفيد نفي العدوىٰ، وهنا «**فر من المجذوم**» يفيد إثبات العدوىٰ، فك العدوىٰ عن تلك لا توجد بينهما، قل العدوىٰ المخفية غير العدوىٰ الظاهرة، قبل أن تفهم التفاصيل ما دام هذا نصًا صحيحًا، وهذا نص صحيح، ففك ارتباط المعنىٰ الموحد بين اللفظين اللذين هما لفظ واحد ولكن لكل منهما نص، فتخيل أن هذه العدوىٰ غير هذه العدوىٰ.

مثلا هذا يوجد في القرآن ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص: ٧٨] بينما

(١) «فتاوىٰ الألباني» (٢/ ٦٦).

في آيات أنهم يسألون يومئذ عن النعيم وما شابه ذلك، طبق القاعدة، فهنا السؤال يكون في مكان وعدم السؤال يكون في مكان، تنتهي المشكلة، لا عدوىٰ غير العدوىٰ المثبتة، المثبت غير المنفي، والمنفي غير المثبت، توضيحه لا عدوىٰ بنفسها، وهناك عدوىٰ بإذن ربها، الآن وضح لك.

ولكن قد يقول القائل من أين جئت بهذا التفسير وهذه الفلسفة؟

السائل: طيب العدوىٰ تتم بإذن ربها، وعدم العدوىٰ تتم بإذن ربها أيضًا؟

الشيخ:

احفظ سؤالك، لأني قلت: قد يقول الواحد منكم من أين جئت بهذه الفلسفة، فأنا أعتقد أنه بعد الجواب يتضح سؤالك.

الحديث الذي يقول: «**لا عدوىٰ ولا طيرة**» في آخر الحديث قال أعرابي: «إنا لنرىٰ الجمال السليمة يدخل بينها الجمل الأجرب فيعديها» هذا يثبت العدوىٰ أم ينفيها، يثبتها، هل الرسول ﷺ أنكر عليه إثباته العدوىٰ؟ لا، ماذا قال له؟ قال: «**فمن أعدى الأول؟**» هو أثبت العدوىٰ مع الأعرابي الذي شاهد ذلك بالعين فلم يقل له الرسول ﷺ لا ما في عدوىٰ. اسكت، وما أنكر ذلك عليه، ولكن لفت نظره إلىٰ المسبب الأول لهذه العدوىٰ بقوله: «**فمن أعدىٰ الأول؟**» يعني ها أنت تثبت انتقال العدوىٰ من الجمل المريض إلىٰ السليم، ترىٰ الجمل الأجرب الأول من أعداه؟ سيقول هو: اللَّه. طيب اللَّه الذي أعدىٰ الجمل الأول هو الذي يعدي الجمل الثاني والثالث إلىٰ آخره.

إذن قصد الرسول ﷺ بقوله في مطلع الحديث: «**لا عدوىٰ**» الرد علىٰ الدهريين والطبيعيين الذين هم بين رجلين، رجل ينكر وجود اللَّه مطلقًا، ورجل غافل عن اللَّه؟ مثل كثير من الأطباء اليوم هو مؤمن باللَّه، لكن هو ما يعرف إلا الطب بالتجربة، لا يعرف ولا يلاحظ وراء ذلك خالق الأسباب والمسببات، فالرسول ﷺ حين قال: «**لا عدوىٰ**» يعني تلك العدوىٰ الجاهلية التي كانوا يشهدونها بأم أعينهم ثم لا يلاحظون أن وراءها خالقا للعدوىٰ؛ لذلك قال له: «**من أعدي الأول؟**» - يعني رب العالمين - إذن هو صاحب العدوىٰ، وهو خالقها، فهذا آمن الإنسان بعدوىٰ كما يدل علىٰ ذلك الحديث: «**إذا سمعتم بالطاعون - إلىٰ آخره**» إن هذه العدوىٰ بتيسير اللَّه وتسنينه وتنظيمه، ما يقول الحديث «**لا عدوىٰ ولا طيرة**»؛ لأنه في مقصوده الأصيل نفي عدوىٰ بنفسها دون ربطها بخالقها وبارئها، وأظن ما في حاجة للسؤال السابق.

* * *

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(١)]:

سؤال: أرجو تلطف سماحتكم بإفادتي بمدىٰ صحة أو ضعف الحديث المروي عن رسول اللَّه ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد».

الجواب:

هذا الحديث جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٦٥٦-٦٥٧).

«**لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**»[١]. أخرج الحديث البخاري بسنده في كتابه «الصحيح» في كتاب الطب (باب الجذام)، ورواه ابن حبان بزيادة «**ولا نوء**»، وكذلك أخرجه أبو نعيم في «الطب» في حديث الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**اتقوا المجذوم كما يتقىٰ الأسد**»[٢]، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب التوكل عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «**لا عدوىٰ، وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد**»، وأخرج معناه مسلم في «الصحيح» في آخر أبواب (الطب) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «**إنا قد بايعناك فارجع**»[٣].

وأحسن ما قيل فيه قول البيهقي، وتبعه ابن الصلاح وابن القيم وابن رجب وابن مفلح وغيرهم: أن قوله: «**لا عدوىٰ**» علىٰ الوجه الذي يعتقده أهل الجاهلية من إضافة الفعل إلىٰ غير اللَّه تعالىٰ، وأن هذه الأمور تعدي بطبعها، وإلا فقد يجعل اللَّه بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من الأمراض سببًا لحدوث ذلك؛ ولهذا قال: «**فر من المجذوم كما تفر من الأسد**»، وقال: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**»، وقال في الطاعون: «**من سمع به في أرض فلا يقدم عليه**»[٤]، وكل ذلك بتقدير اللَّه تعالىٰ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٦٦)، ومسلم (٧/ ٣٠).

(٢) أخرجه: البيهقي في «السنن» (٧/ ٢١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه: مسلم (٧/ ٣٧)، والنسائي (٧/ ١٥٠)، وابن ماجه (٣٤٥٥)، وأحمد (٤/ ٣٨٩) من حديث الشرير بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٦٨)، ومسلم (٧/ ٢٨) وغيرهما من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

- **ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي[١]:**

وسئل رضي الله عنه: هل ورد في حديث: «الطاعون وخز إخوانكم»، وهل استعاذ ﷺ منه، وهل ورد ما أنه لا يؤلف تحت الأرض؟

فأجاب بقوله:

المحفوظ «**وخز أعدائكم**»[٢] ولم يرد «إخوانكم» كما قاله الحفاظ، ولم ترد استعاذته ﷺ منه، بل دعا به وطلبه لأمته في حديث أبي يعلىٰ؛ وأخرج أحمد عن معاذ: «**إن الطاعون شهادة ورحمة ودعوة نبيكم**» قال أبو قلابة: فعرفت الشهادة ولم أرد ما دعوة نبيكم حتىٰ أنبئت «أن رسول اللَّه ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلي إذ قال في دعائه: **فحمىٰ إذن أو طاعونًا** ثلاث مرات، فلما أصبح قال له إنسان من أهله: يا رسول اللَّه قد سمعتك الليلة تدعو بدعاء. قال: **وسمعته**؟ قال: نعم، قال: **إني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوًا غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسهم شيعًا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فأبىٰ عليّ فقلت: فحمىٰ إذن أو طاعونا ثلاث مرات**»[٣]. وأخرج

---

(١) الفتاوىٰ الحديثية للهيتمي (ص: ١٦٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٠٧)، وأبو يعلىٰ (٧٢٢٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٨).

أحمد وغيره حديث: «**اللَّهم اجعل فناء أمتي قتلًا في سبيلك بالطعن والطاعون**»[١].

* * *

في الطاعون أيضًا

● ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[٢]:

وسئل سؤالًا صورته: قد وقع الطاعون عندنا بأرض اليمن، وأهل اليمن يفرون منه، ويقولون: إنه عدوىٰ، فهل هو عدوىٰ أم لا؟ وإنا رأينا في «شرح مسلم» كلامًا في الطاعون، وفي «إحياء علوم الدين» ونحن نريد الزيادة منكم، فالمسئول منكم أن تذكروا لنا ما يحضركم من ذلك في بيان الطاعون وما يتعلق به حتىٰ نعظ به أهل البلد، والمسئول منكم بسط ذلك، جزاكم اللَّه خيرًا.

فأجاب:

بأن الكلام علىٰ الطاعون وما يتعلق به كثير، ومن ثم أفرد بتآليف، فلنشر هنا إلىٰ ملخصها وهي تنحصر في مسائل.

منها: الكلام علىٰ حقيقته، وقد صح عن الصادق المصدوق محمد ﷺ أنه قال: «**فناء أمتي بالطعن والطاعون**»، فقيل: يا رسول اللَّه: الطعن

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٧) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.
(٢) الفتاوىٰ الفقهية لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٠-٢٩).

قد عرفناه، فما الطاعون، قال: «**وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة**»[(١)]، وفي رواية: «**وهو شهادة للمسلم**»[(٢)].

وورد عن عائشة رضي اللَّه تعالىٰ عنها بسند حسن: سألت رسول اللَّه ﷺ عن الطاعون فقال: «**غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف**»[(٣)] وفي رواية: «**شبه: الدمل يخرج في الآباط والمراق، وفيه تزكية أعمالكم، وهو لكل مسلم شهادة**»، وفي أخرىٰ: «**الطاعون شهادة لأمتي ووخز أعدائكم من الجن يخرج في الآباط والمراق، الفار منه كالفار من الزحف، والصابر فيه كالمجاهد في سبيل اللَّه**»[(٤)].

وكونه يخرج في الآباط والمراق هو الغالب، فلذلك اقتصر ﷺ عليهما، وقد يخرج في الأيدي والأصابع كما وقع لمعاذ بن جبل - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - أنه لما روىٰ حديث الطاعون دعا لنفسه ولأهل بيته بالحظ الأوفر منه فطعنوا وماتوا، وطعن هو في أصبعه السبابة فكان يقول: «ما يسرني أن لي بها حمر النعم».

ومن ثم قال النووي في «تهذيبه»: الطاعون مرض معروف وهو بثر وورم مؤلم جدًّا يخرج منه لهيب ويسود ما حواليه، أو يخضر أو يحمر

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١٧)، والطيالسي (٥٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٩٦)، وغيرهم من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٩)، ومسلم (٦/ ٥٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٥٥)، وأبو يعلىٰ (٤٤٠٨).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٥٣١).

حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالبًا. اهـ.

وقال محققو الأطباء: الطاعون مادة سمية تحدث ورمًا قتالًا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن وأغلب ما يكون تحت الإبط وخلف الأذن أو عند الأرنبة، وسببه دم رديء مائل إلىٰ العفونة والفساد فيستحيل إلىٰ جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي إلىٰ القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلّا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسة، والأسود منه قل من يسلم منه، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر، وتكثر الطواعين عند الوباء، وفي البلاد الوبية، ومن ثم أطلق علىٰ الطاعون وباء، وعكسه، وأما الوباء: فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده. اهـ.

وبه يعلم أن الطاعون أخص من الوباء مطلقًا، فكل طاعون وباء ولا عكس، وبه صرح القاضي عياض واستدل له، وجزم به آخرون، واستدل بعضهم بأنه صح أن المدينة لا يدخلها الطاعون وصحح عن عائشة - رضي اللَّه تعالىٰ عنها - أنها أوبىٰ أرض اللَّه، وعن بلال أنها أرض الوباء، فيلزم أن الطاعون غير الوباء وإلّا تعارض الحديثان، فقول ابن الرتي: إنه هو غير صحيح، وإنما تجوّز عنه به لكون كل منهما ينشأ عنه كثرة الموت، ويفارقه بخصوص سببه، وهو كونه من طعن الجن، والوباء إنما هو لفساد الهواء الذي ينشأ عنه عموم الأمراض، ولا ينافي كون سبب الطاعون طعن الجن ما مر عن الأطباء من أنه ينشأ عن مادة

سمية أو هيجان الدم وانصبابه إلىٰ عضو أو غير ذلك لجواز أن ذلك يحدث عند الطعنة الباطنة التي أخبر بها الصادق فتكلموا علىٰ ما ظهر بحسب قواعدهم دون ما بطن؛ لأنه لا يدرك بالعقل.

قيل: وقد ينشأ الطاعون عن فساد الهواء، وهذا قول مزيف كما بينه ابن القيم في «هديه» بأمور كثيرة منها أنه يقع في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء، وباء لا يعم الناس ولو كان من الهواء لعم، بل قد يفني أهل بيت ولا يدخل بيتًا يجاورهم، وبأنه قد يقل عند فساد الهواء ويكثر اعتداله، وبأن كل داء بسبب من الأسباب الطبيعية له دواء من الأدوية الطبيعية علىٰ ما صح في الحديث: «**ما أنزل اللَّه داء إلّا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله**»، والطاعون باعتراف حذاق الأطباء لا دواء له، ولا دافع له إلّا الذي خلقه وقدره.

ثم قوله ﷺ: «**فناء أمتي بالطعن والطاعون**» معناه: الطلب لما في بعض طرقه عند أحمد من التصريح بذلك بقوله: «**اللَّهم اجعل فناء أمتي بالطاعون**» وفي رواية: «**اللَّهم اجعل فناء أمتي قتلًا في سبيلك بالطعن والطاعون**» وقيل: إنه علىٰ الخبر لا الدعاء أي الغالب علىٰ فناء الأمة الفتن التي تسفك فيها الدماء والوباء، ومن زعم أن أكثر الأمة يموتون بغير هذين فقد أخطأ، بل أكثرهم يموتون بهما كما صرح به ابن الأثير، واستدل غيره بالاستقراء علىٰ أن من يموت بالطاعون أكثر ممن يموت فيما بينه وبين الطاعون الآخر فكيف إذا انضم لذلك القتل الحاصل في الجهاد، وفي الفتن التي لا تنقطع ولا تحصىٰ كثرة وعمومًا في أقطار الأرض وعلىٰ أن ذلك للدعاء، فليس القصد به الدعاء علىٰ الأمة بالهلاك، بل المراد الدعاء

لهم بلازم ذلك وهو حصول الشهادة لهم بكل من ذينك ، فالقصد الدعاء بجعلهما سببًا للموت الذي لا بد منه لا الدعاء بمطلق الهلاك ، ومن لازم حصول الشهادة أن ذلك يكون كفارة لما يقع من الأمة ، لما ورد أن القتل لا يمر بذنب إلّا محاه .

ومما يؤيد ذلك أن كثيرين من كبار الصحابة وغيرهم تمنىٰ الشهادة، والموت بالطاعون ولم ينظروا إلىٰ أنها تستلزم تمكين الكافر من قتل لمسلم وهو معصية وتمني المعصية حرام؛ لأن قصدهم بتمنيها ليس ذلك، بل نيل درجتها الرفيعة ، ولا نظر لفعل الكافر؛ لأنه من ضرورة الوجود .

ثم ما ذكر من «**أنه وخز أعدائنا من الجن**» هو الثابت وما وقع لابن الأثير تبعًا لـ«غريبي الهروي» من أنه «**وخز إخوانكم**» فمردود بأنه لم يرد في شيء من كتب الحديث بعد التتبع الطويل البالغ ، ونسبة الزركشي كغيره ذلك إلىٰ رواية أحمد وهم ، وكذا نسبته لـ«مسند الطبراني» أو «كتاب الطواعين» لابن أبي الدنيا ، وعلىٰ تسليم وروده فلا تنافي؛ لأن أخوتهم في الدين لا تنافي عداوتهم؛ لأنها بالطبع وإن كانوا مؤمنين أو أن الأولىٰ في طعن كافرهم لمسلمنا والثانية في طعن مسلمهم لكافرنا ، أو أن كلًّا يفيد ما يفيده الآخر إذ لفظ «أعدائكم» علىٰ عمومه؛ لأن الطعن لا يقع إلّا من عدّ في عدوّه ويكون الخطاب لجميع الإنس فإن الطعن يكون من كافرهم في مؤمننا أو من مؤمنهم في كافرنا ويؤيده حديث: «**إنه شهادة للمسلم ورجز علىٰ الكافر**» ولفظ «إخوانكم» علىٰ عمومه أيضًا لكن المراد به إخوّة التقابل كما في الليل والنهار والشمس والقمر أخوان ، أو

أخوة التكليف فإنه يعمهم أيضًا وهو المراد في حديث «**زاد إخوانكم من الجن**»، فإنه زاد للكافر أيضًا .

وحكمة تسليطهم علىٰ الإنس بالطعن أن اللَّه سبحانه وتعالىٰ أمرنا بمعاداة أعدائنا منهم أيضًا وهم شياطينهم ، فأبىٰ أكثر الناس إلّا مسالمتهم ، بل ومطاوعتهم علىٰ ما يطلبونه منهم من المعاصي والضلال ، فسلطوا عليهم عقوبة لهم كما سلط عليهم أعداؤهم من الإنس حيث أفسدوا في الأرض ونبذوا كتاب اللَّه وراء ظهورهم عقوبة لمستحقها وشهادة ورحمة لأهلها ، وهذه سنة اللَّه سبحانه وتعالىٰ في العقوبات ، تقع عامة فتكون طهرًا للمؤمنين وانتقامًا للكافرين .

وقيل : الحكمة أن اللَّه سبحانه وتعالىٰ اختص المؤمن لنفسه وأراد به الخير في كل ما أصابه : من خير ، أو شر ، أو ألم ، أو لذة ، وقيض له من يستغفر له . أو يشفع له ، أو يعاونه من ملك ونبي ومؤمن ، ومن يعاديه من شيطان يزله وعدوّ يقاتله وجني يخزه ، وهو سبحانه وتعالىٰ له حافظ ، ولعدوّه قاهر ، مع أنه إن أصابه شر فشكر ، أو خير فصبر [1] كان خيرًا له ، وسلط الجن عليه مع كونه محفوظًا في جميع أموره كما جاز أنه يطعنه عدوّه الظاهر في وقت مع حفظه بالرعب أو النصر في أكثر أحواله لإرادة الخير به ونيله درجة الشهادة بقتل العدو له .

وقوله تعالىٰ : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] أي من حيث العموم ، فلذلك يجوز أنه يطعنه عدوّه الجني مع كونه

(١) كذا .

ممنوعًا منه بالمعقبات من الملائكة في أكثر أحواله ، لإرادة الخير به ونيله درجة الشهادة من وخزه ، مع ضعف كيده ، ومن ثم كان طعنه غير نافذ بخلاف طعن الإنس إذ ذاك أصل الوخز - بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها زاي - وسبب عدم نفوذه أنه يقع من الباطن إلىٰ الظاهر فيؤثر في الباطن أولًا ، ثم قد ينفذ إلىٰ الظاهر ، وطعن الإنس يؤثر أولًا في الظاهر .

لا يقال : يلزم من كونه من وخز الجن عدم وقوعه في رمضان ، لما صح أن الشياطين تغلغل فيه وتصفد وقد وقع فيه ، بل كان فيه أكثر منه في غيره ؛ لأن تصفيدهم إنما هو عما يترتب عليه إثم من تزيين المعصية لابن آدم حتىٰ يقع فيها بخلاف ما لا يترتب عليه ذلك ، بل يترتب عليه الثواب كالطاعون ؛ فلا يمنعون منه كما لا يمنعون مما لا إثم فيه ولا ثواب كالاحتلام . وذلك باعتبار الغالب وإلّا فقد يزينون لابن آدم كثيرًا من المعاصي فيه .

ثم رأيت الحليمي أجاب بذلك ، وابن خزيمة قال : المراد بعضهم لا كلهم لحديث صفدت الشياطين مردة الجن ، فمردة نعت مخصوص أو بدل بعض من كل ورواية مردة بمعنىٰ رواية وصفدت الشياطين المطلقة ، وعلىٰ هذا فالوخز يقع في رمضان من غير المردة ، وقال عياض : ويحتمل المراد كلهم إشارة إلىٰ كثرة الثواب وقلة إغوائهم فهم كالمصفدين . ورجح القرطبي حمله علىٰ ظاهره لكن بالنسبة لمن صام الصوم المعتبر بشروطه وآدابه ، ورجح بعض المحققين ما قاله ابن خزيمة .

ومنها : الكلام علىٰ كونه شهادة ، وقد مر ذلك في الأحاديث السابقة

وهو في «الصحيحين» أيضًا، وفي حديث حسن: «**أتاني جبريل بالحمىٰ والطاعون، فأمسكت الحمىٰ بالمدينة وأرسلت الطاعون إلىٰ الشام فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجس علىٰ الكافر**»(١).

ولا ينافي هذا أنه قد يكون عقوبة، فقد صح أنه ﷺ قال: «**ما ظهرت الفاحشة في قوم قط إلّا سلط اللّه تعالىٰ عليهم الموت**»(٢)، وفي رواية: «**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتىٰ يعلنوا بها إلّا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا**» وفي رواية: «**ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلّا أخذوا بالفناء، وما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب**».

ووجه عدم المنافاة أن من رحمة اللّه تعالىٰ بهذه الأمة أن عجل لهم عقوباتهم في الدنيا، كما في الحديث: «**أمتي أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابهم في الدنيا الفتن، والزلازل، والقتل**»(٣). رواه أبو داود بسند حسن، وهو محمول علىٰ معظم الأمة لثبوت أحاديث الشفاعة في قوم يعذبون، ثم يخرجون من النار.

والحاصل: أن كونه عقوبة بسبب المعصية لا ينافي كونه شهادة لجميع من طعن، لا سيما من لم يباشر المعصية المذكورة ولعل سبب العموم تقاعدهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو زيادة حسنات من لم

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٨١).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٠١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ١٩٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٢٧٨)، وأحمد (٤/ ٤١٠)، وعبد بن حميد (٥٣٦) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

يباشر الفاحشة للحديث الصحيح: «**إن الرجل لتكون له عند اللَّه المنزلة، ما يبلغها بعمله، فما يزال يبتليه بما يكره حتىٰ يبلغه إياها**»[1]. ولا كونه شهادة في حق العاصي نفسه؛ لأن من الرحمة في حقه أن يعجل له العقوبة في الدنيا لتكفر خطاياه وإنما كان سببه ظهور الزنا؛ لأنه غالبًا يقع سرًّا، وحده إزهاق روح المحصنين، فإذا لم يقم عليهم الحد سلط اللَّه تعالىٰ عليهم عدوًّا يقتلهم سرًّا من حيث لا يرونه، وقاعدة العذاب أنه إذا نزل يعم المستحق له وغيره، ثم يبعثون علىٰ نياتهم.

ثم «الشهيد» فعيل بمعنىٰ فاعل؛ لأنه حي، فروحه شهدت دار السلام، وروح غيره إنما تشهدها يوم القيامة، أو لأنه يشهد عند الموت ما له من الكرامة، أو لأنه الذي يشهد القيامة بإبلاغ الرسل أو بمعنىٰ مفعول؛ لأنه مشهود له بالجنة، أو بالأمان من النار، أو بحسن الخاتمة من اللَّه أو من ملائكته.

و«الشهادة» اصطلاحًا تخصيص من حصل له سبب من أسبابها بثواب مخصوص وكرامة زائدة، ولا يختص ذلك بقتيل المعركة، ففي حديث «الموطأ»[2]: «**الشهداء سبعة سوىٰ قتيل المعركة وعددها: المطعون، والغريق، وصاحب ذات الجنب**» أي: وهو الميت بقرحة ذات الجنب، «**والمبطون**» أي: الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء، وقيل: **صاحب الإسهال**، وقيل: **المجنون**، وقيل: **صاحب القولنج**،

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٢٩٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الموطأ» (٥٥٤).

«**والحريق، والميت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع**» أي بتثليث الجيم، قيل: هي التي تموت بالولادة ألقت ولدها أولًا، وقيل: إن لم تلقه، وصححه النووي، وقيل: هي البكر وفي رواية: «**المرأة يجرها ولدها بسررها إلىٰ الجنة**» وقيل: هي التي تموت بمزدلفة، ورد بأنه خطأ ظاهر.

ومن الشهداء: «**صاحب السل**»[١] رواه أحمد، والطبراني، و«**الغريب**» رواه جماعة وفيه عدة أحاديث ضعيفة علىٰ ما قاله المنذري: و«**صاحب الحمىٰ**» رواه الديلمي و«**من لدغته هامة، أو افترسه سبع، والشريق، والخار عن دابته، والمتردّي من رأس جبل**»[٢] رواه الطبراني وغيره، و«**من قتل دون ماله، أو دمه، أو دينه، أو أهله**»[٣] رواه أصحاب السنن الأربعة، و«**من قتل دون مظلمة**»[٤] رواه أحمد والنسائي و«**الميت في حبس حبس فيه ظلمًا**» رواه ابن منده و«**من عشق فكتم فعف**» رواه الخطيب والديلمي و«**الميت وهو طالب للعلم**» رواه البزار، و«**المائد في البحر الذي يصيبه القيء**»[٥] رواه أبو داود، و«**من مات مرابطًا**» رواه ابن

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٦)، وأحمد (١/ ١٩٠) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه: البخاري (٣/ ١٧٩)، ومسلم (١/ ٨٧) مختصرًا علىٰ «**من قتل دون ماله**» من حديث عبد اللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه: النسائي (٧/ ١١٧) من حديث سويد بن مقرن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٤٩٣).

حبان، و«**ومن صبر في الطاعون وإن لم يمت به**» علىٰ ما يأتي، و«**أمناء اللَّه تعالىٰ علىٰ خلقه، قتلوا أو ماتوا**»[(١)] رواه أحمد و«**من قرأ حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ الثلاث آيات آخر سورة الحشر، ومات في يومه، أو حين يمسي ومات في ليلته**»[(٢)] رواه الترمذي وقال غريب، و«**من مات علىٰ وصية**»[(٣)] رواه ابن ماجه، و«**من مات علىٰ وضوء**» رواه الآجري، و«**من صلىٰ الضحىٰ وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر**». رواه أبو نعيم، و«**من قال اللَّهم إني أشهدك بأنك أنت اللَّه الذي لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك، أبوء بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي؛ إنه لا يغفر الذنوب غيرك حين يصبح ومات في يومه أو يمسي، ومات من ليلته**»[(٤)] رواه الأصبهاني وغيره و«**من مات ليلة الجمعة أو يومها**»[(٥)] أخرجه جماعة، وفي حديثه «**أنه يوقىٰ فتنة القبر**»[(٦)]، و«**من دعا في مرضه بأن لا إله إلّا أنت سبحانك، إني كنت من الظالمين أربعين مرة ومات في مرضه ذلك**»[(٧)] رواه الحاكم،

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٩٢٢).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٧٠١).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٦)، وابن حبان (١٠٣٥) وغيرهم من حديث بريدة رضي الله عنه - ولكن بلفظ (دخل الجنة).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٩٥).

(٦) أخرجه: الترمذي (١٠٧٤)، وأحمد (٢/ ١٦٩) وغيرهم من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما، وهو مذكور في الرواية السابقة.

(٧) أخرجه: الحاكم (١/ ٦٨٥).

وفي حديثه: «**وإن برئ برئ وقد غفر له جميع ذنوبه**»، و«**من مات عقب رمضان، أو عمرة أو غزو، أو حج**». نقله جمع عن الحسن، و«**من سأل اللّٰه سبحانه وتعالىٰ الشهادة بصدق**». أخرجه مسلم، ولفظه: «**من طلب الشهادة صادقًا أعطيها ولو لم تصبه**»(١)، وفي رواية: «**من سأل اللّٰه تعالىٰ الشهادة بصدق بلغه منازل الشهداء وإن مات علىٰ فراشه**» قال النووي: «الثانية مفسرة للأولىٰ ومعناهما: أنه يعطىٰ من ثواب الشهداء، وإن مات علىٰ فراشه». وورد بسند حسن «**كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد**»(٢) أي لكن الشهادة تتفاضل، و«**من مات مريضًا**»(٢). رواه ابن ماجه وفي حديثه: «**ووقي فتنة القبر وغدي عليه وريح برزقه من الجنة**». وظاهره شمول جميع الأمراض وهو كذلك، وقول القرطبي يقيد بقوله: من يقتله بطنه، أي: صاحب الإسهال أو الاستسقاء مردود.

وهذه الخصال الزائدة علىٰ الأربعين ورد في كل منها أن صاحبها شهيد أي يعطىٰ أجر الشهداء، ومراتبها في ذلك متفاوتة حتىٰ في الأشخاص كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة في شهداء المعركة.

وللشهداء خصوصيات:

منها: «**أنه يغفر له أول دفعة، ويرىٰ مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع علىٰ رأسه تاج الوقار، ويزوّج**

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٤٨)، والترمذي (١٦٥٣)، والنسائي (٦/ ٣٦)، وابن ماجه (٢٧٩٧) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٦١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اثنين وسبعين من الحور العين ، ويشفع فيه سبعين من أقاربه»[١] . رواها الترمذي بسند صحيح غريب .

ومنها : أنهم ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] كما في القرآن العزيز ، « **إن أرواحهم في جوف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ، ثم تأوىٰ إلىٰ قناديل تحت العرش»**[٢] . رواه مسلم .

وبعض هذه الخصال يكون لسائر الشهداء كالأخيرة ، كما نقله القرطبي عن العلماء وكوقاية فتنة القبر كما ذكره الجلال السيوطي ونقله عن القرطبي ، ورد علىٰ من توقف من معاصريه في كون المطعون يأمن فتنة القبر قال : وأعجب من ذلك من ظن أن شهيد المعركة يفتن في قبره وهو مخالف للنص . اهـ.

وقد صح عند أحمد وغيره أن المطعون كشهيد المعركة، ولفظ حديثهم : «**يختصم الشهداء والمتوفون عل فرشهم إلىٰ ربنا جل جلاله في الموتىٰ يتوفون في الطاعون، فيقول الشهداء : قتلوا كما قتلنا، ويقول المتوفون علىٰ فرشهم : إخواننا ماتوا علىٰ فرشهم كما متنا ، فيقول للّٰه عز وجل : انظروا إلىٰ جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم»**[٣] . وفي رواية سندها حسن : «**يأتي الشهداء**

---

(١) أخرجه : الترمذي (١٦٦٣) ، وابن ماجه (٢٧٩٩) ، وأحمد (٤/ ١٣١) من حديث المقدام بن معديكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أخرجه : مسلم (٦/ ٣٨) ، والترمذي (٣٠١١) ، وابن ماجه (٢٨٠١) ، والدارمي (٢٤١٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) أخرجه : أحمد (٤/ ١٢٨) ، والنسائي (٦/ ٣٧) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء، فيقال: انظروا فإن كانت جراحاتهم كجراح الشهداء تسيل دمًا، وريحهم كريح المسك؛ فهم شهداء فيجدونهم كذلك»[١].

نعم يشترط لتحصيل الشهادة بالطاعون أمور.

منها: ما دل عليه حديث البخاري: أن يمكث في بلده الواقع به الطاعون صابرًا، يعلم أنه لن يصيبه إلّا ما كتبه اللّه له محتسبًا»[٢]، فعلم أن أجر الشهداء إنما يكتب لمن لم يخرج، بل أقام قاصدًا بذلك ثواب الله تعالىٰ، راجيًا به صدق موعوده، عارفًا أنه إن سلم، أو مات به فهو بتقدير اللّه سبحانه وتعالىٰ غير متضجر به، لو وقع معتمدًا علىٰ اللّه تعالىٰ في سائر أحواله، فمن اتصف بذلك كتب له أجر شهيد - وإن سلم من الطاعون - كما اقتضاه ظاهر الحديث، كمن خرج للجهاد فمات قبله بسبب آخر، ويؤيد ذلك رواية مسلم: «**ومن مات في الطاعون فهو شهيد**»، ولم يقل بالطاعون، واحتمال كونها للسببية إن أيده ما في الحديث «**ومن مات في البطن**» أي: بها لا يمنع أن ظاهر الحديث ما مر؛ بل ظاهره أنه يكتب له أجر شهيد، وإن لم يمت في زمن الطاعون، وفضل اللّه سبحانه وتعالىٰ واسع ونية المؤمن خير من عمله، وروىٰ أحمد «**أن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفرش**».

ولا يلزم من ذلك أن من اتصف بما مر، ومات بالطعن يكتب له أجر

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٥) من حديث عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١٣)، وأحمد (٦/ ٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

شهيدين لما مر أن درجات الشهداء متفاوتة ، فأرفعها من اتصف بما مر ومات مطعونًا، ثم من اتصف وطعن ولم يمت، ثم من اتصف ولم يطعن ومات زمن الطاعون بغيره، ثم من اتصف ولم يطعن. ولا مات زمنه، علىٰ أنه لا مانع من تعدد أجر الشهادة لمن اجتمع فيه سببان فأكثر من أسبابها ، كغريب مطعون ، كما يتعدد القيراط لمن صلىٰ علىٰ جنائز، وكما أن من اقتنىٰ كلابًا ينقص من أجره قراريط بعددهم .

وظاهر الحديث أن المطعون شهيد، وإن كان فاسقًا، بل هو صريح حديث الصحيحين : «**الطاعون شهادة لكل مسلم**»[1] . ولا يلزم مساواته للعدل ، لتفاوت درجات الشهداء كما مر ، ويؤيده أن شهيد المعركة لا يقدح فسقه في شهادته ، فوجود التبعات لا يقدح فيها؛ لأنها ثواب وكرامة زائدة ، وذلك لا ينافيه فسق ولا غيره نعم صح أن الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدَّيْن، وفي معناه سائر تبعات العباد ، وحديث ابن ماجه «**يغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدَّيْن ، ولشهيد البحر الذنوب والدَّيْن**» ضعيف . فإن ثبت حمل علىٰ من خرج مجاهدًا في البحر فغرق قيل، ويمكن أن يقال: أفاد استثناء الدين أن حق العباد لا يسقط بمجرد الشهادة، وأفاد إثباته أنه قد يوهب من مزيد الثواب ما يوفىٰ منه المظالم التي في قلبه ، ويتوفر له ثواب الشهادة كاملًا ، وبما اقتضاه ظاهر الحديث من أن من مات بسبب من أسباب الشهادة فهو شهيد ، وإن مات في معصية جزم الإمام ابن العربي، ومثل ذلك بمن غرق في قطع الطريق ،

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٢٩) ، ومسلم (٦/ ٥٢) ، وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال : وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد ، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته، وعليه إثم معصيته .

وحكمة كون الطاعون لا يدخل مكة والمدينة كما يأتي - مع أنه شهادة ورحمة - أنه ليس نفس الشهادة؛ بل سببها ولما كان من الجن ، مدحت البلدان بأنه لا يدخلهما ، إشارة إلىٰ أن كفار الجن ممنوعون من دخولهما للعبث والفساد بأهلهما حماية لهم ببركة جواره وجوار نبيه محمد ﷺ ، وهو وإن سلم وقوعه من مؤمني الجن أيضًا فمؤمنوهم يجلونهما من إيقاع ذلك فيهما علمًا منهم بجلالتهما وتعظيمًا لحقهما ؛ فلذلك لم يدخل إليهما طاعن أصلًا ، وأجيب أيضًا بأن سبب الرحمة لا ينحصر في الطاعون ، فقد قال ﷺ : «**ولكن عافيتك أوسع لي**» . فكان عدم دخولهما من خصائصهما ، ولوازم دعائه ﷺ لهما بالصحة ، وخصهما بذلك لاختصامهما به دون غيرهما، وفي ذلك معجزة كبرىٰ وهي عجز الأطباء قاطبة عن حماية شخص واحد من الطاعون ، وهو ﷺ قد حمىٰ هذين مع كثرة من فيهما منه علىٰ ممر الأعصار وتوالي الأزمان، وقد عوضتا عنه بالأمن لحديث أبي داود الطيالسي : «**من مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين**»[1] ، وبالشفاعة لحديث ذكره ابن ماجه في «مسنده» «**من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي، وكان يوم القيامة من الآمنين**»[2] ،

---

(١) أخرجه : أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٦٥) ، والدارقطني (٢/٢٧٨) ، والبيهقي في «الشعب» (٣/٤٨٨) من حديث حاطب رضي الله عنه ، وأخرجه أبو بكر الشيباني في «الآحاد والمثاني» (٢/٦١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعًا «**من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل ، فإني أشهد لمن مات بها**» . =

وروىٰ أيضًا : «**من مات بمكة أو في طريق مكة بعث من الآمنين**» . قال الحافظ السخاوي : ويروىٰ الآمن من فتنة القبر لمن مات في أحد الحرمين ، أو في طريق مكة ، أو مرابطًا ، ولمن يقرأ سورة الملك عند منامه ، ولكونه شهادة جاء عند الديلمي : «**إن الطاعون أول رحمة ترفع من الأرض**» ، وعند ابن السني وغيره : «**أوشك الفالج أن يفشو في الناس حتىٰ يتمنوا الطاعون مكانه**» .

ومنها : الكلام علىٰ الخروج من محله والدخول إليه ، قال تعالىٰ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ الآية [البَقَرَة: ٢٤٣] وأقوىٰ الطرق وأحسنها أن فرارهم كان من الطاعون ؛ فعوقبوا علىٰ ذلك بأن أماتهم اللَّه سبحانه وتعالىٰ قبل آجالهم بعد مدة أحياهم اللَّه ، وبقيت عليهم آثار الموت ؛ فلا يلبسون ثوبًا إلا صار عليهم كفنًا ؛ ليعرفهم أهل ذلك الزمان فيعتبروا بهم .

قال الإمام أبو بكر الرازي : دلت الآية علىٰ أن اللَّه تعالىٰ كره فرارهم من الطاعون ، وهو نظير قوله تعالىٰ : ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾ [الأحزاب: ١٦] وقوله تعالىٰ : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النِّساء: ٧٨] وقوله : ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَـٰقِيكُمْ﴾ [الجُمُعَة: ٨] .

وفي «الصحيحين» «**الطاعون رجس أرسل علىٰ بني إسرائيل** - أو : **علىٰ**

= وأما لفظ الحديث هنا ، فأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٩٦) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

من كان قبلكم - فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه» . وفيهما : أن عمر خرج للشام ، فأخبر أن بها وباءً ، فاستشار المهاجرين فاختلفوا والأنصار فاختلفوا ، فدعا من كان هناك من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فاتفق رأيهم علىٰ أن يرجع بالناس ولا يقدمهم علىٰ ذلك الوباء ، فهم بالرجوع ، فقال أبو عبيدة بن الجرح : أفرارًا من قدر اللَّه؟ فقال عمر : لو غيرك قالها ؛ نعم ، نفر من قدر اللَّه إلىٰ قدر اللَّه . وكان عبد الرحمن بن عوف غائبًا فلما جاء قال : إن عندي في هذا علمًا ، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»**(١) . فحمد اللَّه تعالىٰ عمر ثم انصرف وقد ورد بمعنىٰ ذلك عدة أحاديث .

واختلف العلماء في دخول بلد الطاعون والخروج منه فأكثر العلماء علىٰ الأخذ بظاهر الحديث، ومن ثم قال التاج السبكي : مذهبنا - وهو الذي عليه الأكثر - أن النهي عن الفرار منه للتحريم ؛ بل قال ابن خزيمة : إن الفرار منه كبيرة ، وإن اللَّه تعالىٰ يعاتب الفار منه ما لم يعف عنه ، واستدل علىٰ ذلك بحديث أحمد والطبراني وابن عدي وغيرهم : **«الفار من الطاعون كالفار من الزحف»**(٢) ، وبه يعلم وهم ابن رشد المالكي في

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٢١٢) ، ومسلم (٧/ ٢٦) ، وغيرهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٣٢٤) ، وعبد بن حميد (١١١٨) ، والطبراني في «الأوسط» (٣١٩٣) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما ، وأخرجه : الطبراني (٥٥٣١) ، وإسحاق ابن راهويه في «مسنده» (١٤٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

دعواه الإجماع علىٰ عدم التحريم ، وضعف قول كثيرين أن النهي للتنزيه ، قيل : وهو المشهور من مذهب مالك ، وتزييف القول باستحباب الخروج عنه . قال التاج السبكي واتفقوا علىٰ جواز الخروج لشغل عرض غير الفرار ، قال : وليس محل النزاع فيمن خرج فارًّا من قضاء اللَّه تعالىٰ ؛ فذلك لا سبيل إلىٰ القول بحله ؛ بل الظاهر أن محل النزاع فيما إذا خرج للتداوي . اهـ .

واعترض بأن الخروج للتداوي غير محرم في مذهبنا ، فالعبارة الصحيحة أن يقال : محل النزاع إذا خرج فارًّا من المرض الواقع ، مع اعتقاد أنه لو قدره اللَّه عليه لأصابه ، وإن فراره لا ينجيه ، لكن يؤمل النجاة ، وخرج بقوله : «مع اعتقاد» إلخ .

من خرج فارًا من قضاء اللَّه تعالىٰ ، معتقدًا أن ذلك ينجيه ، فلا توقف في تحريمه ؛ بل ربما يكفر به ، ولو قصد الخروج لحاجة والفرار فالذي يظهر أنه يأثم بقدر قصده ؛ لأن الفرار محرم ، وقصد المحرم حرام ، سواء انفرد أو شاركه ، وقصد شيء آخر جائز ، وبه يعلم أن الأرض التي وقع بها الطاعون ولو كانت وخمة والتي يريد التوجه إليها صحيحة ، فتوجه إليها بهذا القصد حرم عليه ؛ لأن هذا من صور الفرار لغير حاجة كما اقتضاه إطلاق أصحابنا .

ثم ما المراد بكونه في أرض الطاعون حتىٰ يحرم عليه الخروج منها ؟ والذي يظهر في ذلك أنه إن وقع بإقليم حرم عليه الخروج من ذلك الإقليم ، لا من بعض قراه إلىٰ بعض ؛ لأنها كلها بالنسبة إلىٰ عموم

الطاعون بمنزلة الموضع الواحد، وإن اختص ببلد أو بلاد من إقليم حرم الخروج مما اختص به إلىٰ غيره لا من بعض ما اختص به إلىٰ بعضه .

وإذا كان في بلد مثلًا فهل الفرار منها بالخروج إلىٰ خارج عمرانها أو سورها ، أو إلىٰ خارج مزارعها؟ لم أر في ذلك كالذي قبله شيئًا ، والذي يظهر أنه يتبع في ذلك عرف أهلها ؛ فكل محل عدوا الخروج إليه فرارًا حرم الخروج إليه ، وإلا فلا ، وحكم دخول محل الطاعون كالخروج منه فيما تقرر من التحريم وغيره .

وقد صرح بذلك النووي في «شرح مسلم» فقال: وفي هذه الأحاديث منع القدوم علىٰ بلد الطاعون ، ومنع الخروج منه فرارًا من ذلك أما الخروج لعارض فلا بأس به، هذا مذهبنا ومذهب عامة الجمهور من العلماء، قال القاضي: وهو قول الأكثرين، ومنهم من جوّز ذلك، والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه. اهـ.

قيل: والنهي عن الخروج تعبدي ؛ لأن الفرار عن المهالك مأمور به ، وعلله آخرون بأنه إذا وقع بمحل عم جميع من فيه فلا يفيده الخروج شئًا فكان عبثًا ، وبأنه لو مكن الناس منه بقي من وقع به عاجزًا عن الخروج ، فلا يبقىٰ للمرضىٰ متعهد ولا للموتىٰ مجهز ، وأيضًا ففي خروج الأقوياء كسر لقلوب الضعفاء .

وقال ابن عبد البر: النهي عن الخروج للإيمان بالقدر وعن القدوم لدفع ملامة النفس، قال غيره: ولأن اللَّه سبحانه وتعالىٰ أمر أن لا يتعرض أحد للحتف ، وإن كان لا نجاة من قدر اللَّه ، وفيه الصيانة عن الشرك لئلا يقول القائل: لو لم أدخله لم أمرض ، ولو لم يدخل فلان لم يمت .

وقال ابن دقيق العيد: الذي يترجح عندي في الجمع بين النهي عن الفرار والنهي عن القدوم أن علة القدوم التعرض للبلاء، ولعله لا يصبر عليه، وربما كان فيه نوع دعوىٰ لمقام الصبر والتوكل فمنع لاغترار النفس، ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق، وأما الفرار فقد يكون داخلًا في باب التوغل في الأسباب، متصوّرًا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه، ويشير إلىٰ ذلك قوله ﷺ: «**لا تمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا**»(١). فأمرهم بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الإضرار بالنفس، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليمًا لأمر اللَّه.

وإذا خرج فهل يلزمه العود خروجًا من المعصية أولًا لانتهائها بالخروج؟ لم أر في ذلك شيئًا، والقياس أننا متىٰ قلنا بأن النهي تعبدي وجب العود وإلا بني ذلك علىٰ علة التحريم، فعلىٰ العلة الأولىٰ لا يجب العود، وعلىٰ الثانية - وهي أنه لو مكن الناس من الخروج لضاع الباقون - يجب العود؛ لأن الحق للغير، فلو مكناه من التمادي لضاع حق الغير بخلاف ما لو ألزمناه بالعود.

فإن قلت: في عوده دخول وقد تقرر أنه محرم فتعارض في حقه واجب وهو العود ومحرم وهو الدخول فلم غلب الأوّل؟

قلت: هذا التعارض ممنوع؛ لأن هذا الآن لا يسمىٰ ابتداء دخول، والمحرم إنما هو ابتداء الدخول لا الدخول من حيث هو، ألا ترىٰ أن من

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٧)، ومسلم (٥/ ١٤٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خرج لا للفرار ثم أراد العود ؛ فإنه يجوز له ذلك من غير توقف مع أن فيه دخولًا ، فدل ذلك على أن المحرم هو ابتداء الدخول فقط وحينئذ فلم يتعارض ما مر، وإذا تقرر أنه لا تعارض فاتجه البناء الذي ذكرته ، ومع ذلك لو قيل بعدم وجوب العود مطلقًا لم يبعد ، وإن كان ذلك هو الوجه .

ومنها : أنه هل يدخل مكة والمدينة وقد صح عنه ﷺ «**المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها** - أي طريق أو باب أو مدخل - **ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون**»[(١)] وضمير «منها» عائد على كل واحدة من البلدين، قال ابن قتيبة : ولم يقع بهما طاعون قط ، وأقره الأئمة بعده ، منهم النووي - رحمه الله تعالى - في «أذكاره» وغيره، وما قيل إنه دخلها في عام تسع وأربعين وسبعمائة فهو وإن نقله جماعة فهو مردود بأن الأمر ليس كما ظنوا ، أي بل كان ذلك وباءً لا طاعونًا كما يدل له كلام الفاسي في موضع ، وإن عبر عنه بالطاعون في موضع آخر ؛ لأن الوباء قد يسمى طاعونًا مجازًا كعكسه بجامع كثرة الموت فيهما كما مر ؛ فعلم أنه لم يدخل مكة طاعون قط ، ولا يدخلها - إن شاء الله تعالى - لصحة الحديث كما مر وقول الدماميني : إسناده ضعيف وهم .

وفي حديث البخاري : «**فلا يدخلها** - يعني المدينة - **الدجال ولا الطاعون إن شاء الله**» قيل : هذا الاستثناء يحتمل التعليق ويحتمل التبرك وهو أولى، وقيل : إنه يتعلق بالطاعون وعدم دخول الطاعون ،

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٨)، ومسلم (٤/ ١٢٠) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «**على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون**» .

للمدينة أمر متفق عليه إلا ما شذ به القرطبي من قوله: المراد لا يدخلها طاعون عظيم مثل طاعون عمواس وطاعون الجارف؛ إذ قضيته أنه يدخلها طاعون غير عظيم وليس كذلك كما جزم به العلماء.

ومنها: أنه هل يشرع الدعاء برفعه؟ أما الدعاء برفعه والخروج إلىٰ الصحراء فبدعة قيل: بل لو قيل بتحريمه لكان ظاهرًا؛ لأنه إحداث كيفية يظن الجهال أنها سنة، وأما القنوت له في الصلاة فليس بمشروع عند غير الشافعية، واختلف الشافعية: فبعضهم أفتىٰ به وبعضهم أفتىٰ بامتناعه والأوجه الأول كما بينته في حاشية «العباب» وغيرها مع الرد علىٰ من أطال في خلافه، ولا كراهة في الدعاء برفعه عن نفسه أو غيره من غير اجتماع لذلك، وكرهه بعض الحنابلة ومال إليه بعض متأخري الشافعية.

ويدل لما مر من القنوت له قول الشيخين: يشرع القنوت في سائر الصلوات لنازلة كالوباء، فقولهما كالوباء يشمل الطاعون، إما بقياس المساواة، وإما لكونه يطلق عليه مجازًا كما مر، ولا يمنع من ذلك كونه شهادة ورحمة؛ لأنه وإن كان كذلك إلا أنه ينشأ عنه موت العلماء وأكابر أهل الإسلام؛ فيحصل للإسلام بذلك ضعف ووهن، فطلب رفعه لأجل ذلك نظير ما مر في أنه لا يدخل مكة والمدينة مع كونه شهادة.

وبما قررته يندفع قول من قال: لا يصح التمسك بكلام الشيخين المذكور؛ لأنه أخص من الوباء، وقد اختص بكونه شهادة ورحمة، ودعوة النبي ﷺ بخلاف الوباء؛ فلهذا يشرع الدعاء برفع الوباء دونه، قال: ويؤيد ذلك اختصاصه بتحريم الفرار منه، وهو من الوباء بغيره كالحمىٰ وسائر أسباب الهلاك جائز بإجماع. اهـ.

ولا متمسك له فيما استدل به آخرًا ؛ لما مر من أن النهي عن الفرار تعبدي عند قوم .

تتمات : يجوز الدعاء بطول العمر كما دعا به ﷺ لأنس[(١)]، وقيده بعض المحققين بمن في بقائه نفع للمسلمين ؛ فيندب له الدعاء حينئذٍ ، فإن كان نفعه قاصرًا فهو دون الأول ، قال : ومن عداهما قد يصل للكراهة والتحريم إن اتصف بضدهما ، وإن لم يتصف فقد قال بعضهم : لا ينبغي لأحد أن يحب ما يحبه إبليس ، فإنه يحب طول البقاء ، والحق أن الضابط الرجوع إلىٰ المتعلق ، قال بعض العلماء : الأجل لا يزيد ولا ينقص ، وفائدة الدعاء تظهر في أنه يجوز أن اللَّه تعالىٰ قدر أن زيدًا عمره ثلاثون ، فإن دعا فأربعون ، وعلىٰ هذا ينزل جميع أنواع الدعاء . اهـ .

والطاعون من الأمراض المخوفة عندنا ؛ بل أهل محلته كلهم في حكم المريض مرضًا مخوفًا ؛ فلا ينفذ تبرعهم في زمنه إلا من الثلث ولو ممن لم يصبه .

ومنها : ينبغي أخذًا مما مر من منع المتعرض للبلاء ومن مشروعية الدواء التحرز أيام الوباء من أمور أوصىٰ بها بعض حذاق الأطباء ، والاعتناء بأمور أخرىٰ مثل إخراج الرطوبات الفضلية ، وتقليل الغذاء ،

(١) أخرج البخاري (٨/ ٩١، ١٠١)، ومسلم (٧/ ١٥٩) وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه : قال : قالت أم سليم للنبي ﷺ أنس خادمك . قال : «**اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته**» وفي رواية عند البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٥٣) «**واغفر له**» ، وفي رواية عند عبد بن حميد (١٢٥٥) «**وأدخله الجنة**» .

وترك الرياضة ، والمكث في الحمام ، وملازمة السكون والدعة ، وأن لا يكثر من استنشاق الهواء الغض ، وأول ما يبدأ به في علاج الطاعون شرطه إن أمكن ليسيل ما فيه لئلا تزداد سميته ، فإن احتيج لمصه بالمحجمة فعل بلطف ، ويعالج أيضًا بما يبرد وبإسفنجة مغموسة في خل وماء ، أو دهن ورد ، أو دهن تفاح أو دهن آس وبالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت ، أو يوجر بما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات . قاله ابن سينا وبه رد على أطباء الوقت في تركهم معالجة المطعون رأسًا .

لكن قال بعضهم لا فائدة في هذا التدبير ؛ لأنه مبني على أن سبب الطاعون فساد الهواء الذي مال إليه الأطباء وليس كذلك، بل سببه وخز الجن كما مر ، فالأولى طرح ذلك كله والتوكل على اللَّه سبحانه وتعالى ، وكذلك يطرح ما في مفردات ابن البيطار وغيرها من أن من تختم بالياقوت أو علقه عليه أمن من الطاعون قال جمع من الأطباء ويحذر الصحيح زمن الطاعون مخالطة من أصابه قال التاج السبكي : ومحله أن يشهد عدلا طبٍّ بأن المخالطة سبب لأذى المخالط ، ورد ما قاله بأنه يخالف شهادة الحس المشاهد المتكرر ؛ فإن كثيرين من المخالطين المخالطة الكلية لا يصيبهم منها شيء، وقد ثبت بطلان العدوى بالحديث الصحيح ، والقول بأن المرض يعدي بمحض طبعه كفر ، وبأنه يعدي بأمر خلق فيه لا ينفك عنه إلا معجزة أو كرامة مذهب إسلامي لكنه مرجوح ، وبأنه لا يعدي بطبعه؛ بل بعادة إلهية وقد تتخلف نادرًا ، كذلك وبأنه لا يعدي أصلًا بل من وقع له ذلك المرض فهو بخلق اللَّه سبحانه وتعالى فيه ابتداء ، وهذا هو

الراجح لعموم قوله ﷺ: «**لا يعدي شيء شيئًا**»[(١)] وقوله: «**فمن أعدىٰ الأول**»[(٢)].

قيل: واستُقرئ إن من طعن وسلم لا يموت بعد ذلك بالطعن، ونوزع فيه بأن جمعًا وقع لهم خلاف ذلك، وعلىٰ تسليم الاستقراء فحكمته أن اللَّه سبحانه وتعالىٰ إنما يسلط الجني علىٰ الإنسي مرة واحدة.

ومن الآداب التي ينبغي فعلها عند وقوع الطاعون المبادرة إلىٰ التوبة، والتنقي من جميع المظالم والتبعات، واستعمال الأذكار التي تحرس من الجن كقراءة الفاتحة؛ لأنها «**شفاء من كل داء**»[(٣)] كما في حديث الدارمي، وسورة الإخلاص، لأن «**من قرأها حين يضع جنبه علىٰ فراشه يأمن من كل شيء إلا الموت**» أخرجه البزار بسند ضعيف، وسورة البقرة لما صح «**أن الشيطان يفر من بيت قرئت فيه**»[(٤)]، وآية الكرسي لما صح أن «**من قرأها عند النوم لا يزال عليه من اللَّه تعالىٰ حافظ، ولا يعتريه شيطان حتىٰ يصبح**»[(٥)]، وصح: «**من قرأها في بيته ليلًا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال، ومن قرأها نهارًا لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام**»[(٦)]، والآيتين آخر

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٧)، والحميدي (١١١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٨٠)، ومسلم (٧/ ٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الدارمي (٢/ ٥٣٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٨)، وأحمد (٢/ ٣٨٤)، وابن حبان (٧٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٤٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٢) معلقًا، ووصله النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩)، وابن خزيمة (٢٤٢٤).

(٦) أخرجه: ابن حبان (٧٨٠)، وأبو يعلىٰ (٧٥٥٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٤٥٣) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

سورة البقرة لما صح أنهما «**لا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان**»[(١)]، والإخلاص والمعوّذتين لأنه ﷺ كما عند البزار أمر بالتعوّذ بهن، وقال: «**ما تعوّذ العباد بمثلهن قط**»[(٢)] وكقول: «**لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له**» إلخ؛ لما صح أنها حرز من الشيطان الرجيم في ذلك اليوم إلىٰ المساء[(٣)]. وصح ذلك عند الترمذي فيمن قالها عشر مرات دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم[(٤)].

قيل: وأعظم الأسباب النافعة منه كثرة الصلاة علىٰ النبي ﷺ وهو كذلك.

وشرط حصول النفع بجميع ما ذكر صفاء القلب من الكذب، والإخلاص في التوبة، والندم علىٰ ما فرط منه وإلا فغلبة أسباب الداء تبطل نفع الدواء، كأن يغفل عن ذلك حتىٰ تهجم عليه الآفة ثم يطلب الإقالة بذلك؛ فلا يجد إليها سبيلًا.

وعن الشافعي - رضي اللّه تعالىٰ عنه - أحسن ما يداوي به الطاعون التسبيح، ووجهه أنه يدفع العذاب، قال اللّه تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ

(١) أخرجه: الترمذي (٢٨٨٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٧)، وأحمد (٤/ ٢٧٤)، والدارمي (٣٣٩٠).
(٢) أخرجه: أبو داود (٢٤٦٣)، والنسائي (٨/ ٢٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٤٦) وغيرهم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
(٣) أخرجه: أبو داود (٥٠٧٧)، وابن ماجه (٣٨٦٧)، وأحمد (٤/ ٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢١٧)، وغيرهم من حديث أبي عياش الزرقي.
(٤) أخرجه: الترمذي (٣٤٧٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

﴿ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ الآية [الصَّافات: ١٤٣] . والمحفوظ عنه : لم أر للوباء أنفع من البنفسج ، يدهن به ويشرب .

ويتأكد لمن أصابه طاعون أو مرض غيره أن يديم سؤال العافية، وقد صح أمره ﷺ للعباس بالإكثار من الدعاء بها، وورد بسند ضعيف خلافًا للحاكم: «**ما سئل اللَّه شيئًا أحب إليه من العافية**»(١) . وورد عند ابن ماجه أن الدعاء بها أفضل الدعاء(٢) . وصح عند الترمذي : «**لم يعط الناس بعد اليقين خيرًا من العافية**»(٣) . وصح أنه ﷺ قال لمن اشتكىٰ إليه وجعًا في جسده: «**امسح بيمينك علىٰ الذي تألم من جسدك ، وقل: بسم اللَّه ثلاثًا ، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة اللَّه وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»(٤) وأن يصبر علىٰ قضاء اللَّه سبحانه وتعالىٰ وقدره فإن أمور المؤمن كلها خير؛ «**إن أصابه خير شكر وإن أصابه شر صبر**»(٥) . رواه مسلم، وروىٰ ابن حبان أن الرجل لتكون له عند اللَّه عز وجل المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال يبتليه بما يكره

(١) أخرجه : الترمذي (٣٥١٥، ٣٥٤٩)، من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي وهو ضعيف في الحديث ، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٣٨٠٠) .

(٣) أخرجه : الترمذي (٣٥٥٨) . وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه عن أبي بكر رضي الله عنه ، وصححه الألباني .

(٤) أخرجه : أبو داود (٣٨٩١)، والترمذي (٢٠٨٠)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، وأحمد (٤/ ٢١) .

(٥) أخرجه : مسلم (٨/ ٢٢٧) ، وأحمد (٤/ ٣٣٢) وغيرهما من حديث صهيب رضي الله عنه .

حتىٰ يبلغه إياها، وصح: «**ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذىٰ ولا غم، حتىٰ الشوكة يشاكها إلا كفر الله عز وجل بها خطاياه**»[١]، وروىٰ الطبراني بسند لا بأس به: «**من أصيب بمصيبة في ماله أو في نفسه فكتمها ولم يشكها إلىٰ الناس؛ كان حقًا علىٰ الله تعالىٰ أن يغفر له**»[٢]، وصح: «**إذا اشتكىٰ المؤمن خلصه الله تعالىٰ من الذنوب كما يخلص الكير خبث الحديد**».

وأن يحسن ظنه بالله سبحانه وتعالىٰ؛ لأنه تعالىٰ عند ظن عبده به كما في «الصحيحين»[٣] من رواية أحمد وغيره: «**إن ظن بي خيرًا فله وإن ظن شرًا فله**»[٤]، وصح في سيد الاستغفار أن: «**من قاله صباحًا فمات يومه أو ليلته دخل الجنة**»[٥].

نسأل الله تعالىٰ ذلك، وأن يختم لنا بالحسنىٰ، ويبلغنا من فضله المقام الأسنىٰ، آمين. هذا خلاصة ما تيسر جمعه، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٨)، ومسلم (٨/ ١٦)، والترمذي (٩٦٦)، وأحمد (٣/ ٤، ٦١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٨٤).
(٣) أخرجه: البخاري (٩/ ١٤٧)، ومسلم (٨/ ٦٢)، وغيرهما.
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٩١).
(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ٨٣)، وأحمد (٤/ ١٢٢)، وغيرهما من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

التَّطيُّر

● ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[1]:

وسئل عن الأيام والليالي مثل أن يقول: السفر يكره يوم الأربعاء أو الخميس أو السبت، أو يكره التفصيل أو الخياطة أو الغزل في هذه الأيام، أو يكره الجماع في ليلة من الليالي ويخاف علىٰ الولد؟

فأجاب:

الحمد للَّه. هذا كله باطل لا أصل له؛ بل الرجل إذا استخار اللَّه تعالىٰ، وفعل شيئا مباحا فليفعله في أي وقت تيسر، ولا يكره التفصيل، ولا الخياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الأفعال في يوم من الأيام، ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام.

والنبي ﷺ قد نهىٰ عن التطير كما ثبت في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «قلت: يا رسول اللَّه إن منا قوما يأتون الكهان؟ قال: **فلا تأتوهم**. قلت: منا قوم يتطيرون؟ قال: **ذاك شيء يجده أحدكم من نفسه فلا يصدنكم**»[2]. فإذا كان قد نهىٰ عن أن تصده الطيرة عما عزم عليه: فكيف بالأيام والليالي؟!

ولكن يستحب السفر يوم الخميس ويوم السبت ويوم الاثنين، من غير

---

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٨/ ٢٩-٣٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٠) وغيره.

نهي عن سائر الأيام، إلا يوم الجمعة إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء.

وأما الصناعات والجماع فلا يكره في شيء من الأيام. واللَّه أعلم.

* * *

فتوىٰ في التنجيم

● ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[1]:

وسئل رحمه الله عمن يعتقد أن الكواكب لها تأثير في الوجود، أو يقول: إن له نجما في السماء يسعد بسعادته ويشقىٰ بعكسه، ويحتج بقوله تعالىٰ: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ [النَّازعَات: ٥] وبقوله: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقِعَة: ٧٥] ويقول: إنها صنعة إدريس عليه السلام، ويقول عن النبي ﷺ: إن نجمه كان بالعقرب والمريخ، فهل هذا من دين الإسلام أم لا؟ وحتىٰ لو لم يكن من الدين فماذا يجب علىٰ قائله؟ والمنكرون علىٰ هؤلاء يكونون من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله: النجوم من آيات اللَّه الدالة عليه، المسبحة له، الساجدة له، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الحَجّ: ١٨] ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحَجّ: ١٨] وهذا التفريق يبين أنه

---

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (٣٥-١٦٦-١٩٠).

لم يرد السجود لمجرد ما فيها من الدلالة على ربوبيته، كما يقول ذلك طوائف من الناس؛ إذ هذه الدلالة، يشترك فيها جميع المخلوقات، فجميع الناس فيهم هذه الدلالة، وهو قد فرق فعلم أن ذلك قول زائد من جنس ما يختص به المؤمن ويتميز به عن الكافر الذي حق عليه العذاب.

وهو سبحانه مع ذلك قد جعل فيها منافع لعباده، وسخرها لهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٣] وقال: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [الأعراف: ٥٤] وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

ومن منافعها الظاهرة ما يجعله سبحانه بالشمس من الحر والبرد، والليل والنهار ونضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن، وكذلك ما يجعله بها لهم من الترطيب والتيبيس، وغير ذلك من الأمور المشهودة، كما جعل في النار الإشراق والإحراق، وفي الماء التطهير والسقي وأمثال ذلك من نعمه التي يذكرها في كتابه كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْۦِىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٨-٤٩]. وقد أخبر اللَّه في غير موضع أنه يجعل حياة بعض مخلوقاته ببعض، كما قال تعالىٰ: ﴿لِّنُحْۦِىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [الفرقان: ٤٩] وكما قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [الأعراف: ٥٧]، ﴿فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف: ٥٧] وكما قال: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤].

فمن قال من أهل الكلام : إن اللَّه يفعل هذه الأمور عندها ؛ لا بها . فعباراته مخالفة لكتاب اللَّه والأمور المشهودة ؛ كمن زعم أنها مستقلة بالفعل هو مشرك مخالف العقل والدين .

وقد أخبر سبحانه في كتابه من منافع النجوم ، فإنه يهتدىٰ بها من ظلمات البر والبحر ، وأخبر أنها زينة للسماء الدنيا ، وأخبر أن الشياطين ترجم بالنجوم وإن كانت النجوم التي ترجم بها الشياطين من نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التي يهتدىٰ بها ؛ فإن هذه لا تزول عن مكانها ؛ بخلاف تلك ؛ ولهذه حقيقة مخالفة لتلك ؛ وإن كان اسم النجوم يجمعها ، كما يجمع اسم الدابة والحيوان للملك ، والآدمي ، والبهائم ، والذباب ، والبعوض .

وقد ثبت بالأخبار الصحيح التي اتفق عليها العلماء عن النبي ﷺ أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ؛ وأمر بالدعاء والاستغفار والصدقة والعتق ، وقال : «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**» وفي رواية «**آيتان من آيات اللَّه يخوف بهما عباده**» هذا قاله ردًا لما قاله بعض جهال الناس : إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ ، فإنها كسفت يوم موته وظن بعض الناس لما كسفت أن كسوفها كان لأجل موته ، وأن موته هو السبب لكسوفها. كما يحدث عن موت بعض الأكابر مصائب في الناس فبين النبي ﷺ أن الشمس والقمر لا يكون كسوفهما عن موت أحد من أهل الأرض ، ولا عن حياته ، ونفىٰ أن يكون للموت والحياة أثر في كسوف الشمس والقمر ، وأخبر أنهما من آيات اللَّه وأنه يخوف عباده .

فذكر أن من حكمة ذلك تخويف العباد، كما يكون تخويفهم في سائر الآيات، كالرياح الشديدة، والزلازل والجدب والأمطار المتواترة، ونحو ذلك من الأسباب التي قد تكون عذابا، كما عذب اللَّه أمما بالريح والصيحة، والطوفان، وقال تعالىٰ: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِۦ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا﴾ [العنكبوت: ٤٠] ، وقد قال: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] وإخباره بأنه يخوف عباده بذلك يبين أنه قد يكون سببًا لعذاب ينزل كالرياح العاصفة الشديدة وإنما يكون ذلك إذا كان اللَّه قد جعل ذلك سببا لما ينزل في الأرض.

فمن أراد بقوله: إن لها تأثيرا ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور: فهذا حق، ولكن اللَّه قد أمر بالعبادات التي تدفع عنا ما ترسل به من الشر، كما أمر النبي ﷺ عند الخسوف بالصلاة والصدقة والدعاء والاستغفار والعتق(١)، وكما كان ﷺ إذا هبت الريح أقبل وأدبر وتغير، وأمر أن يقال عند هبوبها: «**اللَّهم إنا نسألك خير هذه الريح وخير ما أرسلت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما أرسلت به**»(٢)، وقال: «**إن الريح من روح اللَّه، وإنها تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب؛ فلا تسبوها، ولكن سلوا اللَّه من خيرها، وتعوذوا باللَّه من شرها**»(٣). فأخبر

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٨)، ومسلم (٣/ ٣٥) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، وفيه الصلاة والأمر بالذكر والدعاء والاستغفار.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٣٦٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٦)، وأحمد (٦/ ٦١، ٢٠٦، ٢٣٧) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: أبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أنها تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب. وأمر أن نسأل اللَّه من خيرها، ونعوذ باللَّه من شرها.

فهذه السنة في أسباب الخير والشر: أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة والأعمال الصالحة ما يجلب اللَّه به الخير، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع اللَّه به عنه الشر فأما ما يخفىٰ من الأسباب فليس العبد مأمورًا بأن يتكلف معرفته؛ بل إذا فعل ما أمر به وترك ما حظر؛ كفاه اللَّه مؤنة الشر، ويسر له أسباب الخير، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وقد قال اللَّه تعالىٰ فيمن يتعاطىٰ السحر لجلب منافع الدنيا: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَمَثُوبَةٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ خَيۡرٞۖ لَّوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢-١٠٣] . فأخبر سبحانه أن من اعتاض بذلك يعلم أنه لا نصيب له في الآخرة، وإنما يرجو بزعمه نفعه في الدنيا، كما يرجون بما يفعلونه من السحر المتعلق بالكواكب وغيرها مثل الرياسة والمال. ثم قال: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَمَثُوبَةٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ خَيۡرٞۖ لَّوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٣] . فبين أن الإيمان والتقوىٰ هو خير لهما في الدنيا والآخرة، قال تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ الآية [يونس: ٦٢-٦٣]، وقال في قصة يوسف: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٥٦ وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ

ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يوسف: ٥٦-٥٧] فأخبر أن أجر الآخرة خير للمؤمنين المتقين مما يعطون في الدنيا من الملك والمال كما أعطي يوسف.

وقد أخبر سبحانه بسوء عاقبة من ترك الإيمان والتقوىٰ في غير آية في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩] والمفلح الذي ينال المطلوب وينجو من المرهوب، فالساحر لا يحصل له ذلك، وفي «سنن أبي داود» عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اقتبس شعبة من النجوم؛ فقد اقتبس شعبة من السحر**»[(١)].

و«السحر» محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وذلك أن النجوم التي من السحر نوعان:

أحدهما: علمي، وهو الاستدلال بحركات النجوم علىٰ الحوادث، من جنس الاستقسام بالأزلام.

الثاني: عملي، وهو الذي يقولون: إنه القوىٰ السماوية بالقوىٰ المنفعلة الأرضية: كطلاسم ونحوها، وهذا من أرفع أنواع السحر، وكل ما حرمه اللّه ورسوله فضرره أعظم من نفعه

فالثاني؛ وإن توهم المتوهم أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث، وأن ذلك ينفع؛ فالجهل في ذلك أضعف، ومضرة ذلك أعظم من منفعته؛ ولهذا قد علم الخاصة والعامة بالتجربة والتواتر أن الأحكام التي يحكم بها

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (١/ ٢٢٧)، وعبد بن حميد (٧١٤).

المنجمون يكون الكذب فيها أضعاف الصدق، وهم في ذلك من أنواع الكهان، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قيل له: إن منا قوما يأتون الكهان، فقال: «**إنهم ليسوا بشيء**»[١] فقالوا: يا رسول اللَّه! إنهم يحدثونا أحيانا بالشيء فيكون حقًّا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**تلك الكلمة من الحق يسمعها الجني يقرها في أذن وليّه**»، وأخبر «**أن اللَّه إذا قضىٰ بالأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا لقوله، كأنه سلسلة علىٰ صفوان، حتىٰ إذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق. وأن كل أهل السماء يخبرون أهل السماء التي تليهم، حتىٰ ينتهي الخبر إلىٰ السماء الدنيا، وهناك مسترقة السمع بعضهم فوق بعض، فربما سمع الكلمة قبل أن يدركه الشهاب، وربما أدركه الشهاب بعد أن يلقيها**» قال ﷺ: «**فلو أتوا بالأمر علىٰ وجهه، ولكن يزيدون في الكلمة مائة كذبة**»[٢].

وهكذا «المنجمون»؛ حتىٰ إني خاطبتهم بدمشق، وحضر عندي رؤساؤهم. وبينت فساد صناعتهم بالأدلة العقلية التي يعترفون بصحتها، قال رئيس منهم: واللَّه إنا نكذب مائة كذبة حتىٰ نصدق في كلمة، وذلك أن مبنىٰ علمهم علىٰ أن الحركات العلوية هي السبب في الحوادث. والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب وهذا إنما يكون إذا علم السبب

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ١٠٠)، وأبو داود (٣٩٨٩)، والترمذي (٣٢٢٣)، وابن ماجه (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التام الذي لا يتخلف عنه حكمه، وهؤلاء أكثر ما يعلمون - إن علموا - جزءًا يسيرًا من جملة الأسباب الكثيرة، ولا يعلمون بقية الأسباب ولا الشروط ولا الموانع، مثل من يعلم أن الشمس في الصيف تعلو الرأس حتىٰ يشتد الحر، فيريد أن يعلم من هذا- مثلًا- أنه حينئذ أن العنب الذي في الأرض الفلانية يصير زبيبًا علىٰ أن هناك عنبًا، وأنه ينضج، وينشره صاحبه في الشمس وقت الحر فيتزبب، فهذا وإن كان يقع كثيرا، لكن أخذ هذا من مجرد حرارة الشمس جهل عظيم؛ إذ قد يكون هناك عنب وقد لا يكون، وقد يثمر ذلك الشجر إن خدم وقد لا يثمر، وقد يؤكل عنبا وقد يعصر، وقد يسرق وقد يزبب وأمثال ذلك.

والدلالة الدالة علىٰ فساد هذه الصناعة وتحريمها كثيرة وليس هذا موضعها وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتىٰ عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يومًا**»[(١)] و«العراف» قد قيل: إنه اسم عام للكاهن، والمنجم، والرمال ونحوهم ممن يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق، ولو قيل: إنه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع؛ فسائرها يدخل فيه بطريق العموم المعنوي، كما قيل في اسم الخمر والميسر ونحوهما.

وأما إنكار بعض الناس أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب فهو أيضًا قول بلا علم، وليس له في ذلك دليل من الأدلة الشرعية ولا غيرها، فإن النصوص تدل علىٰ خلاف ذلك، كما في

---

(١) أخرجه: مسلم (٧/ ٣٧)، وأحمد (٤/ ٦٨).

الحديث الذي في «السنن» عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ نظر إلىٰ القمر فقال: «**يا عائشة! تعوذي باللَّه من شر هذا، فهذا الغاسق إذا وقب**»[(١)] وكما تقدم في حديث الكسوف حيث أخبر: «**أن اللَّه يخوف بهما عباده**».

وقد تبين أن معنىٰ قول النبي ﷺ: «**لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته**» أي لا يكون الكسوف معللًا بالموت، فهو نفي العلة الفاعلة، كما في الحديث الآخر الذي في «صحيح مسلم» عن ابن عباس، عن رجال من الأنصار، أنهم كانوا عند النبي ﷺ إذ رمي بنجم فاستنار، فقال: «**ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية؟**» فقالوا: كنا نقول: ولد الليلة عظيم، أو مات عظيم، فقال: «**إنه لا يرمىٰ بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن اللَّه إذا قضىٰ بالأمر سبح حملة العرش**»[(٢)]، وذكر الحديث في مسترق السمع. فنفىٰ النبي ﷺ أن يكون الرمي بها لأجل أنه قد ولد عظيم أو مات عظيم؛ بل لأجل الشياطين المسترقين السمع. ففي كلا الحديثين من أن موت الناس وحياتهم لا يكون سببًا لكسوف الشمس والقمر ولا الرمي بالنجم؛ وإن كان موت بعض الناس قد يقتضي حدوث أمر في السموات، كما ثبت في «الصحاح»: «**أن العرش عرش الرحمن اهتز لموت سعد بن معاذ**»[(٣)] وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سببًا لحادث في الأرض من عذاب يقتضي موتًا أو غيره: فهذا قد أثبته الحديث نفسه.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٣٦٦)، وأحمد (٦/ ٦١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٦)، وعبد بن حميد (١٥١٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٧/ ٣٧)، والترمذي (٣٢٢٤)، وأحمد (١/ ٢١٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ٤٤)، ومسلم (٧/ ١٥٠) وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وما أخبر به النبي ﷺ لا ينافي لكون الكسوف له وقت محدود يكون فيه؛ حيث لا يكون كسوف الشمس إلا في آخر الشهر ليلة السرار، ولا يكون خسوف القمر إلا في وسط الشهر وليالي الأبدار. ومن ادعي خلاف ذلك من المتفقهة أو العامة فلعدم علمه بالحساب، ولهذا يمكن المعرفة بما مضىٰ من الكسوف وما يستقبل كما يمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل، إذ كل ذلك بحساب، كما قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦] وقال تعالىٰ: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمٰن: ٥] وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥] وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

ومن هنا صار بعض العامة إذا رأىٰ المنجم قد أصاب في خبره عن الكسوف المستقبل يظن أن خبره عن الحوادث من هذا النوع؛ فإن هذا جهل، إذ الخبر الأول بمنزلة إخباره بأن الهلال يطلع: إما ليلة الثلاثين، وإما ليلة إحدىٰ وثلاثين فإن هذا أمر أجرىٰ اللَّه به العادة لا يخرم أبدًا؛ وبمنزلة خبره أن الشمس تغرب آخر النهار وأمثال ذلك. فمن عرف منزلة الشمس والقمر، ومجاريهما علم ذلك، وإن كان ذلك علمًا قليل المنفعة.

فإذا كان الكسوف له أجل مسمىٰ لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله اللَّه سببًا لما يقضيه من عذاب وغيره لمن يعذب اللَّه ذلك الوقت، أو لغيره ممن ينزل اللَّه به ذلك، كما أن تعذيب اللَّه لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة كقوم عاد كانت في الوقت المناسب، وهو آخر الشتاء. كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقصص الأنبياء؛ وكان النبي ﷺ «إذا رأىٰ

مخيلة - وهو السحاب الذي يخال فيه المطر - أقبل وأدبر، وتغير وجهه، فقالت له عائشة: إن الناس إذا رأوا مخيلة استبشروا؟» فقال: «**يا عائشة، وما يؤمنني؟ قد رأىٰ قوم عاد العذاب عارضًا مستقبل أوديتهم فقالوا:** ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمۡطِرُنَاۚ﴾[1] قال اللّه تعالىٰ: ﴿بَلۡ هُوَ مَا ٱسۡتَعۡجَلۡتُم بِهِۦۖ رِيحٞ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾» وكذلك الأوقات الذي ينزل اللّه فيها الرحمة، كالعشر الآخرة من رمضان، والأول من ذي الحجة، وكجوف الليل، وغير ذلك هي أوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل في غيرها.

وقد جاء في بعض طرق أحاديث الكسوف ما رواه ابن ماجه وغيره في قوله ﷺ: «**إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن اللّه إذا تجلىٰ لشيء من خلقه خشع له**»[2]. وقد طعن في هذا الحديث أبو حامد ونحوه، وردوا ذلك؛ لا من جهة علم الحديث؛ فإنهم قليلوا المعرفة به كما كان أبو حامد يقول عن نفسه: أنا مزجىٰ البضاعة في علم الحديث، ولكن من جهة كونهم اعتقدوا أن سبب الكسوف إذا كان - مثلًا - كون القمر إذا حاذاها منع نورها أن يصل إلىٰ الأرض؛ لم يجز أن يعلل ذلك بالتجلي. والتجلي المذكور لا ينافي السبب المذكور؛ فإن خشوع الشمس والقمر للّه في هذا الوقت إذا حصل لنوره ما يحصل من انقطاع يرفع تأثيره عن الأرض؛ وحيل بينه وبين محل سلطانه وموضع انتشاره وتأثيره: فإن الملك المتصرف في مكان بعيد لو منع ذلك لذل لذلك.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٣٢)، ومسلم (٣/ ٢٦)، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٢٦٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥] فالمدبرات هي الملائكة.
وأما إقسام اللَّه بالنجوم، كما أقسم بها في قوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦] فهو كإقسامه بغير ذلك من مخلوقاته، كما أقسم بالليل والنهار، والشمس والقمر، وغير ذلك: يقتضي تعظيم قدر المقسم به، والتنبيه علىٰ ما فيه من الآيات والعبرة، والمنفعة للناس؛ والإنعام عليهم، وغير ذلك؛ ولا يوجب ذلك أن تتعلق القلوب به، أو يظن أنه هو المسعد المُنْحِس، كما لا يظن ذلك في ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل: ١-٢] وفي: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا ﴿١﴾ فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا﴾ [الذاريات: ١-٢] وفي ﴿وَٱلطُّورِ ﴿١﴾ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١-٢] وأمثال ذلك.

واعتقاد المعتقد أن نجمًا من النجوم السبعة هو المتولي لسعده ونحسه اعتقاده فاسد، وأن المعتقد أنه هو المدبر له: فهو كافر. وكذلك إن انضم إلىٰ ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفرًا؛ وشركًا محضًا، وغاية من يقول ذلك أن يبني ذلك علىٰ أن هنا الولد حين ولد بهذا الطالع وهذا القدير يمتنع أن يكون وحده هو المؤثر في أحوال هذا المولود؛ بل غايته أن يكون جزءًا يسيرًا من جملة الأسباب. وهذا القدر لا يوجب ما ذكر؛ بل ما علم حقيقة تأثيره فيه مثل حال الوالدين، وحال البلد الذي هو فيه؛ فإن ذلك سبب محسوس في أحوال المولود؛ ومع هذا فليس هذا مستقلًا.

ثم إن الأوائل من هؤلاء المنجمين المشركين الصابئين وأتباعهم قد قيل إنهم كانوا إذا ولد لهم المولود أخذوا طالع المولود، وسموا المولود باسم يدل علىٰ ذلك، فإذا كبر سئل عن اسمه، أخذ السائل حال الطالع فجاء هؤلاء الطرقية يسألون الرجل عن اسمه واسم أمه، ويزعمون أنهم يأخذون

من ذلك الدلالة علىٰ أحواله. وهذه ظلمات بعضها فوق بعض منافية للعقل والدين. وأما اختياراتهم، وهو أنهم يأخذون الطالع لما يفعلونه من الأفعال: مثل اختياراتهم للسفر أن يكون القمر في شرفه وهو «السرطان»، وأن لا يكون في هبوطه وهو «العقرب»، فهو من هذا الباب المذموم.

ولما أراد علىٰ بن أبي طالب أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم فقال: يا أمير المؤمنين، لا تسافر؛ فإن القمر في العقرب؛ فإنك إن سافرت والقمر في العقرب هزم أصحابك - أو كما قال - فقال علي: بل أسافر ثقةً باللَّه، وتوكلًا علىٰ اللَّه، وتكذيبًا لك؛ فسافر فبورك له في ذلك السفر، حتىٰ قتل عامة الخوارج، وكان ذلك من أعظم ما سر به؛ حيث كان قتاله لهم بأمر النبي ﷺ.

وأما ما يذكره بعض الناس أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر والقمر في العقرب**». فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث.

وأما قول القائل: إنها صنعة إدريس

فيقال «أولًا»: هذا قول بلا علم؛ فإن مثل هذا لا يعلم إلا بالنقل الصحيح. ولا سبيل لهذا القائل إلىٰ ذلك؛ ولكن في كتب هؤلاء «هرمس الهرامسة» ويزعمون أنه إدريس، «والهرمس» عندهم اسم جنس؛ ولهذا يقولون: «هرمس الهرامسة» وهذا القدر الذي يذكرونه عن هرمسهم يعلم المؤمن قطعًا أنه ليس هو مأخوذًا عن نبي من الأنبياء علىٰ وجهه؛ لما فيه من الكذب والباطل.

ويقال «ثانيًا»: هذا إن كان أصله مأخوذًا عن إدريس فإنه كان معجزة له،

وعلمًا أعطاه اللَّه إياه، فيكون من العلوم النبوية. وهؤلاء إنما يحتجون بالتجربة والقياس؛ لا بأخبار الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ويقال «ثالثًا»: إن كان بعض هذا مأخوذًا عن نبي فمن المعلوم قطعًا أن فيه من الكذب والباطل أضعاف ما هو مأخوذ من ذلك النبي. ومعلوم قطعًا أن الكذب والباطل الذي في ذلك أضعاف الكذب والباطل الذي عند اليهود والنصارىٰ فيما يأثرونه عن الأنبياء، وإذا كان اليهود والنصارىٰ قد تيقنا قطعًا أن أصل دينهم مأخوذ عن المرسلين، وأن اللَّه أنزل التوراة والإنجيل والزبور كما أنزل القرآن، وقد أوجب اللَّه علينا أن نؤمن بما أنزل علينا وما أنزل علىٰ من قبلنا، كما قال تعالىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] ثم مع ذلك قد أخبرنا اللَّه أن أهل الكتاب حرفوا وبدلوا، وكذبوا وكتموا؛ فإذا كانت هذه حال الوحي المحقق، والكتب المنزلة يقينًا؛ مع أنها إلينا أقرب عهدًا من إدريس، ومع أن نقلتها أعظم من نقلة النجوم، وأبعد عن تعمد الكذب والباطل، وأبعد عن الكفر باللَّه ورسوله واليوم الآخر. فما لظن بهذا القدر إن كان فيه ما هو منقول عن إدريس؟!! فإنا نعلم أن فيه من الكذب والباطل والتحريف أعظم مما في علوم أهل الكتاب.

وقد ثبت في «صحيح البخاري»، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا باللَّه وما أنزل إلينا، وما أنزل إليكم، وإلهنا وإلهكم واحد، ونحن له مسلمون**»[1] فإذا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٤٤)، وأحمد (٤/ ١٣٦).

كنا مأمورين فيما يحدثنا به أهل الكتاب أن لا نصدق إلا بما نعلم أنه الحق، كما لا نكذب إلا بما نعلم أنه باطل؛ فكيف يجوز تصديق هؤلاء فيما يزعمون أنه منقول عن إدريس عليه السلام، وهم في ذلك أبعد عن علمهم المصدق من أهل الكتاب؟!!

ويقال «رابعًا»: لا ريب أن النجوم «نوعان»: حساب، وأحكام:

فأما الحساب فهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب. وصفاتها ومقادير حركتها، وما يتبع ذلك، فهذا في الأصل علم صحيح لا ريب فيه، كمعرفة الأرض وصفتها. ونحو ذلك؛ لكن جمهور التدقيق منه كثير التعب، قليل الفائدة؛ كالعالم مثلًا بمقادير الدقائق، والثواني، والثوالث في حركات السبعة المتحيرة ﴿بِالْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦] فإن كان أصل هذا مأخوذًا عن إدريس فهذا ممكن، والله أعلم بحقيقة ذلك، كما يقول ناس إن أصل الطب مأخوذ عن بعض الأنبياء.

وأما الأحكام التي هي من جنس السحر فمن الممتنع أن يكون نبي من الأنبياء كان ساحرًا، وهم يذكرون أنواعًا من السحر، ويقولون: هذا يصلح لعمل النواميس أي «الشرائع، والسنن» ومنها ما هو دعاية الكواكب، وعبادة لها، وأنواع من الشرك الذي يعلم كل من آمن بالله ورسوله بالاضطرار أن نبيًا من الأنبياء لا يأمر بذلك ولا علمه، وإضافة ذلك إلىٰ بعض الأنبياء كإضافة من أضاف ذلك إلىٰ سليمان عليه السلام، لما سخر الله له الجن والإنس والطير؛ فزعم قوم أن ذلك كان بأنواع من السحر، حتىٰ إن طوائف من اليهود والنصارىٰ لا يجعلونه نبيًا حكيمًا،

فنزهه اللَّه عن ذلك فقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢].

وكذلك أيضًا الاستدلال علىٰ الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية، والاختيارات للأعمال، هذا كله يعلم قطعًا أن نبيًّا من الأنبياء لم يؤمر قط بهذا؛ إذ فيه من الكذب والباطل ما ينزه عنه العقلاء الذين هم دون الأنبياء بكثير، وما فيه من الحق فهو شبيه بما قال إمام هؤلاء ومعلمهم الثاني «أبو نصر الفارابي» قال ما مضمونه: إنك لو قلبت أوضاع المنجمين؛ فجعلت مكان السعد نحسًا، ومكان النحس سعدًا، أو مكان الحار باردًا، أو مكان البارد حارًّا، أو مكان المذكر مؤنثًا، أو مكان المؤنث مذكرًا، وحكمت: لكان حكمك من جنس أحكامهم، يصيب تارة، ويخطئ أخرىٰ. وما كان بهذه المثابة فهم ينزهون عنه بقراط؛ وأفلاطون، وأرسطو، وأصحابه الفلاسفة المشائين، الذين يوجد في كلامهم من الباطل والضلال نظير ما يوجد في كلام اليهود والنصارىٰ؛ فإذا كانوا ينزهون عنه هؤلاء الصابئين، وأنبياءهم الذين أقل نسبة، وأبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصارىٰ: فكيف يجوز نسبته إلىٰ نبي كريم؟!!

ونحن نعلم من أحوال أئمتنا أنه قد أضيف إلىٰ جعفر الصادق - وليس هو بنبي من الأنبياء - من جنس هذه الأمور ما يعلم كل عالم بحال جعفر رضي الله عنه أن ذلك كذب عليه؛ فإن الكذب عليه من أعظم الكذب، حتىٰ نسبه إليه أحكام «الحركات السفلية» كاختلاج الأعضاء وحوادث الجو من الرعد، والبرق، والهالة، وقوس اللَّه، الذي يقال له: «قوس قزح» وأمثال ذلك. والعلماء يعلمون أنه بريء من ذلك كله.

وكذلك نسب إليه «الجدول» الذي بنىٰ عليه الضلال طائفة من الرافضة، وهو كذب مفتعل عليه، افتعله عليه عبد اللَّه بن معاوية أحد المشهورين بالكذب؛ مع رياسته، وعظمته عند أتباعه.

وكذلك أضيف إليه كتاب «الجفر، والبطاقة، والهفت» وكل ذلك كذب عليه باتفاق أهل العلم به، حتىٰ أضيف إليه «رسائل إخوان الصفا» وهذا في غاية الجهل؛ فإن هذه الرسائل إنما وضعت بعد موته بأكثر من مائتي سنة؛ فإنه توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وهذه الرسائل وضعت في دولة بني بويه في أثناء المائة الرابعة في أوائل دولة بني عبيد الذين بنوا القاهرة، وضعها جماعة؛ وزعموا أنهم جمعوا بها بين الشريعة والفلسفة؛ فضلوا وأضلوا.

وأصحاب «جعفر الصادق» الذين أخذوا عنه العلم؛ كمالك بن أنس وسفيان ابن عيينة، وأمثالهما من الأئمة - أئمة الإسلام - براء من هذه الأكاذيب.

وكذلك كثير مما يذكره الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب «حقائق التفسير» عن جعفر من الكذب الذي لا يشك في كذبه أحد من أهل المعرفة بذلك. وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التي يحكيها عنه الرافضة وهي من أبين الكذب عليه. وليس في فرق الأمة أكثر كذبًا واختلافا من «الرافضة» من حين نبغوا.

فأول من ابتدع الرفض كان منافقًا زنديقًا، يقال له: «عبد اللَّه بن سبأ» فأراد بذلك إفساد دين المسلمين، كما فعل «بولص» صاحب الرسائل التي بأيدي النصارىٰ، حيث ابتدع لهم بدعا أفسد بها دينهم، وكان يهوديًا، فأظهر النصرانية نفاقًا فقصد إفسادها، وكذلك كان «ابن سبأ» يهوديًا فقصد ذلك، وسعىٰ في الفتنة لقصد إفساد الملة، فلم يتمكن من ذلك؛ لكن حصل بين المؤمنين

تحريش وفتنة قُتل فيها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وجرىٰ ما جرىٰ من الفتنة ، ولم يجمع اللَّه - واللَّه الحمد - هذه الأمة علىٰ ضلالة ؛ بل لا يزال فيها طائفة قائمة بالحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتىٰ تقوم الساعة ؛ كما شهدت بذلك النصوص المستفيضة في «الصحاح»[(١)] عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ولما أحدثت البدع الشيعية في خلافة أمير المؤمنين علىٰ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردها . وكانت «ثلاثة طوائف» غالية ؛ وسبابة ، ومفضلة :

فأما «الغالية» فإنه حرقهم بالنار ، فإنه خرج ذات يوم من باب كندة فسجد له أقوام ، فقال : ما هذا؟ فقالوا : أنت هو اللَّه . فاستتابهم ثلاثًا فلم يرجعوا ، فأمر في ذلك الثالث بأخاديد فخدت ، وأضرم فيها النار ، ثم قذفهم فيها ، وقال :

لما رأيت الأمر أمرًا منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا

وفي «صحيح البخاري» أن عليًا أتىٰ بزنادقتهم فحرقهم ، وبلغ ذلك ابن عباس فقال : أما أنا فلو كنت لم أحرقهم ؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعذب بعذاب اللَّه ، ولضربت أعناقهم ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(٢)] .

وأما «السبابة» فإنه لما بلغه من سب أبا بكر وعمر طلب قتله فهرب منه إلىٰ قرقيسيا ؛ وكلمه فيه ، وكان علي يداري أمراءه ؛ لأنه لم يكن متمكنًا ولم يكونوا يطيعونه في كل ما يأمرهم به .

---

(١) أخرجه : مسلم (٦/ ٥٢) ، وأبو داود (٤٢٥٢) ، والترمذي (٢٢٢٩) ، وابن ماجه (١٠ ، ٣٩٥٢) ، وأحمد (٥/ ٢٧٨) وغيرهم من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا : «**لا تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق ظاهرين ، لا يضرهم من يخذلهم حتىٰ يأتي أمر اللَّه**» .

(٢) أخرجه : البخاري (٤/ ٧٥) .

وأما «المفضلة» فقال: لا أوتي بأحد يفضلني علىٰ أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترين، وروي عنه من أكثر من ثمانين وجهًا أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر. وفي «صحيح البخاري» عن محمد ابن الحنفية أنه قال لأبيه: يا أبت! من خير الناس بعد رسول اللَّه ﷺ؟ فقال يا بني؟ أو ما تعرف؟! قال: لا قال: أبو بكر، قال: ثم من؟ قال: عمر وفي الترمذي وغيره أن عليًا روىٰ هذا التفضيل عن النبي ﷺ.

«والمقصود هنا» أنه قد كذب علىٰ علي بن أبي طالب من أنواع الكذب الذي لا يجوز نسبتها إلىٰ أقل المؤمنين، حتىٰ أضافت إليه القرامطة والباطنية والخرمية والمزدكية والإسماعيلية والنصيرية مذاهبها التي هي من أفسد مذاهب العالمين، وادعوا أن ذلك من العلوم الموروثة عنه. وهذا كله إنما أحدثه المنافقون الزنادقة الذين قصدوا إظهار ما عليه المؤمنون، وهم يبطنون خلاف ذلك، واستتبعوا الطوائف الخارجة عن الشرائع، وكان لهم دول؛ وجرىٰ علىٰ المؤمنين منهم فتن، حتىٰ قال «ابن سينا»: إنما اشتغلت في علوم الفلاسفة؛ لأن أبي كان من أهل دعوة المصريين. يعني من بني عبيد الرافضة القرامطة، فإنهم كانوا ينتحلون هذه العلوم الفلسفية. ولهذا تجد بين هؤلاء وبين الرافضة ونحوهم من البعد عن معرفة النبوات اتصال وانضمامات يجمعهم فيه الجهل الصميم بالصراط المستقيم؛ صراط الذين أنعم اللَّه عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين.

فإذا كان في الزمان الذي هو أقل من سبعمائة سنة قد كذب علىٰ أهل بيته وأصحابه وغيرهم، وأضيف إليهم من مذاهب الفلاسفة والمنجمين ما يعلم كل عاقل براءتهم منه، ونفق ذلك علىٰ طوائف كثيرة منتسبة إلىٰ هذه

الملة مع وجود من يبين كذب هؤلاء وينهىٰ عن ذلك، ويذب عن الملة بالقلب واليد واللسان، فكيف الظن بما يضاف إلىٰ «إدريس» وغيره من الأنبياء من أمور النجوم والفلسفة، مع تطاول الزمان، وتنوع الحدثان، واختلاف الملك والملل والأديان، وعدم من يبين حقيقة ذلك من حجة وبرهان، واشتمال ذلك علىٰ ما لا يحصىٰ من الكذب والبهتان؟!!

وكذلك دعوىٰ المدعي أن نجم النبي ﷺ كان بالعقرب والمريخ، وأمته بالزهرة، وأمثال ذلك: هو من أوضح الهذيان، المباينة لأحوال النبي ﷺ لما يدعونه من هذه الأحكام، فإن من أوضح الكذب قولهم: إن نجم المسلمين بالزهرة، ونجم النصارىٰ بالمشترىٰ؛ مع قولهم: إن المشترىٰ يقتضي العلم والدين، والزهرة تقتضي اللّهو واللعب.

وكل عاقل يعلم أن النصارىٰ أعظم الملل جهلًا وضلالة، وأبعدهم عن معرفة المعقول والمنقول، وأكثر اشتغالًا بالملاهي وتعبدًا بها.

والفلاسفة متفقون كلهم علىٰ أنه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذي جاء به محمد ﷺ، وأمته أكمل عقلًا ودينًا وعلمًا باتفاق الفلاسفة؛ حتىٰ فلاسفة اليهود والنصارىٰ؛ فإنهم لا يرتابون في أن المسلمين أفضل عقلًا ودينًا.

وإنما يمكث أحدهم علىٰ دينه، إما اتباعًا لهواه ورعاية لمصلحة دنياه في زعمه: وإما ظنًا منه أنه يجوز التمسك بأي ملة كانت، وأن الملل شبيهة بالمذاهب الإسلامية؛ فإن جمهور الفلاسفة والمنجمين وأمثالهم يقولون بهذا، ويجعلون الملل بمنزلة الدول الصالحة، وإن كان بعضها أفضل من بعض.

وأما الكتب السماوية المتواترة عن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، فناطقة بأن اللَّه لا يقبل من أحد دينا سوىٰ الحنيفية، وهي الإسلام العام: عبادة اللَّه وحده لا شريك له، والإيمان بكتبه؛ ورسله، واليوم الآخر، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

وبذلك أخبرنا عن الأنبياء المتقدمين وأممهم، قال نوح: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢]. وقال في إبراهيم: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠-١٣٢]. وقال موسىٰ ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]. وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة: ٤٤] وقالت بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وقال في الحواريين: ﴿أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١].

وقد قال مطلقًا: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨-١٩] وقال: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ

وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٤-٨٥].

فإذا كان المسلمون باتفاق كل ذي عقل أولىٰ أهل الملل بالعلم والعقل والعدل، وأمثال ذلك ما يناسب عندهم آثار المشترىٰ، والنصارىٰ أبعد عن ذلك وأولىٰ باللهو واللعب وما يناسب عندهم آثار الزهرة؛ كان ما ذكروه ظاهر الفساد.

ولهذا لا تزال أحكامهم كاذبة متهافتة، حتىٰ إن كبير الفلاسفة الذي يسمونه «فيلسوف الإسلام» يعقوب بن إسحاق الكندي عمل تيسيرًا لهذه الملة، زعم أنها تنقضي عام ثلاث وتسعين وستمائة، وأخذ ذلك منه من أخرج «مخرج الاستخراج» من حروف كلام ظهر في «الكشف» لبعض من أعاده، ووافقهم علىٰ ذلك من زعم أنه استخرج بقاء هذه الملة من حساب الجمل، الذي للحروف التي في أوائل السور، وهي مع حذف التكرير أربعة عشر حرفًا، وحسابها في الجمة الكثير ستمائة وثلاثة وتسعون. ومن هذا أيضًا ما ذكر في التفسير: أن اللَّه لما أنزل (آلم) قال بعض اليهود: بقاء هذه الملة إحدىٰ وثلاثون، فلما أنزل بعد ذلك (آلر) و(آلم) قالوا خلط علينا.

فهذه الأمور التي توجد في ضلال اليهود والنصارىٰ، وضلال المشركين والصابئين من المتفلسفة والمنجمين مشتملة من هذا الباطل علىٰ ما لا يعلمه إلا اللَّه تعالىٰ.

وهذه الأمور وأشباهها خارجة عن دين الإسلام محرمة فيه؛ فيجب

إنكارها، والنهي عنها علىٰ المسلمين علىٰ كل قادر: بالعلم والبيان، واليد واللسان فإن ذلك من أعظم ما أوجبه اللَّه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهؤلاء وأشباههم أعداء الرسل، وسوس الملل.

ولا ينفق الباطل في الوجود إلا بشوب من الحق؛ كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل بسبب الحق اليسير الذي معهم، يضلون خلقًا كثيرًا عن الحق الذي يجب الإيمان به، ويدعونه إلىٰ الباطل الكثير الذي هم عليه. وكثيرًا ما يعارضهم من أهل الإسلام من لا يحسن التمييز بين الحق والباطل، ولا يقيم الحجة التي تدخص باطلهم، ولا يبين حجة اللَّه التي أقامها برسله، فيحصل بسبب ذلك فتنة. وقد بسطنا القول في هذا الباطل ونحوه في غير هذا الموضوع. واللَّه أعلم.

* * *

التطير

● **وقال تاج الدين السبكي**[1]:

قال الإمام الجليل أبو الوليد النيسابوري: حدثنا إبراهيم بن محمود، قال: سأل إنسان يونس بن عبد الأعلىٰ، عن معنىٰ قول النبي ﷺ: «**أقروا الطير علىٰ مكناتها**»[2] فقال: إن اللَّه يحب الحق، إن الشافعي قال: كان الرجل في الجاهلية إذا أراد الحاجة أتىٰ الطير في وَكْره، فنفَّره، فإن أخذ ذات اليمين مضىٰ لحاجته، وإن أخذ ذات الشِّمال رجع، فنهىٰ النبي ﷺ عن ذلك.

---

(١) «طبقات الشافعية» (٢/ ١٧٦-١٧٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٣٥)، والحميدي (٣٤٧) من حديث أم كرز الخزاعية رضي الله عنها.

قال: وكان الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ نسيج وحده في هذه المعاني.

وقال محمد بن مهاجر: سألت وكيعًا عن تفسير هذا الحديث، فقال: هو صيد الليل. فذكرت له قول الشافعي فاستحسنه، وقال: ما كنا نظنه إلا صيد الليل.

قلت: المكنات واحدها مكنة بكسر الكاف وقد تفتح، وهي في الأصل: بيض الضباب، وقيل: هي هنا بمعنىٰ الأمكنة، وقيل: مكناتها: جمع مكن، ومكن جمع مكان، كصعدات في صعد، وحمرات في حمر.

* * *

● **ومن «الدرر السنية» عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ**[1]:

أنه سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن معنىٰ عقد اللحية؟ والضرب في الأرض؟ هو الذي نعرف: أن بعضهم يخط خطوطًا، ثم يعدها: إن ظهرت شفعًا فكذا، وإن ظهرت وترًا فكذا أم غير ذلك؟ وتفسير: «الجبت» برنة الشيطان، ما رنة الشيطان؟ وحديث: «من ردته الطيرة فقد أشرك، وكفارة ذلك أن تقول: «اللَّهم لا طير إلا طيرك»[2] إلخ، أم كيف يزول ذلك الشرك بهذا اللفظ؟ مع أن الطيرة مخامرة باطنة، واللفظ وحده لا يفيد، أو فائدة قليلة، وما معنىٰ: الفخر، والطعن؟ وما معنىٰ مكر اللَّه بالعبد؟ وما الفرق بين الروح والرحمة؟

(١) «الدرر السنية» (٢/ ١٥١-١٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٠).

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

عقد اللحية: لا أعلمه، لكن ذكر في «الآداب» ما يقتضي: أنه شيء يفعله بعض الناس في الحرب، علىٰ وجه التكبر.

وأما الضرب، فهو مشهور جدًا حتىٰ إن بعض الناس يخط، فمن وافق خطه فذاك، والذي يبدو للذهن: أنه عام في كل أنواع الخط، وخط ذلك النبي عدم، لا يوجد من يعرفه.

ورنة الشيطان: لا أعرف مقصود الحسن؛ بل عادة السلف يفسرون اللفظ العام ببعض أفراده، وقد يكون السامع يعتقد: أن ذلك ليس من أفراده، وهذا كثير في كلامهم جدًّا ينبغي التفطن له.

وقوله في الطيرة: **«وكفارة ذلك أن تقول»** إلخ.

فالطيرة: تعم أنواعًا، منها: ما لا إثم فيه، كما قال عبد اللَّه: «وما منا إلا، ولكن اللَّه يذهبه بالتوكل»، فإذا وقع في القلب شيء وكرهه ولم يعمل به بل خالفه وقال: لم يضره، فإن قال: من الحسنات شيئًا فهو أبلغ، وأتم في الكفارة، فلو قدرنا: أن تلك الطيرة من الشرك الخفي أو الظاهر ثم تاب منه، وقال: هذا الكلام علىٰ طريق التوبة، فكذلك.

وأما: الفخر والأحساب، فالأحساب: الذي يذكر عن مناقب الآباء السالفين التي نسميها: المراجل، إذا تقرر هذا ففخر الإنسان بعمله منهي عنه، فكيف افتخاره بعمل غيره؟

وأما: الطعن في الأنساب، ففسر بالموجود في زماننا: ينتسب إنسان إلىٰ قبيلة، ويقول بعض الناس: ليس منهم من غير بينة؛ بل الظاهر أنه منهم.

وأما: مكر اللَّه، فهو أنه إذا عصاه وأغضبه أنعم عليه بأشياء يظن أنها من رضاه عليه.

وأما الفرق بين الروح والرحمة فلا أعرفه، ولعله: فرق لطيف؛ لأن الروح فُسِّر بالرحمة في مواضع.

* * *

● ومن «فتاوى المنار»[1]:

العين

سؤال: جئت بهذا السؤال إلىٰ مجلتكم الغراء التي أفادت الناطقين بالضاد قاطبة؛ لأستمدّ من نور معارفكم ما خفيت عني حقيقته:

كنت أطالع بعض الكتب الأدبية إذ وقع نظري علىٰ حديث شريف لقائله النبي ﷺ: «العين حق؛ تدخل الرجل القبر والجمل القدر»[2]، وآخر: «اتقوا سمّ الأعين». فاعتراني وهم لعدم اهتدائي إلىٰ الحقيقة، ورجوت حضرتكم شرح: هل للعين مادة تنفصل منها إلىٰ محل النظر فتؤثر فيه أم كيف؟ حتىٰ تنقشع عني غياهب الجهل والوهم وأهتدي إلىٰ الحقيقة، ولحضرتكم الشكر سلفًا.

---

(١) «المنار» (٩/ ٨٥٨-٨٥٩).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٤٠)، وأخرجه: البخاري (٧/ ١٧١)، ومسلم (٧/ ١٣) من حديث أبي هريرة قوله: «**العين حق ونهىٰ عن الوشم**».

الجواب:

اعلم أولًا أن ما ورد عن النبي ﷺ في الطب أو الزراعة وسائر أمور الدنيا لا يعد من أمور الدين التي يبلغها عن اللّٰه تعالىٰ، وإنما يعد من الرأي، وعصمة الأنبياء لا تشمل رأيهم في أمور الدنيا، ولذلك يسمي العلماء أمر النبي ﷺ بشيء من أمر الدنيا أمر إرشاد، وهو يقابل أمر التكليف، وفي مثل هذه الأمور الدنيوية قال: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»(١) كما في حديث البخاري، ولذلك كان أصحابه عليهم الرضوان يراجعونه أحيانًا فيما يقول من قبيل الرأي كما تعلم مما ورد في وقعتي بدر وأحد فإذا رأيت حديثًا في أمر الدنيا لم يظهر لك وجهه؛ فلا يرعك ذلك، ولا تظن أن في عدم ظهور انطباقه علىٰ الواقع طعنًا في الدين. علىٰ أنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - كان ذا الرأي الرشيد والفكر السديد حتىٰ في أمر الدنيا وإن كان كلامه فيها قليلًا؛ لأنه جاء لما هو أهم وأعظم.

وبعد: فقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**العين حق**» حق ثابت بالتجارب والمشاهدات في جميع الأمم والأجيال، ولفظ الحديث: «**العين حق**» ورد في «الصحيحين».

وأما حديث «**اتقوا سمَّ الأعين**» فلا أعرفه، ولا أتذكر أنني رأيته في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ومعناه أن تأثير العين كتأثير السم، لا أن في العين سمًّا ينتقل منها إلىٰ من تراه.

أما العلة في تأثير العين فهي نفسية لا حسية، وذلك أن لبعض النفوس

---

(١) أخرجه: مسلم (٧/ ٩٥).

تأثيرات مختلفة من أضعفها وأشهرها تأثير التثاؤب ؛ فإننا نرىٰ كثيرًا من الناس يتثاءب لنحو نعاس فلا يلبث أن يتثاءب من بجانبه. ومنها ما يكون عند النظر ؛ فإنك ترىٰ بعض الناس ينظر إلىٰ آخر فيرتعد المنظور إليه، ويأمره بشيء فلا يرىٰ مندوحه من طاعته، وهو ليس له عليه أدنىٰ سلطان وراء هذا التأثير الذي يطلقون عليه تأثير الإرادة ؛ لأنه يكون إذا أراد صاحبه أن يكون، ويدخل في هذا النوع من التأثير النفسي ما يعرف الآن بالتنويم المغناطيسي، وقد كان معروفًا عند بعض الصوفية والهنود بتأثير الهمة أو تصرف الهمة.

وإنما نسب التأثير إلىٰ العين في عرف الناس الذي ورد به الحديث ؛ لأنه يحصل بعد النظر إلىٰ الشيء، وفي حديث أخرجه البزار بسند حسن، عن جابر نسبته إلىٰ النفس، ومن المصائب أن سم الريب في الدين قد سرىٰ في الناس حتىٰ صاروا يعدون من الدلائل عليه كل ما لا يتبادر إلىٰ أفهامهم معناه الموافق لعلمهم وتقاليدهم فالحريص علىٰ دينه يبادر إلىٰ أهل العلم الصحيح سائلًا، والآخرون يظلون في ريبهم يترددون.

❊ ❊ ❊

فهرس

* * *